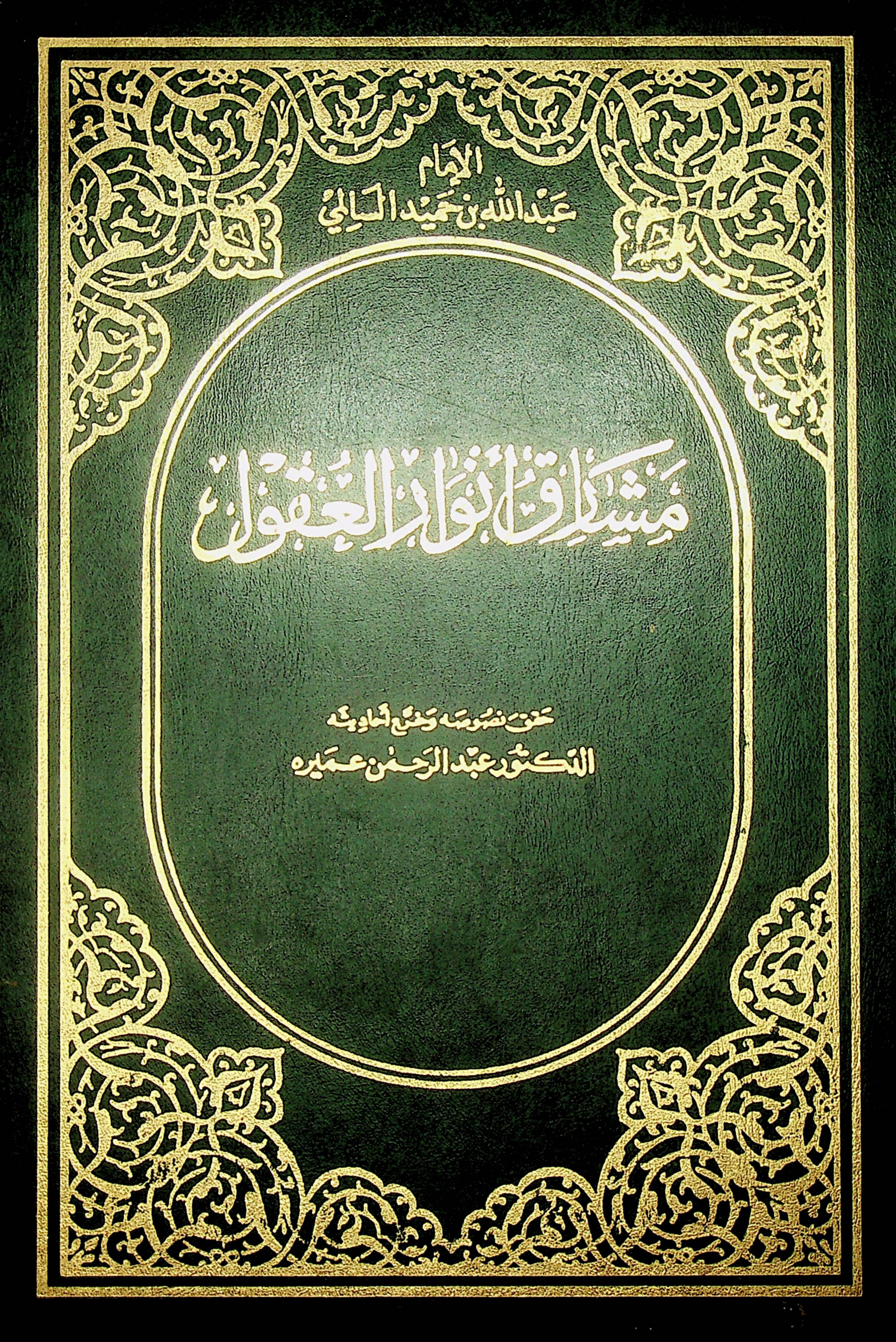

الإمام
عبد الله بن حميد السالمي
مشارق أنوار العقول
حقق نصوصه وخرج أحاديثه
الدكتور عبد الرحمن عميره

مَشَارِقُ أَنْوَارِ الْعُقُولِ

مشارق أنوار العقول

للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي

تصحيح وتعليق
سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

حقق نصوصه وخرج أحاديثه
الدكتور عبد الرحمن عميره

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلاً يهدي إليك وافتح بيننا وبينك باباً نفد منه عليك، لك مقاليد السموات والأرض وأنت على كل شيء قدير.

لقد كان من عون الله تعالى لنا وعنايته بنا أن وهبنا الصحة والعافية ومنحنا فسحة من الوقت تمكنا من خلالها من انجاز تحقيق الجزء الثاني من كتاب « مشارق أنوار العقول » للامام نور الدين أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي.

ولقد تكلمنا في مقدمة الجزء الأول عن الكتاب ومؤلفه بما يغني عن الحديث عنه مرة أخرى، وان كان هناك من شيء يجب اضافته، فإنه يطيب لنا ان نلقي بعض الأضواء على ما حوته دفّتا هذا الجزء من أبواب وفصول مشيرين الى طريقة المؤلف في عرضها وتبيانها.

بدأ المؤلف حديثه في هذا الجزء عن جواز بعث الرسل والأنبياء، وفيه يستعرض أقوال العلماء والفرق المختلفة، موضحاً معتقدهم من هذه القضية مفنداً آراءهم، مشيراً لصوابهم كاشفاً عن أخطائهم، مبرزاً في النهاية الرأي الأمثل والذي يتوافق مع كتاب الله تعالى وسنة الرسول — ﷺ.

وما كاد المؤلف ينتهي من عرض هذه القضية التى كثرت فيها الآراء وتبادلت فيها الأفكار حتى نراه يعقد فصلاً مطولاً عن القرآن الكريم يستعرض من خلاله المحكم والمتشابه في كتاب الله تعالى، موضحاً اقسام كل منهما مبتعداً عن الرأي العجل مبرأ نفسه عن الهوى والغرض الذي هو آفة بعض العلماء، والذي أدى ببعضهم في النهاية الى البلبلة والتمزق، وتوسيع هوة الخلاف بين أبناء الأمة الواحدة.

ثم تناول المؤلف السمعيات بالحديث، وأسهم اسهاماً مميزاً في توضيح قضية الروح، وعذاب القبر، وتباين الآراء في خلق الجنة والنار، وما يتبع ذلك من قضية البعث والحساب، والميزان والصراط، وشفاعة الرسول ﷺ.

وهو في كل ذلك مفنداً أقوال العلماء مبيناً زيفها مشيراً الى ما فيها من آراء فاسدة، ومعتقدات باطلة يفعل المؤلف ذلك بعد عرض آراء الخصوم كما جاءت عنهم أو نقلت في مؤلفاتهم وكتبهم بلا زيادة او نقصان.

والكتاب بهذه الصورة يعتبر أحد المراجع الهامة في علم الكلام وذلك باستعراضه للكثير من آراء الفرق الكلامية والتي واكبت تاريخ الفكر الاسلامي، وساهمت مساهمة فعالة في نضجه واكتماله.

نسأل الله العلي القدير أن يجزي مؤلفه جزاء العاملين الذين اجابوا داعي الله، واخلصوا دينهم لله، وأن يجعل عمله في هذا الكتاب في حسناته يوم القيامة انه نعم المولى ونعم النصير.

مسقط في ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٤ يناير ١٩٨٨م

المحقق
د. عبد الرحمن عميره
رئيس قسم العلوم الاسلامية
بجامعة السلطان قابوس

الباب الثالث من الركن الثاني

المقصد الأول
في جواز بعث الرسل والحكمة في بعثهم

(ثم من الجائز بعث الرسل
يهدوننا الى الصراط الاعدل)
(مقرونة دعواهم تفضلا
بمعجزات تبطل التقولا)

(قوله ثم من الجائز) أي العقلي المعبر عنه بالامكان الخاص، المنافي للوجوب والاستحالة، اي من الجائز في حقه تعالى بعث الرسل الخ لا من الواجب عليه تعالى خلافاً للمعتزلة والفلاسفة، ولا من المستحيل عليه خلافا للبراهمة[1] والسمنية[2] ونحوهم، أما المعتزلة فأوجبوا بعثة

---

(١) من الناس من يظن انهم براهمة لانتسابهم الى ابراهيم عليه السلام وذلك خطأ فان هؤلاء هم المخصصون بنفي النبوات أصلاً ورأساً فكيف يقولون بابراهيم عليه السلام؟ والقوم الذين اعتقدوا نبوة ابراهيم عليه السلام من أهل الهند فهم الثنوية القائلون بالنور والظلمة على رأس اصحاب الاثنين، وهؤلاء انما انتسبوا الى رجل منهم يقال له براهم وقد مهد لهم نفي النبوات اصلاً وقرر استحالة ذلك في العقول.

والبراهمة تفرقوا اصنافاً فمنهم اصحاب البدوة، ومنهم اصحاب الفكر ومنهم أصحاب التناسخ.

(٢) السمنية: قوم ينفون النظر والاستدلال ويقولون بقدم العالم، وزعموا انه لا معلوم الا من جهة الحواس الخمس وأنكر اكثرهم المعاد والبعث بعد الموت وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة واجازوا ان ينقل روح الانسان الى كلب وروح الكلب الى انسان.

راجع التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص ١٤٩.

راجع الفرق بين الفرق ص ٢٧٠.

الرسل على الله تعالى لان صلاحية أمر المعاش والمعاد متوقفة على وجودهم، فلا يتم نظامها الا بهم، وهو مبني على مذهبهم الفاسد بوجوب رعاية الاصلحية على الله تعالى، ووجوب مراعاة الاصلحية مبني على قولهم بتحكيم العقل ورد الشرع اليه وقد تقدم ابطاله. (وأما الفلاسفة) فقد أوجبوا ذلك على الله تعالى بطريق العلة أو الطبيعة، وبطلان مذهبهم ظاهر لان الله تعالى هو الصانع المختار لا العلة ولا الطبيعة.

(وأما) القائلون باستحالة البعثة فمنهم من ذهب انها مستحيلة لذاتها لاحتمال أن يكون ذلك الخبر الذي جاء الى هذا البشر انما هو من القاء الجن اليه.

وأجيب بأنه يخلق الله في البشر الموحى اليه علما يدرك به أن ذلك الخبر من عند الله لا من عند الجن والشياطين.

(ومنهم) من زعم أنها مستحيلة لاستحالة التكليف مع امكانها في نفسها (ومنهم) من زعم انها مستحيلة لاستحالة خرق العادة عقلا واجيبوا بأن خرق العادة ليس هو بأشد من ابداء خلق السموات والأرض. (ومنهم) من قال بجوازها وانكر وقوعها واجيبوا بوجود المعجزات الدالة على وقوع النبوة حيث لا معارض.

(قوله: بعث الرسل) أي ارسال الرسل الى الخلق مبشرين ومنذرين مقرونين بالمعجزة الدالة على صدقهم، وكذلك ايضا من الجائز عليه تعالى الايحاء الى نبي لم يأمره بالتبليغ، فيختص باسم النبي دون الرسول لما سيأتي من الفرق بينهما.

(تنبيه) يترتب على قولنا أن بعث الرسل من الجائز العقلي عدم وجوب معرفة أن لله رسولاً بخاطر البال فانه متى ما جوز العقل وجود بعث الرسول وعدمه كان معه كلا الطرفين سواء، فلا يكون طريق معرفة البعث الا السماع.

(قوله يهدوننا) أي ينصبون لنا الادلة الكائنة سببا لهدايتنا الى سلوك طريق رضوان ربنا، وهذا هو الحكمة في ارسالهم ولا يغني عنهم في ذلك العقل كما زعمه بعض الملحدة، حيث قالوا: إن العقل يهتدي الى معرفة الحسن فيفعله والقبيح فيتركه، والأشياء التي لم يحكم فيها العقل بحسن ولا قبح تفعل عند الضرورة وتجتنب عند عدمها.

(وجوابهم): ان العقل لا يدرك من التكاليف الا بعضها، فلا يدرك ما كان كالصلاة ووظائفها والصوم ووظائفه ونحو ذلك، فلا غنى عن الرسول به ولو سلمنا أنه يدرك ذلك لكان ادراكه له متفاوتا محتاجا الى مدة طويلة، وربما وقع في مهلكة قبل ادراكه لها فالرسول كالطبيب الحاذق الذي يعرف الداء والدواء وطبائع الادوية، فيخبر الناس ان هذا لكذا وهذا لكذا وذا لكذا، فانه وإن أمن أن الناس يدركون طبائع تلك الادوية وأسرارها بمحض التجربة فلربما وقعوا في مدة تجربتهم لها في الدواء القاتل لهم فظهرت حكمة وجود الطبيب لهم.

(قوله الى الصراط الاعدل) أي الطريق المستوي المبلغ الى رضوان الله تعالى.

(قوله مقرونة دعواهم) حال من فاعل يهدوننا، اي يهدوننا الى الصراط المستقيم حال كونهم مقرونة دعواهم بأنهم أنبياء وانهم رسل من الله الى خلقه، وانهم مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه بمعجزات خارقة للعادة مبطلة لمعارضة المعاند لهم، شاهدة على تصديق مدعاهم نازلة منزلة صدق عبدي في كل ما بلغه عني، وقرن دعواهم بتلك المعجزات انما هو عن محض تفضل منه تعالى لا عن وجوب ولا عن ايجاب.

قال الباجوري: (واعلم) أن المعجزة لغة: مأخوذة من العجز وهو ضد القدرة وعرفا: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة.

وقال السعد[1]: هي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله، وقد اعتبر المحققون فيها سبعة قيود.

الاول: أن تكون قولا أو فعلا أو تركا فالاول كالقرآن.

والثاني: كنبع الماء من بين اصبعه ﷺ.

والثالث: كعدم احراق النار لسيدنا ابراهيم، وخرج بذلك الصفة القديمة كما اذا قال آية صدقي كون الاله متصفا بصفة الاختراع.
الثاني: أن تكون خارقة للعادة وهي ما اعتاده الناس واستمروا عليه مرة بعد أخرى، وخرج بذلك غير الخارق كما اذا قال: آية صدقي طلوع الشمس من حيث تطلع وغروبها من حيث تغرب الثالث: أن تكون على يد مدعي النبوة أو الرسالة، وخرج بذلك الكرامة وهي: ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة وهي ما يظهر على يد العوام تخليصا لهم من شدة. والاستدراج: وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به. والاهانة: وهي ما يظهر على يده تكذيباً له كما وقع لمسيلمة[2] الكذاب فانه تفل في عين أعور لتبرأ فعميت الصحيحة.

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان عام ٧١٢ هـ من بلاد خراسان وأقام بسرخس وأبعده تيمورلنك الى سمرقند فتوفي فيها ودفن في سرخس كانت في لسانه لكنة.
من كتبه (تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، ومقاصد الطالبين، وإرشاد الهادي) وغير ذلك كثير وكانت وفاته عام ٧٩٣ هـ.
راجع بغية الوعاة ٣٩١ ومفتاح السعادة ١: ١٦٥ والدرر الكامنة ٤: ٣٥٠ وآداب اللغة ٣: ٢٣٥ ودائرة المعارف الاسلامية ٥: ٣٣٩.

(٢) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي ابو ثمامة متنبىء من المعمرين، وفي الأمثال «أكذب من مسيلمة» ولد ونشأ باليمامة بوادي حنيفة في نجد وتلقب في الجاهلية بالرحمن وعرف برحمان اليمامة.
=

الرابع: أن تكون مقرونة بدعوى النبوة أو الرسالة حقيقة أو حكما بأن تأخرت بزمن يسير، وخرج بذلك الارهاص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تأسيسا لها كاظلال الغمام له ﷺ قبل البعثة.

الخامس: أن تكون موافقة للدعوى وخرج بذلك المخالف لها كما اذا قال آية صدقي في انفلاق البحر فانفلق الجبل.

السادس: ان لا تكون مكذبة له وخرج بذلك ما اذا كانت مكذبة له كما اذا قال آية صدقي نطق هذا الجماد فنطق انه مفتر كذاب، بخلاف ما لو قال: آية صدقي نطق هذا الانسان الميت واحياؤه فاحيا ونطق بأنه مفتر كذاب والفرق ان الجماد لا اختيار له فاعتبر تكذيبه لأنه أمر الهي والانسان مختار فلا يعتبر تكذيبه لأنه ربما اختار الكفر على الايمان.

السابع: أن تتعذر معارضته وخرج بذلك السحر ومنه الشعبذة وهي: خفة في اليد يرى أن لها حقيقة ولا حقيقة لها، كما يقع للحواة وزاد بعضهم.

ثامنا: وهو أن لا تكون في زمن نقض العادة كزمن طلوع الشمس من مغربها، وخرج بذلك ما يقع من الدجال كأمره للسماء ان تمطر فتمطر وللارض ان تنبت فتنبت، وقد نظم بعضهم أقسام الأمر الخارق للعادة فقال:

= ولما ظهر الاسلام ودانت بذلك العرب جاءه وفد من بني حنيفة فاسلم الوفد، ادعى النبوة فارسل اليه ابو بكر الجيوش بقيادة خالد بن الوليد فقضى عليه عام ١٢ هـ.
راجع ابن هشام ٣: ٧٤ والروض الأنف ٢: ٣٤٠ والكامل لابن الأثير ٢: ١٣٧ ــ ١٤٠ وشذرات الذهب ١: ٢٣.

إذا ما رأيت الأمر يخرق عـادة،
فمعجزة أن من نبي لنا صدر
وإن بان منه قبل وصف نبـوة
فالارهاص سمه تتبع القوم في الأثر
وإن جاء يوما من ولي فانه الكر
امة في التحقيق عند ذوي النظر
وإن كان من بعض العوام صدوره
فكنـوه حقـا بالمعونـة واشتهـر
ومن فاسق إن كان وفق مراده
يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
وإلا فيدعـى بالاهانـة عندهـم
وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر

وزاد بعضهم السحر وقيل انه ليس من الخوارق لانه معتاد عند تعاطي أسبابه انتهى.

(قوله تفضلا) أي اعطاء غير ناشىء عن وجوب عليه تعالى كما تقول المعتزلة، ولا عن ايجاب كما تقول الفلاسفة، وانتصب على أنه حال من معجزات تقديره متفضلا بها عليهم.

(قوله بمعجزات) جمع معجزة بالمعنى المتقدم ذكره وانما جمع المعجزات مع أنه يكفي لكل رسول معجزة واحدة من باب مقابلة الجمع بالجمع وذلك أنه جمع الرسل فقابلهم بجمع المعجزات، كقولك لبس القوم ثيابهم أي لبس كل واحد منهم ثوبه المختص به (قوله تبطل التقولا) أي تلك المعجزات تسقط تقول المعارض وذلك التقول تكذيبهم الرسل وزعمهم انهم يقدرون على الاتيان بمثل ما جاؤوا به كما وقع مثل ذلك لفرعون مع موسى عليه السلام حيث قال: « فلنأتينك

بسحر مثله »[1] وكما وقع لكذاب اليمامة في وضعه سجعات يزعم أنها اوحيت اليه يريد بها معارضة الكتاب العزيز، فبقيت أضحوكة عليه الى يوم القيامة.

---

(١) سورة طه آية رقم ٥٨ وتكملة الآية (فاجعل بيننا وبينك موعداً لا نخلفه نحن ولا أنت مكاناً سوى).
قال ابن عباس: وكان يوم الزينة يوم عاشوراء، وقال السدي وقتادة وابن زيد كان يوم عيدهم، وقال سعيد بن جبير: كان يوم سوقهم، ولا منافاة.
وقال وهب بن منبه: قال فرعون ياموسى اجعل بيننا وبينك اجلاً ننظر فيه قال موسى لم أومر بهذا انما امرت بمناجزتك ان انت لم تخرج دخلت اليك، فأوحى الله الى موسى ان اجعل بينك وبينه اجلاً وقل له او يجعل هو. قال فرعون: اجعله الى اربعين يوماً ففعل.
وقال مجاهد وقتادة مكاناً سوى منصفاً، وقال السدي: عدلاً، وقال عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم مكاناً مستو بين الناس وما فيه لا يكون إصون ولا شيء يتغيب بعض ذلك عن بعض مستو حين يرى. والله أعلم.

المقصد الثاني

في ما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وفي حكم ذلك

(وواجب عليك ان تعرف ما
يجوز للرسل وما قد لزما
(وما استحال عنهم فاللازم
في حقهم نعتا هي المكارم)
(كالصدق والتبليغ والامانة
والعقل والضبط وكالفطانة)
(والمستحيل ضدها كالكذب
وكالجنون وارتكاب الريب)

(قوله وواجب عليك) أي وجوبا شرعيا بعد قيام حجة السمع به. (قوله أن تعرف ما يجوز للرسل الخ اعلم) أن للرسل صفات جائزة وواجبة ومستحيلة، وكذلك الانبياء ايضا وخص الرسل بالذكر لشرفهم على الانبياء، ولا عناد المعاند وتكذيبه أكثر ما وقع في حقهم (قوله يجوز للرسل) أي جوازا شرعيا (قوله وما قد لزما) أي لزوما شرعيا (قوله وما استحال عنهم) استحالة شرعية وانما قيدنا جميع ذلك بالشرع لان الشرع هو الذي قضى لهم بذلك، أي استفيد اتصافهم بالمكارم الآتي ذكرها واستحالة أضدادها عليهم وجواز ما عدا ذلك في حقهم انما علم من طريق الشرع، كما ستقف عليه من أدلة العصمة، وذهب

بعضهم الى أن اتصافهم بتلك المكارم واستحالة اضدادها عليهم إنما هو من طريق العقل أي العقل قضى بأن من كان نبيا يجب له كذا ويستحيل عليه كذا (قوله فاللازم في حقهم) أي في جانبهم أي في جانب نعتهم (قوله نعتا) أي وصفا تمييز مبين لاجمال النسبة الاضافية والاصل في حق نعتهم (قوله هي المكارم) جمع مكرمة بضم الراء وهي الخصلة المحمودة (قوله كالصدق) هو مطابقة للواقع أي يجب في حق الأنبياء اتصافهم بالصدق في اخبارهم قال الباجوري: ولو بحسب اعتقادهم كما في قوله ﷺ « كل ذلك لم يكن »[1] لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله حين سلم من ركعتين (أقول) ان الخبر لا يوصف بالصدق بنفس مطابقة الاعتقاد دون الواقع، كما هو مذهبنا ومذهب الاشاعرة فينبغي أن يقال في مثل هذا الحديث أنه ﷺ انما اخبر عن الواقع في ظنه فانه ظن حال اخباره أن كل ذلك لم يقع فاذا هو واقع بعضه قال (فان قيل) قد مر ﷺ على جماعة يؤبرون النخل وقال: لو تركتموها لصلحت فتركوها

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ٨٨ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
٤٨٢ حدثنا ابن شمل اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا الرسول ﷺ ـــ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها ابو هريرة ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد.
فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة..؟ قال: وذكره.
ورواه أيضاً في الأذان ٦٩ والسهو ٤، ٥ وأدب ٤٥ وايمان ١٥ ورواه الامام مسلم في المساجد ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢ وأبو داود في الصلاة ١٨٩ والترمذي في الصلاة ١٧٥ والنسائي في السهو ٢٢ وابن ماجة في الاقامة ١٣٤ والدارمي في الصلاة ١٧٥.
ورواه صاحب الموطأ في النداء ٥٨، ٥٩ وأحمد بن حنبل في المسند ٢:٧٧، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠ (حلبي).

فشاصت[1] (اجيب) بأن هذا من قبيل الانشاء لان المعنى كان في رجائي ذلك والانشاء لا يتصف بصدق ولا كذب، وعدم وقوع المترجي لا يعد نقصا قال: ودليل صدقهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى « صدق عبدي في كل ما يبلغ عني » وتصديق الكاذب كذب وهو محال في حقه تعالى، فملزومه وهو عدم صدقهم محال واذا استحال عدم صدقهم وجب صدقهم وهو المطلوب، لكن هذا الدليل انما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة وفي الاحكام الشرعية لان ذلك هو الذي بلغوه عن الله تعالى ولا يدل على صدقهم في غير ذلك كقام زيد وقعد عمرو، لكن يدل عليه دليل الامانة لانه داخل فيها وعلم من ذلك أن أقسام الصدق ثلاثة المقصود هنا الاولان، وأما الثالث فهو داخل في الامانة كما علمت انتهى. (قوله والتبليغ) وهو ايصال ما أمروا بايصاله ولو ادى ذلك الى هلاكهم خلافا للشيعة[2] القائلين بجواز ترك التبليغ واظهار الكفر من الانبياء للتقية اذا خافوا الهلاك (قلنا) لو جاز في حقهم ذلك للزم ابطال الدعوة أصلا لكثرة المخالفين لهم في مبدا أمرهم والقاصدين لهم بالسوء حتى أن منهم من القي في النار ومنهم من نشر بالمنشار، وانما قيدنا التبليغ بالمأمورين

---

(١) الحديث رواه الامام احمد ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن انس قال سمع رسول الله ﷺ اصواتاً فقال: ما هذا..؟ قالوا: يلقحون النخل فقال: لو تركوه فلم يلقحوه لصلح فتركوه فلم يلقحوه فخرج شيصاً. فقال النبي — ﷺ — وذكره.
ورواه الامام مسلم في الفضائل ١٤١ وابن ماجة في الرهون ١٥.

(٢) شيعة الرجل أتباعه وأنصاره، وتشيع الرجل ادعى دعوى الشيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع وقوله تعالى ﴿ كما فعل بأشياعهم من قبل ﴾ أي بأمثالهم من الشيع الماضية.
والشيعة: أتباع الامام علي — رضي الله عنه — وقد غلا بعضهم في حب الامام علي، ويسمون الغلاة كاليونسية أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي، والنصيرية، والاسحاقية.

بتبليغه ليخرج ما أمروا بكتمانه فانه يجب في حقهم كتمانه وما خيروا فيه في تبليغه وعدمه فانه يجوز في حقهم ما شاؤوا من الطرفين. قال الباجوري: والدليل على وجوب تبليغهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه للخلق لكنا مأمورين بكتمان العلم، لان الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم واللازم باطل، لان كاتم العلم ملعون، ولو جاز عليهم كتمان شيء لكتم رئيسهم الاعظم ﷺ قوله تعالى ﴿ واذ للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾[1].

واصح محامله ما نقله من يعول عليه في التفسير عن علي بن الحسين من أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما شكاها اليه زيد قال: أمسك عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه ما اعلمه به من أنه سيتزوجها، والله مبدي ذلك بطلاق زيد لها وتزويجها له ﷺ ومعنى الخشية. استحياؤه ﷺ من الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه أي من تبناه فعاتبه الله على هذا الاستحياء لعلو مقامه وما قيل من أنه ﷺ تعلق قلبه بها وأخفاه فلا يلتفت اليه وان جل ناقلوه فان أدنى الاولياء لا يصدر عنه مثل هذا الأمر فما بالك به ﷺ؟ وهذا هو الذي نعتقده وندين لله به كما نقله السنوسي[2] في كتبه ا. هـ.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٧ وتكملة الآية ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان امر الله مفعولا﴾.

(٢) هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني من جهة الأم ابو عبدالله عالم تلمسان في عصره وصالحها له تصانيف كثيرة منها شرح صحيح البخاري لم يكمله، وشرح مقدمات الجبر والمقابلة لابن الياسمين وتفسير سورة « ص » وما بعدها من السور، وعقيدة أهل التوحيد ويسمى (العقيدة الكبرى) وام البراهين ويسمى العقيدة الصغرى وغير ذلك كثير. توفي عام ٨٩٥ هـ. =

(قوله والامانة) وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة أو خلاف الاولى فهم محفوظون ظاهرا من الزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك من منهيات الظاهر، ومحفوظون باطنا من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من منهيات الباطن، ولا يقع منهم مكروه ولا خلاف الاولى على وجه كونه مكروها او خلاف الاولى واذا وقع صورة ذلك فهو للتشريع فيصير واجبا أو مندوبا في حقهم، فافعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب، ودليل وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه أو خلاف الاولى لكنا مأمورين به لان الله تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم، وأفعالهم، وأحوالهم من غير تفصيل، وهو تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكروه ولا خلاف الاولى، فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة وخلاف الاولى وهذا الدليل وان كان على صورة الدليل العقلي هو في الحقيقة دليل شرعي، لان دليل الملازمة شرعي وبطلان التالي بدليل شرعي وهو أن الله لا يأمر بالفحشاء ا. هـ باجوري بتصرف. (قوله والعقل) هو ما يدرك به حقائق الاشياء قيل محله الرأس وقيل محله القلب أي يجب في حقهم أن يكونوا عاقلين للاشياء المعقولة فلا يكون النبي مجنونا ولا معتوها ولا من سائر الحيوانات الغير العاقلة والدليل على أن النبي لا يكون مجنونا انكاره تعالى على من وصف نبيه بالجنة في قوله تعالى «أم به جنة»[1] «قالوا ساحر أو مجنون»[2] فلو جاز وصفهم بالجنة لما أنكر على من وصفهم بها

= راجع البستان ٢٣٧ وتعريف الخلف ١: ١٧٦ ومعجم المطبوعات ١٠٥٨ ومناقب الحضيكي ١: ٢٢٤ — ٢٣٢.

(١) سورة سبأ آية رقم ٨ وتكملة الآية (بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد).

(٢) سورة الذاريات آية رقم ٥٢ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال: (وقالوا شاعر او مجنون) وصوابها: (ساحر أو مجنون) وآية ٣٩ (الذاريات) وقال (ساحر او مجنون).

لكنه أنكر على من وصفهم بها فدل على أنه لا يجوز وصفهم بذلك، وأما العته فهو نوع من الجنون فدليل استحالته دليل استحالته.

(وأما) دليل وجوب عدم كونه من الحيوانات الغير العاقلة قوله تعالى « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم »[1] الاية فهذه الآية صريح في نفي ارسال غير الرجال قبل نبينا عليه الصلاة والسلام ونبينا رجل أيضا فدل على أنه لم يكن رسول من غير جنس العقلاء. لكن الآية دليل في الرسل خاصة.

(وأما) الانبياء فيستدل على أنهم من جنس العقلاء بقوله تعالى « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح »[2].

ويحتمل أن يقال أن هذا الدليل خاص بالمشار اليهم وهم المذكورون في السورة.

(اعلم) أن وجود الانبياء من غير العقلاء ليس مما يستحيل عقلا بل جائز لكنه لم يقع ولو وقع لنقل اما قوله تعالى « وأوحى ربك الى النحل »[3] فليس هو من الايحاء بالنبأ وانما هو بمعنى الالهام أي وألهمها ربك أن تتخذ من الجبال بيوتا الى آخره (قوله والضبط) هو حفظ الشيء بحزم وفي الاصطلاح: سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه

---

(١) سورة يوسف آية رقم ١٠٩ وسورة النحل آية رقم ٤٣.

(٢) سورة مريم آية رقم ٥٨ وتكملة الآية «ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبُكياً».

(٣) سورة النحل آية رقم ٦٨ وتكملة الآية «ان اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون».

بمذاكراته الى حين أدائه الى غيره ا. هـ. والمراد به ها هنا المعنى اللغوي اي ومما يجب في حقهم أن يكونوا حافظين لما ألقي اليهم من الوحي على سبيل الحزم منهم عن نسيان شيء منه لان الاهمال مؤد الى التهاون بأمرِ الآمر بالتبليغ والتهاون بأمر خالقهم كبيرة وهم معصومون عنها فدليل وجوب الضبط هو دليل وجوب العصمة كما سيأتي ان شاء الله (قوله وكالفطانة) هي التفطن والتيقظ لالزام الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة والدليل على وجوب الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام آيات كقوله تعالى « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم[1] » والاشارة عائدة الى ما احتج به ابراهيم على قومه من قوله « فلما جن عليه الليل » الى قوله « وهم مهتدون »[2] وكقوله تعالى حكاية عن قوم نوح « يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا »[3] أي خاصمتنا فأطلت جدالنا أو أتيت بأنواعه وكقوله تعالى « وجادلهم بالتي هي أحسن »[4] أي بالطريق التي هي أحسن بحيث تشتمل على نوع ارفاق بهم ومن لم يكن فطنا بأن كان مغفلا لا تمكنه اقامة الحجة ولا المجادلة (لا يقال) هذه الآيات ليست واردة الا في بعضهم فلا تدل على ثبوت الفطانة لجميعهم لانا نقول (ما ثبت لبعضهم من الكمال يثبت لغيره فثبتت الفطانة لجميعهم وان لم يكونوا رسلا بل أنبياء فقط، فاللائق بمنصب النبوة أن يكون عندهم من الفطانة ما يردون به الخصم على تقدير وقوع جدال منهم ا. هـ. باجوري.

(١) سورة الأنعام آية رقم ٨٣.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٧٦ ــ ٨٢.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٢ (وتكملة الآية): « فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ».

(٤) سورة النحل آية رقم ١٢٥ وتكملة الآية «ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ».

(قوله والمستحيل ضدها) أي والممتنع ثبوته في حقهم ضد تلك المكارم وضد الشيء هي الصفة التي تعاقبه في محله ولا تجتمع معه ونقيض الشيء كذلك أيضا لكن الفرق بين الضدين والنقيضين أن الضدين لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض فانهما قد يرتفعان عن المتلون فيتصف بالحمرة والخضرة ونحوهما، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان بمعنى انه لا ينعدمان معا ولا يوجدان معا، بل اذا وجد احدهما امتنع الآخر كالوجود والعدم[1] والحدوث والقدم (قوله كالكذب) هو عدم مطابقة الخبر للواقع ودليل استحالته هو دليل وجوب الصدق لهم، فان من وجب صدقه استحال كذبه (قوله وكالجنون) هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا، وهو عند أبي يوسف[2] ان كان حاصلا في أكثر السنة فمطبق وما دونها فغير مطبق ا. هـ وقد تقدم دليل استحالته عليهم وكذلك العته وهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلام العقلاء وبعض كلام المجانين بخلاف

---

(١) العدم ضد الوجود، وهو مطلق أو اضافي فالعدم المطلق هو الذي لا يضاف الى شيء، والعدم الاضافي او المقيد هو المضاف الى شيء كقولنا عدم الأمن، وعدم الاستقرار، وعدم التأثر.
قال ابن سينا « البالغ في النقص غايته، فهو المنتهي الى مطلق العدم فبالحري أن يطلق عليه معنى العدم المطلق.
راجع الاشارات ٦٩ ــ ٧٠.

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته عام ١٨٢ هـ.
وهو أول من دُعي قاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب من كتبه (الخراج) و(اختلاف الأمصار) و(أدب القاضي) وغير ذلك كثير.
=

السفه فانه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة إما فرحا وإما غضبا ا. هـ وهو ايضا مستحيل في حقهم لان تلك الخفة مغيرة للعقل فتجري أفعالهم وأقوالهم على خلاف الحكمة ولان السفه مناف لرتبة الاصطفاء وداع الى التنفر عن الاتباع وقاض برد القول الى قائله، وقد اخبرنا تعالى أنهم المصطفون وقد أمرنا باتباعهم ونهانا عن رد قولهم اليه فوجب أن لا يكونوا سفهاء، وهذه الادلة قاضية ايضا باستحالة الجنون والعته عليهم (قوله أو ارتكاب الريب) جمع ريبة وهي ما تكون سببا للتهمة أي يتهم بها فاعلها فتشمل جميع المعاصي ما عدا الصغير الغير الخسيس الناشىء عن غير تعمد، فان وقوع هذا لا يوجب تهمة فاعله.

(اعلم) أن الامة اتفقوا على عصمة الانبياء من ارتكاب الشرك عمدا وأجازت الشيعة ارتكابه لهم اذا خافوا الهلاك بعدم ارتكابه، وقد تقدم بطلان قولهم وانه يؤدي الى اخفاء الدعوة التي بعث لاجلها الرسول واجمعوا أيضاً على استحالة الكذب عليهم فيما بعثوا به عمدا وسهوا، وقد تقدم دليله واختلفوا في جواز الكذب عليهم سهوا في غير ما بعثوا بتبليغه وكذلك ايضا اختلفوا في جواز ارتكاب الصغيرة الغير الخسيسة، وأما الخسيسة كسرقة لقمة ونحوها فمستحيلة عليهم اتفاقا وكذلك كبائر غير الشرك، وذهبت الحشوية الى جوازها عليهم ومنع الجبائي(1) في حقهم الصغيرة والكبيرة والخسيسة وغيرها على سبيل

= راجع مفتاح السعادة ٢ : ١٠٠ ــ ١٠٧ وابن النديم ٢٠٣ واخبار القضاة لوكيع٣ : ٢٥٤ والنجوم الزاهرة ٢ : ١٠٧ والبداية والنهاية ١٠ : ١٨٠ والجواهر المضيئة ٢ : ٢٢٠.

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره وإليه نسبة الطائفة « الجبائية » له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب نسبته الى جبى من قرى البصرة اشتهر في البصرة ودفن بجبى عام ٣٠٣ هـ له تفسير حافل مطول رد عليه الأشعري. =

التعمد، هذا كله بعد النبوة وأما قبلها فذهب الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة الى جوازها أي الكبائر عليهم ومنعها بعض المعتزلة لانها مما ينفر عن الاتباع بعد النبوة، ومنع بعضهم كل ما ينفر ككون الام عاهرة ونحو ذلك ومنعت الرافضة(1) الصغيرة والكبيرة قبل النبوة وبعدها.

(والمذهب) انهم معصومون بعد النبوة من الكبائر مطلقا ومن خسيس الصغائر ايضا لما تقدم من الادلة على وجوب ما يجب لهم وعلى استحالة ما يستحيل عليهم وأما قبل النبوة فلا دليل سمعي يرفع ذلك عنهم أما بعد النبوة فغير مسلم لان الاصلاح الاخير ممح للافساد الاول (لا يقال) ان في قوله تعالى « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان »(2) وفي قوله تعالى حكاية عن ابليس « الا عبادك منهم المخلصين »(3) دليلا على أن الشيطان لا سبيل له عليهم وعدم السبيل غير مقيد بزمان دون زمان فتستحيل عليهم مطلقا قبل النبوة وبعدها (لانا نقول) إن السبيل ممتنع حال الاخلاص لا قبله لانه نفي عنهم حال اتصافهم بذلك (واعلم) أن تجويزنا عليهم الكبائر قبل النبوة لا يستلزم وقوعها

= راجع المقريزي ٢ : ٣٤٨ ووفيات الأعيان ١ : ٤٨٠ والبداية والنهاية ١١ : ١٢٥ واللباب ١ : ٢٠٨ ومفتاح السعادة ٢ : ٣٥ ودائرة المعارف الاسلامية ٦ : ٢٧٠ — ٢٧٤.

(١) الرافضة: الذين كانوا مع زيد بن علي الباقين على اتباعه ثم تركوه لأنهم طلبوا اليه ان يتبرأ من الشيخين فقال: لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه، وقد يطلق بعض الناس اسم الرفض على كل من يتولى أهل البيت وعلى هذا جاء قول الذي يقول:

إن كان رفضا حب آل محمد
فليشهد الثقلان اني رافض

انظر مقالات الاسلاميين ١ : ١٢٩ ومروج الذهب ٣ : ٢٢٠.

(٢) سورة الحجر آية رقم ٤٢ وتكملة الآية (إلا من اتبعك من الغاوين).

(٣) سورة الحجر آية رقم ٤٠.

منهم لان الجواز اخص من الوقوع وقد قلنا به لاستصحاب الحال مع عدم المانع ولو صح دليل على منعه لمنعناه لأن المنع هو اللائق بمنصبهم الكريم (ولنا) على عصمتهم بعد النبوة أدلة (منها) أنا قد أمرنا باتباعهم كقوله تعالى « وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[1] وقوله « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوه يحببكم الله »[2] فلو جازت عليه الكبائر والخسائس لكنا مأمورين بارتكابهما حال اتباعنا لهم فيها وهو باطل (ومنها) أنهم لو جاز عليهم ذلك لكانوا غير مقبولي الشهادة في شيء من أمور الدنيا لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » فكيف يقبل منهم ما جاؤوا به عن الله تعالى (ومنها) أنه لو جاز عليهم ذلك لدخلوا تحت اللوم والتوبيخ من قوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »[4] (ومنها) انه لو جاز عليهم ذلك لجاز عليهم الزجر والتعنيف لعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون ذلك ايذاء في حقهم وهو محجور (ومنها) لو جاز عليهم ذلك لضوعف العذاب في حقهم ولكانوا أشر من فساق العوام لان ذا المنصب العالي اذا عصى كان العصيان اقبح منه ولضوعف عليه العذاب بدليل « من يأت منكنَّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »[5] (ومنها) قوله تعالى « لا ينال عهدي الظالمين »[6] ولا عهد فوق النبوة (ومنها) قوله تعالى « ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من

---

(١) سورة الحشر آية رقم ٧.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٣١ وتكملة الآية (ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم).

(٣) سورة الحجرات آية رقم ٦ وتكملة الآية (ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).

(٤) سورة البقرة آية رقم ٤٤.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم ٣٠ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث ذكرت (ومن — بزيادة الواو) ومنكم بدلاً من (منكن).

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٢٤.

المؤمنين »[1]،(ومنها) أنه تعالى قسم المكلفين قسمين فجعلهم حزبين وحزب الشيطان هم العصاة وهم الخاسرون « ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون »[2] وأنت اذا تأملت هذه الادلة كلها رأيتها ادلة لعدم الوقوع لا لرفع الجواز بالكلية لكن دليلنا على رفع الجواز ان نقول هكذا لو جاز عليهم ذلك لوقع منهم أو من احدهم كما وقع من غيرهم لكنه لم يقع منهم ولا من أحدهم فدل على أنهم معصومون منه، ودليل آخر هو قوله تعالى حكاية عن ابليس « إلا عبادك منهم المخلصين »[3] وقوله « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان »[4] ولا شك أن الاخلاص لم يفارقهم منذ اصطفاهم الله لوحيه وانهم عباده المصطفون واذا كانوا كذلك فليس للشيطان عليهم سبيل فثبتت لهم العصمة (لا يقال) إن هذا الدليل ناف لارتكابهم الصغائر الخفيفة أيضا (لانا نقول) إن صدور مثل ذلك منهم ليس هو من تسليط الشيطان عليهم وانما منشأ ذلك غفلة أو سهو أو تأويل من فاعله كما في قصة آدم عليه السلام (فان قيل) ان ما وقع لآدم هو من كيد الشيطان لانه هو الموسوس والمزين لهم ذلك (اجبنا) بأنه ليس ذلك من تسليط الشيطان عليه وانما وقع بتأول آدم عليه السلام النهي عن شجرة مخصوصة لا عن جنس تلك الشجرة فأكل من شجرة غير المشار اليها لكنها من جنسها كذا قيل، وفي ظاهر قوله تعالى حكاية عن ابليس « ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة »[5] ما يرده لكن الجواب عنه ان آدم عليه السلام نسي النهي فأكل بعد النسيان لقوله تعالى « ولقد عهدنا

---

(١) سورة سبأ آية رقم ٢٠.

(٢) سورة المجادلة آية رقم ١٩.

(٣) سورة الحجر آية رقم ٤٠ وسورة ص آية رقم ٨٣.

(٤) سورة الحجر آية رقم ٤٢.

(٥) سورة الأعراف آية رقم ٢٠.

الى آدم من قبل فنسي »[1] ولا يرد هذا بذكر ابليس لهم النهي لاحتمال أن يكون النسيان بعد ذلك وهذا الاحتمال موجود أيضا في تأول آدم النهي عن شجرة بعينها لا عن جنسها فانه وان أشار اليها الخبيث فيحتمل أن يكون آدم عليه السلام لم يلتفت الى تلك الاشارة وقيل أكل آدم من الشجرة قبل أن ينبأ، وعليه فلا اشكال لانا لا ندعي العصمة للاولياء بل للانبياء ولا ندعيها أيضا لهم قبل النبوة.

(وما عدا ذلك فهو ممكن
في حقهم الا الذي يستهجن)

(قوله وما عدا ذلك) أي المذكور من واجب ومستحيل فهو ممكن أي جائز في حقهم. أخر هذا القسم عن الواجب والمستحيل لانه بمنزلة المركب منهما حيث جاز لهم الطرفان الفعل والترك، وذلك كالاكل والشرب والنوم والجماع، ومخالطة الناس والمشي في الاسواق نحو ذلك من الخصال الجبلية التي خلقوا محتاجين اليها لا يستطيعون منع أنفسهم عنها أو التي خيروا في فعلها وتركها (قوله الا الذي يستهجن) أي يستقبح أي يستثنى من جواز ما عدا ما ذكره من الواجب والمستحيل الاشياء التي يستقبح فعلها للانبياء كالبول قياما، فان القوم رووا ذلك عن رسول الله ﷺ وهو باطل لقوله تعالى « وانك لعلى خلق عظيم »[2] وأن البائل قائم ليس على خلق حسن فضلا من ان يكون على خلق عظيم.

---

(١) سورة طه آية رقم ١١٥.

(٢) سورة القلم، آية رقم ٤.

« المقصد الثالث »

« في تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض »

وهو مقصور على السماع، أي ليس لاحد أن يدخل هذا الباب باجتهاد منه لانا لسنا أهلا للحكم في ذلك وقد اختلفت الطرق في تفضيل بعضهم على بعض مع الاتفاق أن افضل الكل نبينا ﷺ ففضل بعضهم بعده آدم وبعضهم نوحا، وبعضهم موسى، وبعضهم عيسى، وبعضهم ابراهيم، قال القطب رح وهو الصحيح فموسى فنوحا فعيسى وبعضهم فضل عيسى على نوح فقال: هكذا أفضل الأنبياء نبينا فإبراهيم، فموسى، فعيسى، فنوح، عليهم جميعا الصلاة والسلام فسلك المصنف هذه الطريق.

(أفضلهـــم نبينـــا ثـــم الخليـــل
ثـم الكليـم بعده عيسـى الجليـل)

(وبعدهـــم نـــوح فباقـــي الرســـل
فالأنبيـــا ذوو المقـــام الأكمـــل)

(قوله أفضلهم نبينا) أي محمد ﷺ والاضافة لتشريف المضاف اليه لا للتخصيص لانه رسول الى الكافة من الاولين والآخرين والجن، وفي الملائكة قولان ومعنى ارساله للاولين انه لو وجد أحد منهم بعد بعثته ما وسعه[1] الا اتباعه كما يرشد الى ذلك بعض الاحاديث النبوية، والدليل على أفضليته ﷺ على سائر الانبياء قوله تعالى « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »[2] فانه ذكر أولا اخلاق الانبياء ووصف كل واحد منهم بخلق يفهم اختصاصه به ثم أمر نبيه أن يتصف بجميع تلك الاخلاق ولا شك أن المتصف بجميعها أفضل من المتصف ببعضها، وقوله ﷺ « انا أكرم الاولين والآخرين ولا فخر »[3] أي ولا فخر فوق ذلك أو ولا فخر أعظم من ذلك أو ولا اقول ذلك فخرا وقوله عليه الصلاة والسلام « انا سيد ولد آدم ولا فخر »[4] ينافي هذا

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب احاديث الأنبياء ٣٤١٤ عن أبي هريرة بلفظ (لا تفضلوا بين اولياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض الخ).

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٩٠.

(٣) الحديث رواه الترمذي في المناقب ١ والدارمي في المقدمة ٨.

(٤) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٧ باب ذكر الشفاعة ٤٣٠٨، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ وذكره وفيه زيادة (وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر، وأنا اول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر).

ورواه الترمذي في التفسير سورة ١٧، ١٨ واحمد بن حنبل في المسند ١، ٥، ٢٨١، ٢٩٥، ٣ :٢، ١١٤، ٥ : ١٣٧، ١٣٨، ٣٩٣ (حلبي).

ما روي عنه ﷺ أنه قال « لا تفضلوني على يونس بن متى »[١] وقوله « لا تخيروني على موسى »[٢] لاحتمال أن يكون قال ذلك تواضعا، أو قاله قبل أن يعلم انه أفضل منهم.

(قوله ثم الخليل) هو ابراهيم عليه السلام سمي خليل الرحمن تشريفا له على غيره، ومعنى الخليل في اللغة: هو من تخللت الأعضاء بحبه ويفدى بالنفس والمال، استعير هنا لعظم المنزلة ورفع الشان والدليل على أن خليل الرحمن هو أفضل الأنبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى « وأوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم »[٣] قوله « بل ملة ابراهيم حنيفا »[٤] وقد ثبت الدليل على أفضلية نبينا على سائر الانبياء، ومع ذلك فقد أمر باتباع ملة ابراهيم فدل على ذلك أفضلية ابراهيم على سائر الانبياء (لا يقال) هذا دليل على أفضلية ابراهيم على جميع الأنبياء حتى نبينا لان المتبوع أفضل من التابع (لانا) لا نسلم ان المتبوع أفضل من التابع مطلقا لإمكان أن يختص التابع بميزة لم تكن في المتبوع (قوله ثم الكليم) بتخفيف اللام بمعنى الكليم بتشديدها هو موسى بن عمران بن يصهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام، والدليل على أن موسى عليه السلام أفضل من سائر الانبياء بعد نبينا وابراهيم عليهم الصلاة والسلام قوله تعالى « وكلم الله موسى تكليما »[٥] وقوله

---

(١) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب احاديث الأنبياء ٣٥ باب قول الله تعالى (وان يونس لمن المرسلين ــ الى قوله ــ فمتعناهم الى حين) سورة الصافات آية رقم ١٣٩، ٣٤١٦ عن سعيد بن ابراهيم سمعت حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ وذكره ولفظة عند البخاري (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) سورة النحل آية رقم ١٢٣.

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٣٥.

(٥) سورة النساء آية رقم ١٦٤.

تعالى « واصطنعتك لنفسي »[1] ففي الاية الاولى دليل على أن الله اسمعه كلاما خلقه لاجل سماعه إياه بلا واسطة ملك ونحوه ومن كان بهذه المنزلة فهو أفضل ممن لم يصلها، وفي الآية الثانية دليل على أن الله اصطنعه لنفسه ومعناه لامره، ومن قيل له كذلك أفضل ممن لم يقل له ذلك وان كان مخلوقا لذلك أيضا (قوله وبعده عيسى) أي في مرتبة التفضيل بعد موسى عيسى بن مريم عليه السلام، والدليل على أن عيسى افضل من سائر الانبياء بعد من ذكر قوله تعالى في حقه « وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه »[2] وهذا تشريف له وتعظيم حيث اضافه الى نفسه.

(قوله وبعدهم نوح) عليه السلام والدليل على أن نوحا أفضل من غيره بعد الأربعة لانه أحد اولي العزم الممدوحين بمضمون قوله تعالى « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل »[3] قالوا: وهم الخمسة المذكورون في قول المصنف وقد جمعهم غيره على هذا الترتيب أيضا فقال:

محمـد ابراهيـم موسـى كليمـه
فعيسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

وجمعهم غيره أيضا على ترتيب تقدمهم في الزمان فقال:

---

(١) سورة طه آية رقم ٤١.

(٢) سورة النساء آية رقم ١٧١ وتكملة الآية (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم انما الله إله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً).

(٣) سورة الأحقاف آية رقم ٣٥ وتكملة الآية (ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يُهلك الا القوم الفاسقون).

أولوا العزم نوح والخليل كلاهما
وموسى وعيسى والنبي محمد

وأولو العزم أفضل من غيرهم، وأنت اذا تأملت هذه الادلة رأيتها ظنية والاعتقاد علم لا ينبى على الظن فلا يجب اعتقاد هذه المفاضلة كذلك ولذلك لم يعتن أصحابنا المشارقة بذكر هذه المفاضلة في كتبهم لانها موقوفة على السماع من الشارع ولم يرد فيها تصريح خبر ولو قدرنا فيها وجود ذلك لقلنا خبر آحاد لا يثبت به الاعتقاد، ولو تواتر لاشتهر نعم يجب اعتقاد أفضلية نبينا ﷺ على جميع الخلق لاجماع الامة المحمدية على ذلك وللاخبار المروية عنه في ذلك أيضاً وقد تلقتها الامة بالقبول ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(قوله فباقي الرسل) وجملتهم مع الخمسة المذكورين ثلاثمائة وثلاثة عشر على المشهور، وقيل ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر أولهم آدم عليه السلام فانه رسول الى بنيه وآخرهم محمد ﷺ سبعة منهم بعثوا الى الكافة وهم المذكورون في قوله:

وآدم نوح والخليل كليمه
وداود عيسى والنبي محمد

قال البدر[1] الشماخي رحمه الله: والقياس أن يوشع ممن أرسل الى الكافة أيضا لانه خليفة موسى وأمر باحكام التوراة، وان منهم سليمان

---

(١) هو احمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي اليفرني، بدر الدين مؤرخ من علماء الأباضية في المغرب له كتاب السير في تاريخ الاباضية، وشرح مختصر العدل والانصاف في أصول الفقه وشرح متن العقيدة، توفي عام ٩٢٨ هـ
راجع السير ٥٧٧ والدعاية الى سبيل المؤمنين ٢٨.

عليه السلام لانه خليفة داود (وخمسة) منهم بعثوا بالسيف موسى ويوشع وداود وسليمان ونبينا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم (وأربعة) منهم عربيون هود وشعيب وصالح ومحمد عليه وعليهم الصلاة والسلام (وثلاثة) سريانيون آدم وشيت وادريس عليهم السلام (ومن قوله) منهم اسمان أربعة الاول: يعقوب سمي به لتعقبه بعد أخيه العيص في بطن أمه وإسرائيل ومعناه صفي الله.

(والثاني) عيسى وهو المسيح.

(والثالث) يونس وهو ذو النون.

(والرابع) محمد وهو احمد صلى الله عليه وعليهم وسلم (والاجداد) منهم ثلاثة آدم لانه أبو البشر ونوح لانه لم يبق نسل بعد الطوفان إلا له وابراهيم لأن الله تعالى سماه أبا لانه أبو العدنانيين من قريش وغيرهم وهو ابو رسول الله ﷺ وأمة الرسول في حكم أولاده وما ورد في بعض كتب أصحابنا المغاربة من أن أربعة منهم أحياء الى الآن اثنان منهم في السماء وهما ادريس وعيسى واثنان في الارض وهما الخضر والياس فهو من الممكن وقوعه، لكن لا يتوصل الى ذلك الا بتوقيف من الشارع ولم يصل الينا خبر في ذلك فلعل القائل بذلك قد اطلع على ما لم نطلع عليه فنحسن به الظن ويسعنا جهل ما ذكر (قوله فالانبياء) جمع نبي فعيل بمعنى مفعول من النبأ الذي هو الخبر، بمعنى أن جبريل أخبره عن أمر الله تعالى أو بمعنى فاعل لانه مخبرنا عن أمر الله تعالى أو من النبوة بمعنى الرفعة لان الله رفع رتبته أو لانه سبب رفعة أمته إذ ما من أحد نال رفعة الا وسببها نبيه لان من لم يتبع النبي فلا رفعة له اصلا، لكن هذا المعنى مختص بالرسل لانهم هم الذين وجب اتباعهم وما قبله من المعاني مشترك بين الانبياء والرسل، فان النبي مخبر عن الله انه نبي وقد تقدم تعريف

كل واحد من النبي والرسول في شرح الخطبة وعدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كلهم أحرار خلافا لمن قال بنبوة عبد كلقمان، فانه نوبي لانا نقول: إن ثبت أنه نوبي لم يثبت انه مملوك هذا مع الخلاف في ثبوت نبوته وكلهم من أهل القرى خلافا لمن قال بنبوة من لم يكن منها مستدلا بقوله تعالى «وجاء بكم من البدو»[1] وجوابه أن البدو في بعض التفاسير مكان وجواب آخر أنهم لم يكونوا في الاصل من البدو، وانما حدثوا اليهم فجاوروهم وكلهم ذكور عند بعض مستدلا بقوله تعالى «وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم»[2] أقول وليس في هذا دليل على حصر النبوة في الرجال، وإنما هو دليل على قصر الرسالة عليهم ولذا قال ابن حجر[3]: ومن

---

(١) سورة يوسف آية رقم ١٠٠ وتكملة الآية (من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم).

(٢) سورة يوسف آية رقم ١٠٩ وتكملة الآية (من أهل القرى افلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده عام ٧٣٣ بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم اقبل على الحديث ورحل الى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الاسلام في عصره.

قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر وكان فصيح اللسان راوية للشعر عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ولي القضاء بمصر مرات ثم اعتزل توفي عام ٨٥٢ هـ

من مصنفاته (الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، والاصابة في تمييز الصحابة وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغير ذلك كثير.

راجع التبر المسبوك ٢٣٠ والضوء اللامع ٢ : ٣٦ والبدر الطالع ١ : ٨٧ وخطط مبارك ٦ : ٣٧ ولسان الميزان ٦ وبدائع الزهور ٢ : ٣٢ وانظر ترجمته لنفسه في كتابه رفع الاصر ١ : ٨٥.

النساء من تنبأ وهن ست: حواء وسارة وهاجر ومريم وام موسى وآسية امرأة فرعون، وعن غيره وقد وقع الاختلاف في نبوة أربع نسوة مريم وآسية وسارة وهاجر (قوله ذوو المقام الأكمل) أي أصحاب المقام الكامل عند الله تعالى بأن خصهم بالايحاء اليهم واصطفاهم من بين سائر خلقه.

« المقصد الرابع »

(في نسخ شرائعهم (الرسل) بشرائع نبينا)

(قد نسخت شرائع الجميع سوى الهدى بشرعنا البديع)

(وما له أي شرعنا مغير فهو على الدوام لا يغير)

(قوله قد نسَخت شرائع الجميع الخ) النسخ لغة: مشترك بين الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الكتاب أي نقلته. وقيل حقيقة في الازالة، وقيل في النقل خاصة وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بشرع متأخر فخرج برفع الحكم بيان المجمل وتخصيص العام فانه تبين للمراد من المجمل والعام وبقوله حكم شرعي: ما ثبت حله مثلا باستصحاب الأصل كالخمر قبل التحريم فان تحريمها لا يسمى نسخا وقوله بشرع متأخر مخرج لما اذا اقترن الشرعان كالآيتين مثلا فان أحداهما مخصصة للاخرى فهو تخصيص ولا يصح اقترانهما متناسختين أعني أنه لا يرد خطاب الشارع بشيء فيقرنه بما يرفعه كله في الحال نحو صل الظهر لا تصلها لانه عبث في الكلام، والباري جل وعلا منزه عنه فلزم من اقتران الآيتين أن تكون احداهما أخص من الاخرى لانه من الحكمة فصح الاحتراز عنه بما ذكر.

(واعلم) أن النسخ بيان لمدة انتهاء الحكم الاول عند الله تعالى أي أن الله عز وجل شرع الحكم الى مدة علمها هو واخفاها علينا فبعد انقضاء تلك المدة انزل الينا حكما آخر، فعلمنا أن الأول مخصوص

بالمدة التي انقطعت فوجب علينا الأخذ بالشرع الثاني.

قيل: ومن هنا انكر أبو مسلم الاصفهاني(١) النسخ اي انكر تسمية النسخ نسخا وسماه تخصيصا لانه خصص الحكم الاول بالمدة التي انقضت فالخلاف بيننا وبينه على هذا لفظي.

(واعلم) أيضا أن شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ناسخة لجميع الشرائع الاول الا ما لا يصح نسخه كالتوحيد ومكارم الاخلاق، فانه بعث ليتممها لا ليبدلها وأما التوحيد فلا يصح نسخه لان صفات الله تعالى لا يصح تبديلها فلا يجوز أن يؤمر هذا النبي أن يعتقد أن الله لا يرى ويؤمر هذا أن يعتقد أنه يرى فاذا عرفت هذا (فاعلم) أن نبينا ﷺ لم يكن متعبدا بشريعة أحد من قبله وقال بعضهم انه متعبد بشرية ابراهيم لقوله تعالى « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم »(٢) قلنا أمر باتباعه في الحنيفية المنافية للشرك، وادعاء الولد له تعالى ونحو ذلك، وهذه الحالة مشترك فيها جميع الانبياء وخص ابراهيم باضافتها اليه لمزية هي اتفاق اهل الكتابين والمشركين على نبوته وشهرته عندهم وقال بعضهم: بعضهم متعبد بشريعة نوح لقوله تعالى « إنا أوحينا اليك

---

(١) هو ابو مسلم بن بحر الأصفهاني ابو مسلم: وال من أهل أصفهان معتزلي من كبار الكتاب كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر ولي اصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي واستمر الى ان دخل ابن بويه اصفهان عام ٣٢١ هـ فعزل من كتبه (جامع التأويل) في التفسير أربعة عشر مجلداً، جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصاً منه وردت في « مفاتيح الغيب » المعروف بتفسير الفخر الرازي وسماها « ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل في جزء صغير، ومن كتبه الناسخ والمنسوخ وكتاب في النحو، ومجموع رسائله توفي عام ٣٢٢ هـ

راجع ارشاد الأريب ٦: ٤٢٠ وابن النديم ١٣٦ وملتقط جامع التأويل مقدمته.

(٢) سورة النحل آية رقم ١٢٣ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (وأوحينا) بدلاً من (ثم اوحينا).

كما أوحينا الى نوح »[1] قلنا تشبيه للايحاء بالايحاء لا الموحى بالموحى ولو قلنا له تشبيه للموحى بالموحى ما لزمنا أن يكون متعبدا بشريعته لان تشبيه الشيء بالشيء لا يستلزم أن يكون عينه بل لا يجوز أن يكون ذلك فيلزم منه تشبيه الشيء نفسه وقال بعضهم: انه متعبد بشريعة موسى لقوله ﷺ « نحن أحق بموسى بن عمران »[2] قلنا كونه أحق به لا يستلزم تعبده بشريعته وقال بعضهم انه متعبد بشريعة عيسى لقوله ﷺ « انا أولى الناس بعيسى بن مريم »[3] قلنا فيه ما في الذي قبله وقال بعضهم: انه متعبد بشريعة أولي العزم لقوله تعالى « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل »[4] قلنا ليس فيه سوى أمره بالاقتداء بهم في الصبر وهو غير المطلوب.

(تنبيه) اذا ورد في شيء من الشرائع الاول حكم في شيء لم يكن فيه من شريعتنا شيء لا نسخ ولا تقرير هل يصح الاخذ به أم لا؟ ذهب بعضهم الى المنع من ذلك لان جميع الشرائع نسخت بشرعنا، والمنسوخ لا يعمل به، فان ورد فيه من شرعنا شيء عملنا به، وإلا رددنا الى أصل الاشياء.

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٦٣ وتكملة الآية (والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً).

(٢) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الصوم ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء ٢٠٠٤ حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبي عن ابن عباس — رضي الله عنهما قال: قدم النبي — ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه.
ورواه في التفسير سورة ١٠ ورواه الامام مسلم في الصيام ١٢٦ وابن ماجة في الصيام ٤١

(٣) الحديث رواه الامام مسلم في كتاب الفضائل ١٤٥ وفيه زيادة (في الأولى والآخرة)

(٤) سورة الأحقاف آية رقم ٣٥ وتكملة الآية (ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون).

أقول أصل ذلك الشيء هو حكمه الذي أنزله الله فيه فلا ينتقل عنه الا بحكم آخر، ولا يبزم من هذا كون نبينا عليه الصلاة والسلام متعبدا بشريعة من قبله لاحتمال أن يكون فيه حكم آخر او تقرير له، لم يصل الينا نقله (لا يقال) ان التقرير للشرع الأول هو عين التعبد به (لانا نقول) لا نسلم انه عينه بل غيره، لان الشرع في اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا اي جعله طريقا ومذهبا فان الشرع الثاني الذي تعبد به غير الاول الذي قرر، وقال بعضهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وهو عين ما نحن عليه لكن هؤلاء بنوا مذهبهم على أن محمداً ﷺ متعبد بشريعة من قبله وقد عرفت ما فيه.

(قوله سوى الهدى) الهدى يطلق على التوحيد والتقديس، ويطلق على ما لا يعرف الا بلسان الانبياء من الفعل والترك، ثم انه يطلق على الكل ويطلق على الجزء ا. هـ أبو البقاء[1] والمراد به هنا الاطلاق الاول وما لا يصح نسخه من مكارم الاخلاق.

(قوله بشرعنا) متعلق بنسخت والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه.

(قوله البديع) أي الحسن نعته بصفة ملازمة له كشفا لحقيقته عند الغبي به كمن أنكره من اليهود والنصارى.

---

(١) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء صاحب الكليات كان من قضاة الأحناف عاش وولي القضاء في « كفة » بتركيا وبالقدس وببغداد وعاد الى استانبول فتوفي بها عام ١٠٩٤ هـ ودفن في تربة خالد وله كتب أخرى بالتركية.

راجع هدية العارفين ٢٢٩ وفيه وفاته قاضيا بالقدس وإيضاح المكنون ٢: ٣٨٠ ومعجم المطبوعات ٢٩٣ وفيه وفاته سنة ١٠٩٥.

(قوله وما له اي شرعنا) بجر شرع بدلا من الضمير أو عطفا عليه بأي التفسيرية على مذهب من جعلها عاطفة.

(قوله مغير) أي مزيل بمعنى ناسخ أي ليس لشرعنا ناسخ أبدا لقوله تعالى « وخاتم النبيين »[1] وليس بعد الخاتم أحد إذ لو كان بعده أحد لما كان خاتما لهم وقوله ﷺ « لا نبي بعدي »[2] فيجب اعتقاد هذا المعنى على كل من بلغه علمه.

(قوله فهو على الدوام) الثابت الى يوم القيامة لا يغير أي لا يزال بمعنى أنه لا ينسخ.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٤٠

(٢) الحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ١: ١٧٧ — عن قتادة وعلي بن زيد بن جدعان قالا ثنا ابن المسيب حدثنا ابن سعد بن مالك ثنا عن أبيه قال دخلت على سعد فقلت حديثا حدثنيه عنك حين استخلف رسول الله — ﷺ علياً — رضي الله عنه على المدينة قال: فغضب فقال من حدثك به فكرهت أن أخبره أن ابنه حدثنيه فيغضب عليه ثم قال: « إن رسول الله — ﷺ — حين خرج الى غزوة تبوك استخلف علياً — رضي الله عنه على المدينة. فقال يا رسول الله ما كنت أحب أن تخرج وجهاً إلا وأنا معك فقال: أو ما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي ».

ورواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ٩ باب مناقب علي بن ابي طالب القرشي ٣٧٠٦ بسنده عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الرسول ﷺ وليس فيه (لا نبي بعدي) وذكرها ابن حجر في الشرح ورواه ابن ماجة في المقدمة ١١ والترمذي في المناقب ٢٠

« المقصد الخامس »

(في الملائكة)

وبعدهم ملائك حباهم مولاهم بالقرب واجتباهم)

(أفضلهم جبريل والذي زعم تفضيله على الحبيب قد غشم)

(قوله وبعدهم ملائك) أي وبعض الأنبياء في رتبة الافضلية ملائك الخ (اعلم) أنه لا نزاع في افضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الخلق الا ما سيأتي عن الزمخشري[1] في تفضيل جبريل على نبينا عليهما الصلاة والسلام، وسيأتي رد قوله فهو ﷺ مستثنى من الخلاف الآتي في تفضيل الأنبياء على الملائكة أو العكس، وكذلك أيضا لا نزاع في تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة السفلية الارضية، وأما تفضيلهم على الملائكة العلوية فذهب اليه جمهورنا وجمهور الاشعرية مستدلين بادلة (منها): قوله تعالى « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم »[2] لان المتبادر الى الذهن أمر الادنى بالسجود للاعلى لا العكس (لا يقال) إن السجود يكون على وجوه فلعله لم يكن سجود تعظيم (لانا نقول) قوله تعالى حكاية عن إبليس « أرأيتك هذا الذي كرمت علي »[3] وقوله « أنا خير منه »[4] ينفي ما عدا التعظيم من

(١): سبق الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٤ وتكملة الآية (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين).

(٣) سورة الاسراء آية رقم ٦٢

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٢ وتكملة الآية (خلقتني من نار وخلقته من طين). وسورة ص آية رقم ٧٦.

الاحتمالات (ومنها) قوله تعالى « وعلم ــ آدم ــ الأسماء كلها »[1] والعالم أفضل من غيره بدليل « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون »[2] (ومنها) أن عبادة الانبياء إنما تكون بتحمل المشاق في قطع العوائق من قمع الشهوات ومصادفة المكروه، ومن كان كذلك فهو أفضل لقول النبي ﷺ « أفضل الأعمال أحمزها أي اشقها »[3] (ومنها) أن الملائكة ذوو عقول بلا شهوة والبهائم شهوة بلا عقول، والأنبياء قد جمع فيهم العقل والشهوة، فمن غلبت شهوته عقله فهو أشر من البهائم لقوله تعالى « أولئك كالانعام بل هم أضل »[4] « إن شر الدواب عند الله »[5] الآية وذلك يقتضي أن من غلب عقله شهوته أفضل من الملائكة وهذا الدليل والذي قبله يقتضيان تفضيل سائر المؤمنين عليهم أيضا وسيأتي الخلاف فيه قريبا إن شاء الله.

(وذهبت) المعتزلة وأبو عبد الله الحليمي[6] والقاضي أبو بكر[7] الى

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٣١ وتكملة الآية (ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين).

(٢) سورة الزمر آية رقم ٩ وتكملة الآية (إنما يتذكر أولوا الألباب).

(٣) لم نعثر على هذا الحديث على كثرة البحث والتقصي ولعل بعض الأخوة يدلنا عليه.

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٧٩

(٥) سورة الانفال آية رقم ٢٢

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبدالله فقيه شافعي. قاض كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان عام ٣٣٨ هـ ووفاته في بخارى عام ٤٠٣ هـ له « المنهاج في شعب الايمان، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة، ومعاني غريبة.

راجع الرسالة المستطرفة ٤٤ وملخص المهمات وفهرس المخطوطات المصورة ١: ١١٠

(٧) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة عام ٣٣٨ وسكن بغداد فتوفي فيها عام ٤٠٣ هـ كان جيد الاستنباط سريع الجواب من كتبه: إعجاز القرآن، والانصاف وكشف أسرار الباطنية، والتمهيد في الرد على الملحدة، والمعطلة والخوارج والمعتزلة وغير ذلك. =

أن الملائكة أفضل من الأنبياء واستدلوا على ذلك بوجوه عقلية ونقلية فاما (العقلية) فمبنية على قواعد الفلسفة التى لا يسلمها الاسلاميون فلا نذكرها، وأما (النقلية فمنها) قوله تعالى حكاية عن نبيه ﷺ « ولا أقول إني ملك »[1] قلنا لم يقل على سبيل التواضع وإنما قاله ليتبرأ من دعوى القوة حيث استعجلوه بانزال العذاب الذي توعدوا به وذلك أن الملائكة أقدر على زلزلة الارض وقلبها مع أن ظاهر الآية يقتضي تفضيلهم أيضا على محمد ﷺ والخصم لا يقول بذلك فينتقض بذلك استدلاله.

(ومنها) قوله تعالى حكاية عن إبليس « ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين »[2] (قلنا) انهما رأيا الملائكة أعظم خلقة أقوى فعالا فخيل لهما أن ذلك هو الكمال (ومنها) « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون »[3] (قلنا): هو رد على النصارى حيث زعموا ألوهية عيسى من حيث أنه يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص وأنه لا اب له والملائكة أقدر على ذلك من عيسى بتقوية الله لهم ولا اب لهم ولا أم فلم يكن ذلك موجبا لاستنكافهم عن العبودية.

(ومنها) « ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم »[4].

راجع وفيات الأعيان ١: ٤٨١ وتاريخ بغداد ٥: ٣٧٩ ودائرة المعارف الاسلامية ٣: ٢٩٤ والديباج المذهب ٢٦٧ ودار الكتب ١: ١٦٥

(١) سورة الأنعام آية رقم ٥٠ بزيادة (لكم) وسورة هود آية ٣١ (ولا أقول إني ملك) وتكملة الآية (ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً الله أعلم بما في أنفسهم إني إذاً لمن الظالمين).

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٠

(٣) سورة النساء آية رقم ١٧٢

(٤) سورة يوسف آية رقم ٣١.

(قلنا): هو حكاية عن نسوة غير متفقهات وأيضا فهو تفضيل في الحسن لا في الخصال وذلك أنه تخيل لهن أن الملك أحسن صورة من جميع خلق الله فقلن ذلك (ومنها) أنهم رسل الله الى أنبيائه والرسول أفضل من المرسل إليه (قلنا): هذا يقتضي أن الملك اذا أرسل أحدا من عوام الناس الى ملك آخر أن يكون ذلك العامي أفضل من الملك المرسل هو إليه وأيضا فهذا يستلزم تفضيلهم على نبينا والخصم لا يقول بذلك.

(واختلف) القائلون بتفضيل الانبياء على الملائكة هل الملائكة أفضل من سائر المؤمنين أم المؤمنون أفضل منهم احتج من قال بأفضلية الملائكة بقوله تعالى « بل هم عباد مكرمون »[1] وفيه أن وصفهم بالاكرام لا يقتضي نفيه عن غيرهم وبقوله تعالى « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »[2] (واستدل) القائلون بتفضيل المؤمنين على الملائكة بقوله تعالى حكاية عنهم « نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة »[3] اي نخدمكم فيهما وفيه أن من يخدم أحداً لا يستلزم أن يكون المخدوم أفضل منه « فإن سيد القوم خادمها » ولان رسول الله ﷺ ربما خدم غيره كما هو مشهور في كتب التواريخ وبقوله تعالى « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين »[4] وفيه أنه اصطفاء للانبياء على سائر العالمين لا لعامة المؤمنين عليهم. وبما روي عنه ﷺ انه قال « المؤمن من بني آدم

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٦

(٢) سورة التحريم آية رقم ٦

(٣) سورة فصلت آية رقم ٣١

(٤) سورة آل عمران آية رقم ٣٣

أفضل عند الله من جميع الملائكة »[1] وهذا دليل صريح في تفضيلهم على الملائكة لكنه خبر واحد لا يوجب العلم ولا يقال: إنه مردود بظاهر قوله تعالى « لا يعصون الله ما أمرهم »[2] لانه اخبار عن كونهم لا يعصون لا عن تفضيلهم على غيرهم فلا تنافي ولبعضهم:

حرمـــة المسلـــم فـــاقت
حرمـــة البـــيت الحـــرام
ولـــه الاعـــزاز فـــي الدنيـــا
وفـــــي دار المقـــــام
وهـــو أعـــلا عنـــد مـــولاه
مـــن أمـــلاك كـــرام

هذا وأنت خبير أن أدلة التفضيل مطلقا ظنية فإنها وإن كانت آيات قرآنية ففيها احتمالات تأويلية، وما كان محتملا لمعنيين فصاعدا ولم يكن ثمة قاطع بارادة أحد المعاني خاصة، فتلك الاحتمالات متساوية الدلالة وترجيح أحدها على الباقي أو نحو ذلك ترجيح ظني فقط، والظني لا يفيد العلم القطعي، والاعتقاد الجازم ثمرة العلم القطعي لا الظني، فبهذا تعرف أنه ليس على المكلف من اعتقاد هذا المعنى شيء ولذا سكت عنه أصحابنا المشارقة رحمهم الله تعالى فلم يذكروه في مؤلفاتهم لاقتصارهم غالبا على بيان اللازم من الاعتقاد، وإنما ذكرناه نحن توسعة للمقام واطلاعا للطالب واظهارا للفائدة، وهكذا سبيلنا في المسائل الغير القطعية.

---

(١) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الصحاح وهناك حديث رواه الامام أحمد في المسند بلفظ (إن عبدي المؤمن عندي بمنزله كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه)

(٢) سورة التحريم آية رقم ٦

(واعلم) أن الملائكة أجسام لطيفة من نور وقيل من غيره لكنها تضيء كالنور وليست لحما ولا دما ولا عظما، قادرة على التشكل باشكال مختلفة وهكذا تراهم الرسل. وقالت طائفة من النصارى: إن الملائكة هي أرواح الفضلاء الطيبين من بني آدم الذين ماتوا. قال القطب رحمه الله تعالى: ومن اعتقد هذا حكمنا باشراكه لقيام الأدلة القاطعة على أن الملائكة ليسوا بذلك من الأحاديث الدالة عن أن بعضا خلق من النور وبعضا من الذكر، ومن اعتقد غير ذلك فهو مخالف للاجماع قال: والواجب أن تعلم أن كل جملة غير الاخرى. الملائكة جملة والجن جملة وبنو آدم جملة، فاذا قلنا الملائكة أرواح الموتى الفضلاء لزم أن يكونوا من بني آدم وأيضا قامت الادلة أن الملائكة تبعث على حدة فيلزم أن يكون بنو آدم مبعوثين بلا روح أو غير مبعوثين أو مبعوثين بأرواح غير ما كانت فيهم في الحياة الدنيا، وذلك كله شرك لانه إنكار للبعث الموصوف شرعا بأنه بأرواح وحياة، وأنه لا يترك منهم شيء غير مبعوث مما كان فيهم في الدنيا فكيف يبعثون بدون الروح التي كانت فيهم..؟ وإنما ينادي الملك أيتها الأرواح ارجعي الى أجسادك وزعم الحكماء أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة فهي أرواح لم تكن في أجساد قال: والملائكة قسمان قسم للعبادة وهم العليون والمقربون والكروبيون قال الله جل وعلا « يسبحون الليل والنهار لا يفترون »[1]. وقسم لخدمة ما أمر الله به من وحي وسحاب ورجم وغير ذلك فمنهم المدبرات أمرا أو هم كلهم المدبرات أمرا اعني القسم الثاني بعضهم سماوي وبعضهم أرضي قال الله تعالى « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »[2] ا. هـ.

---

(١) سورة الأنبياء، آية رقم ٢٠.

(٢) سورة التحريم آية رقم ٦

ولا يجوز وصفهم بأنهم اناث ومن وصفهم بذلك فهو مشرك، لقوله تعالى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا »[1] لا يجوز وصفهم أيضا بأنهم رجال قال الباجوري[2]: ومن وصفهم بذلك فقد نافق وجوز ذلك بعض أصحابنا وتأولوا عليه قوله تعالى « وعلى الاعراف رجال »[3] على القول بأنهم ملائكة ولا دليل على نفاق من قال بذلك اللهم الا أن يريد القائل بأنهم رجال وصفهم بالصفات اللازمة للرجال من وجود الذكورية ولوازمها ومجوز ذلك من أصحابنا لم يرد الا اطلاق اسم الرجال عليهم لا مدلول الاسم فافهم ولا يجوز الشك في هل هم إناث او هل هم صبيان أو مجانين؟ قال عبد العزيز[4] رحمه الله تعالى ومن شك في ذلك فهو مشرك قال: ومن شك في أنه هل فيهم الاناث والصبيان والمجانين؟ فهو موحد وهذا إذا لم تقم عليه الحجة القاطعة بأنهم ليسوا كذلك (واختلف) في مبدإ خلقهم فقيل خلقوا دفعة واحدة ويموتون كذلك بعد فناء الخلق وقيل خلقوا متفاوتين وهو الصحيح للاحاديث الدالة على ذلك والأولى التوقف في فنائهم هل هو دفعة أم لا؟ ولا يجوز أن يوصفوا بأنهم يأكلون أو يشربون أو ينامون قال عبد العزيز رحمه الله تعالى: ومن وصفهم بشيء من ذلك فهو مشرك والمراد بالشرك هنا الشرك الجزئي الذي لا يترتب

---

(١) سورة الزخرف آية رقم ١٩ وتكملة الآية (أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون).

(٢) سبقت الترجمة له في كلمة وافية في الجزء الأول

(٣) سورة الأعراف آية رقم ٤٦ وتكلمة الآية (يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون)

(٤) لعله عبد العزيز بن محمد الضمدي مجتهد من العلماء بالحديث زيدي يماني من أهل ضمد، ولي القضاء في زبيد والمخا وغيرهما وصنف كتباً اشتهرت في اليمن منها « حاشية على شرح الخبيصي على الكافية في النحو، وتخريج أحاديث شفاء الأوام وبيان طرقها من دواوين أئمة الحديث الأعلام.

وسماه الشوكاني: عبد العزيز بن أحمد النعمان. توفي عام ١٠٥٩ هـ

عليه أحكام المشركين وهو النفاق في العقائد كما مر من بيان اصطلاحهم في ذلك، ووجه نفاقه بما ذكر أن تلك الصفات يختص بها غير الملائكة فمن وصفهم بها أو بشيء منها فقد جعل غير الملائكة ملائكة وهو زعم باطل (قوله حباهم) أي أعطاهم على سبيل اللطف (قوله مولاهم) أي ناصرهم (قوله بالقرب) أي برفع المنزلة وعلو الشان (قوله واجتباهم) أي اصطفاهم والاصطفاء للملائكة مجمع عليه (والخلف) في عصمتهم ذهب بعض الى نفيها عنهم مستدلين بقوله تعالى «قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء»[1] الآية (قالوا) ففيها من المعاصي أشياء.

(أحدها): الغيبة لان فيها ذكر مثالب الغير.

(وثانيها): تزكية النفس والجواب عنهما أن الغيبة ذكر مثالب الغير مع من لم يعلمها والتزكية ذكر فضائل النفس مع من لم يعلمها أيضا كذا قال العضد[2] وفيه أن ذكر مثالب المؤمن مع من علم ذلك ليس بغيبة وليس كذلك لحديث عائشة في المرأة التي وصفتها مع رسول الله ﷺ بالقصر[3] فقال لها اغتبتيها مع أن رسول الله ﷺ قد رأى

(١) سورة البقرة آية رقم ٣٠ وتكملة الآية (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي عالم بالأصول والمعاني العربية من أهل (إيج) بفارس ولي القضاء وانجب تلاميذ عظاماً وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة فمات مسجوناً من تصانيفه «المواقف» في علم الكلام والعقائد العضدية، وجواهر الكلام، ومختصر المواقف، والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع. توفي عام ٧٥٦ هـ. راجع بغية الوعاة ٢٩٦ ومفتاح السعادة ١: ١٦٩ والدرر الكامنة ٢: ٣٢٢ وطبقات السبكي ٦: ١٠٨

(٣) الحديث رواه الامام أحمد في المسند ٦: ٢٠٦ حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علي بن الأقر عن أبي حذيفة عن عائشة أنها ذكرت امرأة وقالت مرة حكت امرأة وقالت إنها قصيرة فقال: اغتبتها ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا).

منها ذلك ايضا وللعضد أن يقول إن عائشة رضي الله عنها مبني على ظنها أن رسول الله ﷺ لم ير منها ما رأت مع احتمال أن يكون الرسول ﷺ لم ير قصرها أصلا.

(ثالثها): الاعتراض على الله تعالى في فعله والجواب انها استفسار لا اعتراض أي قول الملائكة طلب لبيان الحكمة لا اعتراض على فعل الصانع.

(ورابعها): أن قولهم ذلك رجما بالغيب وقول بالظن والظن في مثل هذا لا يجوز، والجواب: أنه لم يكن رجما بالغيب لاحتمال أن يكونوا علموا ذلك علما من عند الله تعالى أو شاهدوا مكتوبا في اللوح ما قالوا (واستدل) ذلك البعض أيضا بقوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس »[1] (قالوا) لو لم يكن من الملائكة لما صح استثناؤه منهم (قلنا) هو من الجن بدليل « إلا ابليس كان من الجن »[2] والاستثناء منقطع على حد:

وبلدة ليس بها أنيس
الا اليعافير والا العيس[3]

(قالوا) فالجن اسم لبعض الملائكة (قلنا) هو خلاف الظاهر ولا دليل عليه (قالوا) ولو لم يكن من الملائكة لما عصى بترك السجود

---

(١) سورة الحجر آية رقم ٣٠ وسورة ص آية رقم ٧٣

(٢) سورة الكهف آية رقم ٥٠ وتكملة الآية (ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا).

(٣) هذا البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بحران العود وهكذا يرويه النحاة من سيبويه الى اليوم وان كانت الرواية في ديوانه هكذا
الذئب أو ذو لبد هموس... بسابسا ليس بها أنيس.
إلا اليعافير وإلا العيس... وبقر ملمع كنوس

(قلنا) الأمر للملائكة ولغيرهم فخصوا بالذكر لشرفهم عند الله تعالى ولاغلبيتهم على غيرهم كثرة، واستدلوا أيضا بما ورد في بعض الأخبار أن هاروت وماروت كانا ملكين بل نصت الآية على ذلك وقد وقعت منهما المعصية.

(قلنا) ليس في الآية دليل على أنهما عاصيان أو فعلا شيئا من المناكر، والاخبار بذلك من كذب اليهود كيف يكونان عاصيين مع قولهما فلا تكفر وتعليمهم الناس السحر يحتمل أن يكون بأمر من الله تعالى فتنة للمتعلمين، إذ ليس ينافي الحكمة أن يعلمهم شيئا وينهاهم عن اتيانه، ويدل على أنهما مأموران بذلك قوله تعالى « وما أنزل على الملكين ببابل »[1] فالظاهر أنهما لم يكونا مأمورين بذلك ما سمي ما أوتياه منزلا وهذا أولى مما قيل أنهما رجلان صالحان شبها بالملكين فاطلق عليهما اسمهما إذ لا دليل عليه.

(واستدل) المثبتون للعصمة بقوله تعالى « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »[2] « يسبحون الليل والنهار لا يفترون »[3] (واجيب) عنها بأنها تكون دليلا على المطلوب ان لو استغرقت كل فرد منهم وكل زمان وليس فيها ذلك إنما دلت على أنهم في الجملة متصفون بذلك فلا ينافي عصيان البعض منهم دون البعض لجواز تخصيص العام وكذلك لا ينافي عصيانهم في زمان غير الزمان الذي مدحوا

(١) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ وتكملة الآية « هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ».

(٢) سورة التحريم آية رقم ٦

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ٢٠ وقد جاءت في الأصل الآيتان على أنهما آية واحدة.

فيه (قلنا) الآيات اخبار عامة شاملة لجملتهم والخبر لا يخصص ولا يقيد الا بمتصل به أو بما هو في حكم المتصل كالعقل مثلا وهنا ليس كذلك فوجب أن يعتقد حقية مدلول الآيات (وأيضا) فلو جازت عليهم المعصية ما وجب على الرسول أن يصدق الملك فيما جاءه به لاحتمال أن يكون كاذبا في ذلك ويجاب بأن وجوب التصديق لا يتوقف على ثبوت العصمة لاحتمال أن يرى عليه شاهد الصدق فينقطع عذر التكذيب.

(وبالجملة) فليس هنا دليل قاطع على ثبوت العصمة لجميع أشخاصهم حتى يكفر من خالفه لكن الراجح أن العموم مستغرق لافراده حتى يخصص ولا مخصص هنا (قوله أفضلهم جبريل) أي أكثرهم فضلا عند الله عز وجل وهو الملك جبريل، قيل ومعناه بالعربية عبدالله، والدليل على أفضليته أنه هو الرسول من الله الى أنبيائه والرسول أفضل ممن لم يرسل لاصطفاء الرسول على غيره وهو مشاهد للوقائع التي أذن الله له أن يشهدها والمجاهد أفضل من غيره لقوله تعالى « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة »[1] (فان قيل) إن غيره من الملائكة أرسل وشهد أيضا (قلنا) ارساله وجهاده أكثر من ارسال غيره وجهاده، ومن كان أكثر خصالا في الخير كان أفضل عند الله تعالى (قوله والذي زعم) أي قال بتفضيل جبريل على محمد ﷺ قد غشم حيث دخل مدخلا ليس له أن يدخله بلا تثبت في أمره، والاشارة الى الزمخشري[2] مستدلا بأن الله عز وجل وصف جبريل بقوله « انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٥ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث ذكرت (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ».

(٢) سبقت الترجمة له في هذا الجزء

مكين »[1] ووصف محمدا بقوله « وما صاحبكم بمجنون »[2] فاقتصر على نفي الجنة عنه واطال في وصف جبريل بما سمعت.

(قلنا) ليس في تطويل الصفات وتقصيرها ما يدل على تفضيل وغيره وإنما ذلك شيء اقتضاه المقام فإن قريشا كانوا يقولون لرسول الله ﷺ إنه معلم مجنون فرد عليهم القرآن قولهم حيث نفى عنه الجنة (قوله على الحبيب) هو نبينا عليه الصلاة والسلام، وإنما سماه حبيبا لقوله ﷺ « اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال عزتي وجلالي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي »[3].

(قوله قد غنم) أي في حق محمد ﷺ حيث فضل غيره عليه وخرق بذلك الاجماع حتى قال من قال: إن الزمخشري خالف مذهبه في تفضيل جبريل على محمد ﷺ قال القطب رحمه الله وليس هو مخالفا لمذهبه لان مذهبه تفضيل الملائكة على الأنبياء. (أقول) في المواقف[4] وشرحه للسيد إن المعتزلة مجمعون مع من أجمع على تفضيل محمد ﷺ على سائر الخلق وانه مستثنى من النزاع الواقع في تفضيل الملائكة على الأنبياء، لكن صحح القطب رحمه الله عدم استثنائه من محل النزاع وتصحيحه ذلك مؤذن بان فيه قولا آخر فلعله علم أن ذلك القول هو مذهب الزمخشري.

---

(١) سورة التكوير آية رقم ٢٠

(٢) سورة التكوير آية رقم ٢٢

(٣) الحديث رواه الامام البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كتاب المواقف لعضد الدين الايجي وقد قامت أخيراً إحدى دور النشر بلبنان بطبع المتن ــ ولا زال الشرح في حاجة الى تحقيق وتبويب حتى يمكن للباحثين الانتفاع به.

الايمان بالأنبياء والملائكة

(بهـم جميعـا يـجب الايمـان
وبالـذي أنزلـه الرحمـن)
(وهـو كـلام دل بالنظـم الاتـم
على معان فيـه ارشـاد الامـم)

(قوله بهم جميعا) الضمير عائد على الأنبياء والملائكة (قوله يجب الايمان) أي التصديق بوجودهم لقوله تعالى «آمنوا بالله واليوم الآخر»[1] وقوله «والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله»[2] وقدم ذكر الملائكة لتقدمهم في الوجود ولانهم أخفى من الكتب فالايمان بهم أبعد مما هو أظهر للحس.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٣٩ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٥ وتكملة الآية «وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير».

« المقصد السادس »

في الكتب والايمان بها

(قوله وبالذي انزله الرحمن) معطوف على قوله بهم جميعا يجب الايمان أي ويجب الايمان بالذي أنزله الرحمن من الكتب السماوية الى أنبيائه عموما وبالقرآن خصوصا، وهي مائة كتاب وأربعة كتب كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه خمسون منها على شيث وثلاثون على ادريس، وعشرة على ابراهيم، وعشرة على موسى قبل التوراة والاربعة هي التوراة على موسى، والزبور على داود، والانجيل على عيسى والفرقان على نبينا محمد ﷺ، وهو ناسخ لكتابتها وتلاوتها وبعض أحكامها وهو أفضلها أيضا ويليه التوراة فالانجيل فالزبور وهو كلام عربي والتوراة عبراني، والانجيل رومي، والزبور سرياني، كذا قيل ونزلت صحف ابراهيم لثلاث مضين من رمضان وقيل في أول ليلة منه ونزلت التوراة لست مضين منه ونزل الانجيل لثلاث عشرة مضين منه، والزبور لثماني عشرة مضين منه، وكلها أنزلت الى أنبيائها دفعة واحدة والقرآن في الرابعة والعشرين منه في ليلة القدر، أنزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا واللوح المحفوظ: هو درة بيضاء طولها مسير خمسمائة عام وعرضها كذلك، وقيل جبهة ملك ثم نزل بعد ذلك منجما على حسب المصالح، ثم انزاله بعشر سنين بمكة وعشر بطيبة وقيل بثلاث عشرة سنة بمكة وعشر بطيبة قال القطب رحمه الله تعالى: وكل الكتب عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن اللوح المحفوظ او عنه أو عن ملائكة بالنسخ من اللوح أو عن جبريل عن اللوح اقوال ا. هـ.

(قوله وهو كلام) أي المنزل من عند الله تعالى الى أنبيائه كلام مركب من حروف ومعان مختلفة عباراته باختلاف لغات أنبيائه « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه »[١] « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي »[٢].

(واعلم) أن هذا وما بعد تشخيص للكلام المنزل لا تعريف له لان الكتب من الشخصيات والشخصي لا يعرف أي لا يمكن تعريفه كزيد مثلا فانك متى قلت إنه رجل طويل عريض كان تشخيصا له لا تعريفا فلا يكمل تمييزه الا بالاشارة اليه، فكذا الكتب لا يكمل تمييزها الا بالاشارة اليها وتلاوتها من أولها الى آخرها، ولذا كان هذا الكلام جامعا غير مانع، فانه شامل لكل كلام بليغ فيه معان يهتدى بها الى طريق النجاة (قوله دل بالنظم الاتم) على معان عبر بالنظم لما فيه من حسن التعبير في تشبيه الكلام بنظم اللالي في السلك بخلاف التعبير باللفظ فانه لغة الطرح ولذا قالوا إن في التعبير به سوء أدب ولان اللفظ خاص بما عدا الكلام الالهي قاله الرضي[٣] ووصف النظم بالاتم اي التام بحسب لغة من أنزل اليهم، وان كان متفاوتا في الكمال فنظم القرآن معجز بخلاف غيره من الكتب وهل الآية الواحدة منه معجزة للبلغاء والعلماء أو الثلاث الايات فما فوق باقتصاره تعالى عليها

---

(١) سورة ابراهيم آية رقم ٤ وتكملة الآية «ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم».

(٢) سورة فصلت آية رقم ٤٤ وتكملة الآية «قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقرٌ وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد».

(٣) هو محمد بن الحسين بن موسى أبو الحسن، الرضي العلوي الحسيني الموسوي، أشعر الطالبين على كثرة المجيدين فيهم مولده عام ٣٥٩ هـ ووفاته ببغداد عام ٤٠٦ هـ انتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده وخلع عليه بالسواد له ديوان شعر في مجلدين وكتب منها الحسن من شعر الحسين.

راجع وفيات الأعيان ٢:٢ وتاريخ بغداد ٢: ٢٤٦ ويتيمة الدهر ٢: ٢٩٧ ــ ٣١٥ ونزهة الجليس ١: ٣٥٩ والذريعة ١٠٦:٧.

لقوله « فأتوا بسورة من مثله »[1]..؟ واقصر السور ثلاث آيات قولان وقيل مجموعة معجز فقط قال القطب رحمه الله تعالى: وهو باطل اقول ووجه بطلانه ان قوله تعالى « قل فأتوا بعشر سور »[2] وقوله « قل فأتوا بسورة مثله »[3] مشعر بأن الاعجاز بأقصر سورة منه لا بمجموعة فقط ولاعجازه جهات أخر (منها) ايجازه وبلاغته وبيانه وعدم كلال قارئه ومستمعه وخرق العادة في نظمه وإخباره بالغيب واخباره عما مضى في الامم الخالية وجمعه علوما لم يجمعها غيره من الكتب من حلال وحرام ومواعظ وأمثال وقصص وصرف الهمة عن معارضته وعارضه قليل فافتضحوا.

(واعلم) أن النظم هو ركن الكلام المنزل به هو الركن الاعظم والركن الثاني هو المعنى فلا يجوز لقارئه سلخ معناه الى لفظ آخر، وفاعل ذلك في صلاته تفسد صلاته خلافا لابي[4] حنيفة في تجويزه قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية وهي احدى اعجوباته واعتذار بعض أصحابه عنه بما لا طائل تحته غير مسموع (قوله فيه) أي الكلام المنزل (قوله ارشاد الامم) اي دلالتهم الى طريق مرضاة ربهم.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣ وتكملة الآية «وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ».

(٢) سورة هود آية رقم ١٣ وتكملة الآية «مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ».

(٣) سورة يونس آية رقم ٣٨ وتكملة الآية (وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين).
وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال: (بسورة من مثله) بزيادة (من)

(٤) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله من أبناء فارس ولد عام ٨٠ هـ بالكوفة وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والافتاء، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراق على القضاء فامتنع ورعاً وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى توفي عام ١٥٠ هـ
من كتبه: المخارج في الفقه، والفقه الأكبر.
راجع تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣ ــ ٤٣٣ وابن خلكان ٢: ١٦٣ والنجوم الزاهرة ٢: ١٢ والبداية والنهاية ١٠: ١٠٧ والجواهر المضية ١: ٢٦

الحديث في خلق القرآن

(والكل مخلوق لامكان العدم
ولانفراده تعالى بالقدم)

(قوله والكل مخلوق) أي وكله فأل عوض عن المضاف اليه (اعلم) أنه (لا خلاف) بين الامة في أن كلامه تعالى المكتوب في المصاحف المتلو بالالسن المحفوظ في الصدور مخلوق، لانه مركب من حروف وكل حرف منها مشروط وجوده بانقضاء ما قبله، فيكون له ابتداء وانتهاء، وما كان له ابتداء وانتهاء فهو حادث، والمركب من الحادث حادث بالضرورة، ولانه ممكن وجوده وعدمه وكل ما كان كذلك فهو حادث بالضرورة ايضا، ولانه شيء غير الله عز وجل فلو قيل بقدمه بطلت الوحدانية في القدم، لانه يلزم ان يكون حينئذ قدمان وهو باطل، ولان الله عز وجل قال في حقه « قرآنا عربيا »[1] فيقتضي أن يكون بعض الكلام الالهي عربيا وبعضه عبرانيا ونحو ذلك من اللغات فيكون متغيرا بتغير العبارات والمتغير حادث، ولان الله تعالى وصفه بأنه ذكر بقوله « وأنه لذكر لك »[2] ووصف الذكر بأنه حادث بقوله « وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث »[3] ولانه

---

(١) سورة طه آية رقم ١١٣، وسورة الزمر آية رقم ٢٨ وسورة فصلت آية رقم ٣ وسورة الزخرف آية رقم ٣

(٢) سورة الزخرف آية رقم ٤٤ وتكملة الآية « ولقومك وسوف تسألون ».

(٣) سورة الشعراء آية رقم ٥ وتكملة الآية (إلا كانوا عنه معرضين) وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (ما يأتيهم) وصوابها (وما يأتيهم).

تعالى قال في حقه « كتاب احكمت آياته ثم فصلت »[1] وهذا دليل على تركيبه من أجزاء هي آياته والمركب حادث، ولانه تعالى وصفه بأنه تنزيل وذلك يقتضي تنقله من مكان الى مكان والمتنقل حادث، ولانه تعالى وصفه بأنه في اللوح به هو « قرآن مجيد في لوح محفوظ »[2] واللوح حادث فكذا الحال فيه ولانه تعالى وصفه بقوله « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم »[3] وتلك الصدور حادثة وكذا الحال فيها، ولانه ذكر فيه انا أرسلنا ونحوها من صيغ الماضي فلو كان قديما لزم أن يكون الارسال قبل وجود ذلك القديم ولا وجود قبله فيلزم الكذب، ولانه تعالى قال فيه « انا جعلناه قرآنا »[4] والمجعول مخلوق ولانه لو كان قديما لزم أن يكون المتكلم به حيث لا مخاطب سفيها والله يتعالى عن ذلك.

وخالفت الحنابلة في هذا كله وقالوا إن كلامه تعالى حروف واصوات قائمات بذاته عز وجل قديمة معه وبالغوا في ذلك حتى قال بعضهم جهلا: إن الجلد والغلافة قديمان وهؤلاء مشركون وقد حكى السيد عنهم في حواشي الكشاف أنهم أجازوا تعدد القدماء وهذا من ذلك الباب وهو شرك أيضاً.

(وذهبت) الكرامية[5] الى أن كلامه تعالى حروف وأصوات محدث

---

(١) سورة هود آية رقم (١)

(٢) سورة البروج آية رقم ٢٢

(٣) سورة العنكبوت آية رقم ٤٩

(٤) سورة الزخرف آية رقم ٣

(٥) الكرامية: زعيمها المعروف محمد بن كرَّام كان مطروداً من سجستان وقد دعا ابن كرام وأتباعه الى تجسيم معبوده وزعم أنه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التي منها يلاقي عرشه وهذا شبيه بقول التنويه.
وقد وصف ابن كرام معبوده في بعض كتبه بأنه جوهر كما زعمت النصارى أن الله تعالى جوهر وقد ذكر ابن كرام في كتابه أن الله تعالى مماس لعرشه وأن العرش مكان له وأبدل أصحابه =

قائم بذاته لتجويزهم قيام الحوادث بالذات العلية وهذا شرك أيضا لانهم ساووا بين الله وخلقه حيث وصفوه بصفاتهم (وأما) الحنابلة فقد وصفوا المخلوق بالصفة المختصة بالخلق فكان شركهما شرك مساواة (وإنما الخلاف) في الصفة الذاتية المسماة بالكلام فذهبت الاشعرية[1] وطائفة من المشارقة الى أنه قديم لانه صفة ذات وصفات الذات قديمة، وأطلقوا عليها اسم قرآن فقالوا القرآن الذي هو صفة الذات ليس بمخلوق ولم يقم على تسمية الكلام الذاتي بالقرآن دليل، ولكن لهم أن يصطلحوا على ذلك فيكون الخلاف لفظيا حاصله هل يسمى الكلام الذاتي قرآنا ام لا؟

(واعلم) أن أصحابنا اختلفوا في اثبات الكلام الذاتي فمن اثبته جعله عبارة عن نفي الخرس عنه تعالى وهم الجمهور، ونفاه البعض كالإمامين ابن النظر وابي ساكن وغيرهما، واكتفوا في نفي الخرس عنه تعالى بصفة القدرة فاذا عرفت هذا وقد تقدم لك أن صفات الذات عين الذات فاعلم أن الكلام الذاتي ليس هو شيئا غير الذات العلية، وانما هو عبارة عن اتصافها بصفة كمالية ليست هي غيرها بمعنى أن الذات العلية كاملة وعبر عن ذلك الكمال بألفاظ دالة على أنواع الكمال فليس هنالك غير الله المتصف بالكمال الذاتي حتى يوصف ذلك الغير بأنه قديم، نعم على مذهب الاشاعرة الزاعمين بأن صفات الذات غير الذات فيلزمهم تعدد القدماء كما مر.

= لفظ المماسة بلفظ الملاقاة منه للعرش وقالوا: لا يصح وجود جسم بينه وبين العرش إلا بأن يحيط العرش الى أسفل وهذا معنى المماسة التي امتنعوا من لفظها

وزعم ابن كرام وأتباعه أن معبودهم محل للحوادث.

راجع الفرق بين الفرق ٢١٧

(١) سبق الحديث عنهم في كلمة وافية فليرجع إليها وعلي بن اسماعيل بن اسحاق، أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رئيس الأشاعرة.

(قالوا) المحذور من تعدد القدماء قدم ذاتين لا ذات وصفات (قلنا) الكل محذور لانكم ان جعلتم صفاته معاني حقيقية هي غيره لزم افتقاره اليها لانكم تزعمون انه بها يعلم وبها يقدر الى آخرها، والمفتقر الى الغير ليس باله كما مر، فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا وجه لقول من قال من أهل المذهب ان القرآن قديم الا أن يريدوا ان الله تعالى ليس بأخرس فيعبرون بهذه العبارة القاصرة عن ذلك المعنى المطلوب، فتنفي عنهم البراءة بهذا الاحتمال حسن ظن بالمسلمين ولكون مذهبهم معروفا في قولهم إن صفات الذات عين الذات، فيجب رد تلك العبارة منهم الى هذه القاعدة المنيعة ولا عبرة بمن جهل المذهب من بعض العوام فوصف القرآن المتلو بالقدم، وشنع على مخالفه في ذلك ونظم نونية عزاها الى ابن النظر حاشاه من ذلك، فان مذهبه رحمه الله تعالى معروف من قوله:

وأمـــا كـــلام الله فهـــو كتابـــه
كـذلك قـال الله للطاهـر الشيـم

ومن قوله:

قـال فالجعـل هـو الخلـق ام
الجعـل شـيء غيـره فيمـا ذكـر
قـلت جعـل الله خلـق كلـه
ومـن النـاس مقـال مشتهـر
قال قـال الله لـم اجعـل لكـم
مـن بحيـر ووصيـل فـي البقـر
قلت قـال الله لـم اجعـل لكـم
فاعلمـوا التبحيـر دينـا يحتجـر

فانه نفى في كلامه الاول الكلام الذاتي وحصر الكلام في الكلام الفعلي، ولا يتصور ممن نفى الكلام الذاتي أن يقول بقدم الكلام الفعلي

ومن نسب اليه ذلك فقد رماه بكبيرة لانه زعم ان ابن النظر يقول إن الكلام الفعلي قديم وهذا لم يقل به أحد من المسلمين الا الحنابلة، وبذلك القيل كفروا فلو قال به قائل من غيرهم حكم عليه بالكفر أيضا، لانه جعل غير القديم قديما، وذكر في كلامه الآخر ان جعل الله كله خلق وناظر من خاصمه في ذلك، وقد وصف الرب القرآن بقوله « انا جعلناه »[1] فعلم من قاعدته رحمه الله أن القرآن مخلوق فمن نسب اليه النونية بعد ذلك فقد عزاه الى الجهل لان فيها ما يناقض ما هنا وذلك قوله:

ان كـان مـن أنـا جعلنـاه فمـا
في الجعل ان انصفت مـن تبيـان

الى آخره وقد عارض أخونا الراشدي رحمه الله تعالى هذه النونية بنونية أخرى أصاب فيها فصل الخطاب، سماها فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن أولها:

انكـرت جهـلا فطـرة القـرآن
وجعـلت كالمولـى قديمـا ثانـي

ولئن مَنَّ الله علي لاكتبن عليها شرحا يفتح مغلقها ويشهد بصوابها (قوله لامكان العدم) لان ما أمكن عدمه استحال قدمه، وبهذا تنكشف شبهة القائلين بقدم القرآن حيث استدلوا عليه بانه غير فانٍ لقوله تعالى « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين »[2] وهذا الكلام لا شك أنه قرآن (وجوابهم) أن امكان الفناء يكفي في الدلالة على الحدوث لو لم يقع الفناء كيف وليس في الآية دليل على أنه غير فانٍ بالفعل..؟

---

(١) سورة الزخرف، آية رقم ٣.

(٢) سورة يونس، آية رقم ١٠.

(قوله ولانفراده تعالى بالقدم) فلو كان القرآن قديما لكانا قديمين فتبطل الوحدانية في القدم المقطوع بثبوتها لله عز وجل (لا يقال) إن الكلام صفة المتكلم فلا يلزم من قدمها معه تعدد القدماء لان الصفة ليست غير الموصوف (لانا نقول) ان أريد بالكلام الكلام المنزل فلا اشكال انه غيره، وان أريد به الكلام الذاتي فقد بينا أن صفات الذات هي عين الذات أي مدلولها عين ذاته تعالى، فليس هنالك غير الذات العلية حتى يوصف بالقدم وغيره فسقط ذلك الاعتراض.

(فصل في المحكم والمتشابه)

(وفي القرآن محكم ومشتبه
ومجمل مفصل نؤمن به)
(كل أتى من ربنا والخلف في
حديهما على أقاويل تفي)
(مع اتفاق منهم أنهما
نوعان أي مختلف حكمهما)

(قوله وفي القرآن محكم ومشتبه) أي من الآيات القرآنية ما هو محكم متضح معناه، ومنه ما هو متشابه على الاذهان لا يدرك معناه الا بتأمل لخفائه، وربما لا يدرك أصلا كالحروف المقطعة أوائل السور، فانه لا سبيل الى معرفة معانيها الا بتوقيف من الشارع، ولم يرد ذلك فالكف عن الخوض فيها أسلم، وانما قلنا إن من القرآن محكما ومنه متشابها لقوله تعالى « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات »[1] فلا يرد علينا أنه تعالى وصف جميع القرآن بأنه محكم بقوله « كتاب احكمت آياته»[2] وبقوله «تلك آيات الكتاب الحكيم»[3] ووصف جميعه

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧ وتكملة الآية «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ».

(٢) سورة هود آية رقم ١، وتكملة الآية « ثم فصلت من لدن حكيم خبير ».

(٣) سورة يونس آية رقم ١

بأنه متشابه بقوله « كتابا متشابها مثاني »[1] (لانا نقول): ان وصف جميعه بالاحكام راجع الى النظم والتركيب تقول العرب هذا بناء محكم أي متقن قوي وكذلك وصف جميعه بالمتشابه راجع الى النظم والتركيب أيضا فانه متشابه من تلك الحيثية فليس بعضه بأحكم من بعض في التركيب، فلا يقع فيه تفاوت في البلاغة ككلام المخلوقين فانه وان بلغ من البلاغة أقصاها فلا بد من تفاوته فيها « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »[2] وأما وصف بعضه بالحكم وبعضه بالمتشابه فراجع الى النظم بالنظر الى مدلوله فلا تناقض قال الفخر: (واعلم) أن العلماء ذكروا في فوائد المتشابهات وجوها.

(الوجه الاول): أنه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول الى الحق أصعب واشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب قال الله تعالى « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين »[3].

(الوجه الثاني): لو كان القرآن محكما بالكلية لما كان مطابقا الا لمذهب واحد وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه فالانتفاع به إنما حصل لما كان مشتملا على المحكم وعلى المتشابه، فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب ان يجد فيه ما يقوي مذهبه ويؤثر مقالته، فحينئذ ينظر فيه جميع أرباب المذاهب ويجتهد في التأمل فيه كل

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٢٣ وتكملة الآية «تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد».

(٢) سورة النساء آية رقم ٨٢

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٤٢

صاحب مذهب، فاذا بلغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات فبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ويصل الى الحق.

(الوجه الثالث): أن القرآن إذا كان مشتملا على المحكم والمتشابه افتقر الناظر فيه الى الاستعانة بدليل العقل، وحينئذ يتخلص عن ظلمة التقليد ويصل الى ضياء الاستدلال والبينة، أما لو كان كله محكما لم يفتقر الى التمسك بالدلائل العقلية فحينئذ كان يبقى في الجهل والتقليد.

(الوجه الرابع): لما كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه افتقر الى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض، وافتقر الى تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو، وعلم أصول الفقه، ولو لم يكن الأمر كذلك ما كان يحتاج الانسان الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة فكان ايراد هذه المتشابهات لاجل هذه الفوائد الكثيرة.

(الوجه الخامس): وهو السبب الأقوى في هذا الباب أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية، وطبائع العوام تنبو في أكثر الأمر عن إدراك الحقائق فمن سمع من العوام في أول الامر اثبات موجود ليس بجسم لا بمتحيز ولا مشار اليه ظن أن هذا عدم ونفي فوقع في التعطيل، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما يتوهمونه ويتخيلونه، ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح (فالقسم الاول) وهو الذي يخاطبون به في أول الامر يكون من باب المتشابهات، والقسم الثاني وهو الذي يكشف لهم في آخر الامر هو المحكمات ا. هـ.

(قوله ومجمل) هو ما خفي المراد منه إلا ببيان من المجمل بكسر الميم الثانية وهو أنواع ثلاثة، لان خفاء المراد منه إما أن يكون بسبب اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر كالقرء للحيض والطهر، فلا يعلم عند

اطلاقه أي المعنيين أريد حتى ينصب المتكلم قرينة على مراده منه، وتلك القرينة هي البيان وإما أن يكون بغرابة في اللفظ وذلك كأن يكون اللفظ غريبا لا يعرف ما معناه الا ببيان، ومثلوا له بالهلوع من قوله تعالى « خلق الانسان هلوعا »[١] فقوله « اذا مسه الشر جزوعا »[٢] الى آخره بيان للهلوع، وإما أن يكون بسبب نقل اللفظ عن معناه المعلوم منه الى معنى آخر لم يعلم بعد كالصلاة فإن معناها لغة، ونقل الى العبادة المخصوصة ببيان من الرسول وكالربا فانه لغة الزيادة ونقل الى بيع الشيء بمثله نسيئة كان معه زيادة أولا ببيان من الرسول ﷺ هذا كله مبني على مذهب الحنفية في المجمل، أما على مذهبنا ومذهب الشافعية فهو عندنا ما احتمل معنيين لم يكن احدهما بالنسبة اليه أظهر من الآخر، فلا تكون الغرابة ولا النقل اجمالا عندنا، وسيأتي أن المجمل عندنا قسم من المتشابه فعطفه عليه من عطف البعض على الكل.

(قوله مفصل) أي مبين وهو ما ظهر معناه سواء كان ظهوره بنفس لفظه ويسمى بيانه ابتدائيا أو بغيره وذلك الغير إما أن يكون كتابا أو سنة أو إجماعا أو عقلا والأول اعني ما فيه البيان بنفس لفظه إما أن يكون لا يحتمل غير معناه أو يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وهذان النوعان هما المسميان عندنا بالمحكم كما ستعرفه قريبا ان

---

(١) سورة المعارج آية رقم ١٩

(٢) سورة المعارج آية رقم ٢٠

قال الامام أحمد حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى بن علي بن رباح سمعت أبي يحدث عن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ــ ﷺ ــ « شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع ».

رواه أبو داود عن عبدالله بن الجراح عن أبي عبد الرحمن المقري به وليس لعبد العزيز عنده سواه.

شاء الله، فعلم أن المبين أعم مطلقا من المحكم لان كل محكم مبين ولا عكس.

(قوله نؤمن به) أي نصدق به على وجه الاذعان أنه من عند الله وأنه حق سواء ظهر لنا معناه أو خفي ونعتقد أن ما خفي معناه خفي لحكمة سواء عرفناها أو لم نعرفها، لانا لا نحيط علما بحكم الله عز وجل وليس لنا أن نعترض عليه في شيء من أفعاله.

(فإن قيل) إن قوله نؤمن به تكرارا لقوله وبالذي أنزله الرحمن.

(قلنا) ليس هو بتكرار لان ما هنالك بيان للحكم وما هنا تصريح باعتقاد الناظم ولانه لما كان القرآن على أنواع منها يطلب الايمان به فقط كالذي خفي معناه صرح النظم بأنه ممن يؤمن بذلك لان بيان الاعتقاد في مثل هذا المقام مطلوب فلذلك أردفه بقوله: كل أتى من ربنا.

(قوله والخلف في حديهما) أي المحكم والمتشابه فإن الأمة قد أكثرت من الاختلافات في بيانهما وادعى كل أهل مذهب أن المحكم هو ما طابق مذهبه وان المتشابه هو ما خالفه وتلك حكمة الله في عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيي عن بينة.

(قوله على أقاويل تفي) أي تجي أي سنذكرها في هذا النظم ان شاء الله.

(قوله مع اتفاق منهم أنهما نوعان) أي وقع الخلاف من الأمة في حد المحكم وحد المتشابه مع اتفاق منهم أنهما نوعان من الكلام كل نوع منهما له حكم يخالف حكم الآخر، فلذا قال (أي مختلف حكمهما) فأي هنا تفسيرية والجملة بعدها مفسرة لغير منطوق به.

أقسام المحكم والمتشابه

(فالمحكم المتضح المعنى انقسم
للنص والظاهر معنى فانحسم)
(في النص حكم القطع بالمراد
والظن في الظاهر للعباد)
(وان اتى بعكسه الدليل
صير اليه وهو التأويل)
(وهو قريبا أو بعيدا وقعا
أو متعذرا فلن يتبعا)

(قوله فالمحكم المتضح المعنى) اعلم أن اللفظ إما لا يحتمل غير معنى واحد « فاعلم انه لا اله الا الله »[1] وإما أن يحتمل لكن احد معنييه اظهر من الآخر فبالنسبة الى المعنى الظاهري يسمى ظاهرا، وهو قسم من المحكم، وبالنسبة الى المعنى الآخر يسمى مؤولا، وهو قسم من المتشابه ان لم يدل عليه دليل وإما أن يكون المعنيان بالسواء أي لا يرجح أحدهما على الآخر الا بمرجح من خارج فهو المجمل، وهو قسم من المتشابه ولذا قال: فالمحكم المتضح المعنى أي ما كان معناه واضحا وهو قسم من المتشابه ولذا قال فالمحكم المتضح المعنى أي ما كان معناه واضحاً وهو المحكم سواء كان وضوحا لا يحتمل معنى غيره أو يحتمله مرجوحا والمحكم عند الحنفية: هو

(١) سورة محمد آية رقم ١٩ وتكملة الآية «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم».

ما لا يحتمل النسخ كالآيات الدالة على صفات الله تعالى نحو « وهو بكل شيء عليم »[1] « خالق كل شيء »[2] فان اللفظ عندهم إذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فهو محكم، والا فإن لم يحتمل التأويل فمفسر، والا فان سيق الكلام لاجل ذلك المراد فنص، والا فظاهر واذا خفي لعارض أي لغير الصيغة فخفي وان خفي لنفسه أي لنفس الصيغة وادرك عقلا فمشكل أو نقلا فمجمل، او لم يدرك اصلا فمتشابه ا. هـ وهي اصطلاحات وليس في الاصطلاح مشاحة.

(قوله للنص والظاهر) فالنص ما لا يحتمل غير معناه منقول من نصت الظبية جيدها اذا رفعته والظاهر ما احتمل غير معناه احتمالا مرجوحا قال البدر[3]: وقد يطلق النص على الظاهر أي مجازا عرفيا بجامع الوضوح (قوله معنى) تمييز محول عن فاعل أي الظاهر معناه (قوله فانحسم) أي فانقطع تقسيمه أو الكلام فيه وسنشرع في بيان حكمه ان شاء الله (قوله في النص حكم القطع بالمراد) اعلم أن المحكم له حكمان لانه قسمان لكل قسم منهما حكم يخصه فحكم النص هو القطع بمراد المتكلم، بمعنى انا اذا سمعنا قوله تعالى « فاعلم أنه لا اله الا الله »[4] وقوله « واحل الله البيع وحرم الربا »[5] حكمنا أن المراد ما فهمناه وقطعنا بكفر من خالفنا في ذلك، خلافا للفخر في

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٩ وصدر الآية «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات».

(٢) سورة الانعام آية رقم ١٠٢ وسورة الرعد آية رقم ١٦ وسورة الزمر آية رقم ٦٢ وسورة غافر آية رقم ٦٢

(٣) سبقت الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ وتكملة الآية «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

(٥) سورة محمد آية رقم ١٩ وتكملة الآية «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم».

زعمه أن الادلة اللفظية لا تكون بنفسها قطعية لتوقفها على نقل اللغة والنحو والصرف، ونقلها ظني والمتوقف على الظني أولى أن يكون ظنيا قلنا: لا نسلم أنها متوقفة على ظني لان العرب تعرف معاني ألفاظها من غير توقف على نقل، وما توقف منها على نقل فذلك النقل متواتر والمتواتر مقطوع بصدقه.

(قوله والظن في الظاهر) أي وحكم القسم الثاني من المحكم هو الظن بأن مراد المتكلم منه ظاهر معناه فيجب العمل به حتى يدل دليل على خلافه، ولا نخطىء من خالف الظاهر في موضع يجوز له خلافه، لاحتمال أن يكون له دليل صار اليه (قوله للعباد) تتمة وفائدته أن كون أحد المعنيين أظهر من الآخر إنما هو بالنسبة الى العباد لا الى الرب عز وجل، فانه يتساوى في علمه الظاهر والخفي.

(قوله وان اتى بعكسه) أي بعكس الظاهر أي اذا دل دليل على أن المراد من هذا اللفظ غير ظاهره ترك الظاهر واخذ بذلك الدليل، والاخذ به يسمى تأويلا للفظ وهذا معنى قولهم ولا يعدل عن الظاهر الا بدليل. وذهبت الباطنية الى أن الاخذ بخلاف الظاهر هو الراجح سواء كان مع دليل أو لا وهي مقالة باطلة قائلها فاسق لانها تفضي الى تعطيل غالب الاحكام الشرعية، ولهم فيها أباطيل افتضحوا بها بين الملا ذكر بعضها صاحب العدل فراجع العدل ان شئت.

(قوله صير إليه) أي الدليل لانه أقوى حينئذ من الظاهر وذلك أنه لما كان اللفظ لمعنيين ظننا أن المراد أظهرهما مع انا نجوز أن يراد المعنى الآخر، فلما دل الدليل على أن المراد المعنى الثاني عرفنا أن الظاهر لم يكن مرادا وذلك الدليل إما أن يكون قطعيا فيوجب القطع بارادة الباطن أو ظنيا فيفيد الظن بارادته، واختلف حينئذ في الصيرورة اليه لانه دليل ظني أيضا فذهب بعضهم الى أن الاخذ بالظاهر أولى لانه الاصل، وذهب آخرون الى أن الاخذ بالدليل الظني أولى وهو

المذهب. قال البدر: وان تعارض العموم واخبار الآحاد فالاولان اقوى من الظاهر ا. هـ.

والعدول عن الاصل ممنوع فيما اذا كان بغير دليل، وهذا دليل قوى احد معنيي اللفظ على الآخر وان كان أظهر فأخذ به. وذهبت الحنفية الى أن حكم الظاهر قطعي فلا يعدل عنه الا بقطعي هو أقوى منه، ودعوى القطعية غير مسلمة لانا نظن ان المراد ظاهره لكثرة ارادة المعنى الباطن بنصب الادلة عليه، ولما كثر ذلك الاستعمال ظننا أن الظاهر هو المراد لاحتمال أن يراد من ذلك اللفظ باطنه بدليل لم يبلغنا.

(قوله وهو التأويل) أي المصير الى عكس الظاهر هو التأويل وعرفوه بانه حمل الكلام على المحتمل المرجوح من معاني اللفظ.

(قوله وهو قريبا أو بعيدا) الخ هذا تقسيم للتأويل الى ثلاثة أقسام الى قريب يترجح على الظاهر بأدنى مرجح، وبعيد لا يترجح الا بمرجح قوي ومتعذر لا يقبل، كتأويل بعض الحنفية قوله ﷺ لرجل أسلم على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن»[1].

قالوا: يحمل على تجديد النكاح قلنا: ينفي ذلك قوله وفارق سائرهن فان الفراق لا يكون عن ثبوت عقد وكذلك قوله أمسك أربعا فان الامساك لا يدل الا على شيء ثابت فلو أراد تجديد النكاح لأمره به صريحا لان تجديده متوقف على شروط كاذن الولي ورضاء المرأة وحضرة الشهود، وكذلك حملهم قوله ﷺ «أمسك ايتهما شئت»[2]

---

(١) الحديث رواه الامام مالك في كتاب الطلاق ٢٩ باب جامع الطلاق ٧٦ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة حين أسلم الثقفي وذكره.

(٢) وصله الترمذي ٩ ــ كتاب النكاح ٣٣ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده نسوة وابن ماجة في ٩ كتب النكاح ٤٠

للذي أسلم على الاختين على تجديد النكاح أيضا وجوابهم ما مر وكذلك حملهم قوله ﷺ « في أربعين شاة شاة »[1] على قيمة الشاة ووجه تعذره أن فيه ابطال العين الذي هو جزء المال وهو الشاة فتبطل الحكمة المطلوبة من المال وهو النمو، وكذلك حملهم « ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[2] على الصبية والامة ووجه تعذره ان المرأة لا تطلق على الصبية الا مجازا وأي من صيغ العموم فهي شاملة لكل امرأة، وفيه أن العموم يخصص والمجاز يصار اليه مع القرينة، والدليل المخصص قوله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها »[3] فيجاب أن معنى الحديث انها احق بنفسها في رضاها فلا يحل لوليها جبرها، ومما يعضد عموم الاول قوله ﷺ « لا نكاح

---

(١) الحديث رواه صاحب الموطأ ١١ باب صدقة الماشية ٢٣ حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه في الصدقة. قال فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم ـــ كتاب الصدقة ـــ وذكره.

(٢) الحديث رواه الامام أحمد بن حنبل في المسند ٦: ٤٧ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ وذكره وفيه زيادة (فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).
قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قال: وكان سليمان بن موسى وكان فاثنى عليه. قال عبدالله قال أبي: السلطان القاضي لأن إليه أمر الفروج والأحكام. ورواه أبو داود في النكاح ١٦ والترمذي في النكاح ١٤ والدارمي في النكاح ١١.

(٣) الحديث رواه الامام مسلم في كتاب النكاح ٩ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٦٨ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال: وذكره وسنده: وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: وذكره ورواه أبو داود في النكاح ٢٥

الا بولي »[1] فعم ولم يخص ومن ذلك حملهم قوله تعالى « ولذي القربى » على فقراء الاقارب ووجه تعذره أن أهل القربى شامل للاغنياء والفقراء.

(قوله حاصل) ما ذكروه من أمثلة التأويل المتعذر وأقول: إن هذه الأمثلة جميعها ليست من التأويل المتعذر الذي لا يقبل وانما هي من التأويل البعيد الذي لا يترجح الا بمرجح قوي ولا مرجح لهذه التأويلات فبطل الاخذ بها (أما أمثلة) التأويل المتعذر فكتأويل بعض الصوفية البقرة بالنفس في قوله تعالى « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة »[2] وكتأويل بعض الشيعة فيها بعائشة رضي الله عنها، وكتأويل بعض أولئك الشيعة أيضا قوله تعالى « أو جاء احد منكم من الغائط »[3] قالوا: الغائط أبو بكر، وكتأويلهم قوله تعالى « كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر »[4] قالوا: الشيطان عمر والانسان أبو بكر وكتأويلهم قوله تعالى « مرج البحرين يلتقيان »[5] قالوا: هما علي وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان قالوا: البرزخ هو حاجز التقوى فلا يبغي علي على فاطمة ولا فاطمة

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، ١٥ باب لا نكاح إلا بولي ١٨٨١ ــ حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة ثنا أبو اسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى. قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ وذكره.
ورواه البخاري في كتاب النكاح ٣٦ وأبو داود في النكاح ١٩ والترمذي في النكاح ١٤ ــ ١٧ والدارمي في النكاح ١١.
ورواه الامام احمد بن حنبل في المسند ١: ٢٥٠، ٤: ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨ ٦: ٢٦٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٦٧

(٣) سورة النساء آية رقم ٤٣ وسورة المائدة آية رقم ٦

(٤) سورة الحشر آية رقم ١٦ وتكملة الآية (فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين)

(٥) سورة الرحمن آية رقم ١٩

على علي «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان»[1] هما الحسن[2] والحسين[3] ونحو ذلك من التأويلات المتعذر حمل الكتاب والسنة على مثلها، وأكثر ما ورد مثل هذا عن أهل الباطن من الشيعة، كما هو معتمد مذهبهم الفاسد.

---

(١) سورة الرحمن آية رقم ٢٢

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، وثاني الأئمة الاثني عشر عند الامامية ولد في المدينة المنورة عام ٣ هـ وامه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها، وكان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً من أحسن الناس حج عشرين حجة ماشياً توفي عام ٥٠ هـ

راجع تهذيب التهذيب ٢: ٢٩٥ والاصابة ١: ٣٢٨ واليعقوبي ٢: ١٩١ وتهذيب ابن عساكر ٤: ١٩٩

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدناني أبو عبدالله السبط الشهيد ابن فاطمة الزهراء وفي الحديث: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولد في المدينة عام ٤ هـ ونشأ في بيت النبوة وإليه نسبة كثير من الحسينيين قتل عام ٦١ هـ بكربلاء

راجع تهذيب ابن عساكر ٤: ٣١١ وخطط مبارك ٥: ٩٣ ومقاتل الطالبيين ٥٤ و٦٧ وابن الأثير ٤: ١٩

(وذو اشتباه ما اختفى كالمجمل
أو مفهم تشبيه مولانا العلي)
(فمنه ما قيل بأنه الذي
له احتمالان فصاعد اخذ)
(ومنه أيضا ما يكون مبهما
كتسع عشر أمرهم قد ابهما)
(ومنه انه الذي لم يعلم
تأويله غير المهيمن اعلم)
(فكل هذا أصله متحد
وجعله اشياء ليس يحمد)
(ومنه احرف أوائل السور
وقيل بالامثال مع كل خبر)
(وقيل ما يكون منسوخا وما
قد كان ناسخا يسمى محكما)

(قوله وذو اشتباه) أي وصاحب اشتباه والمراد به المتشابه (قوله ما اختفى) أي معناه فهو مقابل المحكم وذلك الاختفاء إما لاجمال في اللفظ كلفظة القرء أو لافهامه تشبيه الرب تعالى بخلقه، كالاستواء في اسناده الى الرحمن فهو قسمان، وهذا التعريف شامل لغالب الاقوال التي في المتشابه، وذلك أن بعضا ذهب الى أن المتشابه هو ما كان له معنيان فصاعدا. قلنا: ان كان معانيه اظهر من الباقية فبالنسبة الى ذلك المعنى محكم وبالنسبة الى غيره متشابه، فيدخل تحت المختفي معناه وان كانت معانيه متساوية في الظهور والخفاء فهو مجمل وباجماله اختفى المعنى المراد منه، فيدخل تحت المختفي معناه وبعض ذهب

الى أن المتشابه ما لا يعرف كميته كـ« عليها تسعة عشـر »[1] « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية »[2] قلنا هو من قبيل المختفي معناه، وبعض ذهب الى أن المتشابه هو ما لا يعلم تأويله الا الله، قلنا: راجع الى الخفي معناه ايضا وبعض ذهب الى أن المتشابه هو الحروف المقطعة أوائل السور: كالم وطس وهو راجع الى المختفي معناه أيضا (قوله كالمجمل) انما سمي المجمل متشابها لتشابه معانيه التي احتملها حتى لا يترجح بعضها على بعض، وذكر صاحب المنهاج وهو معتزلي المذهب ان مذهبهم ان المجمل ليس من المتشابه اذ لا بد للمتشابه من معنى ظاهر ليس بمراد، ومعنى خفي هو المراد منه لقوله تعالى « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه »[3] قال: ففي هذه الآية دليل على أن في المتشابه معنى ظاهرا يتبع. (قلنا): ما ذكرته هو بعض المتشابه لا كله فلا ينافي وجود قسم آخر للمتشابه ومن اتبع شيئا من المتشابه يصدق عليه انه متبع للمتشابه (قوله او مفهم تشبيه مولانا) أي القسم الثاني من المتشابه هو ما كان ظاهره يفهم تشبيه المولى عز وعلا بالخلق كآيات الاستواء، وآية الجنب، وآيات اليد، ونحوها وإنما سمي هذا النوع متشابها لان ظاهره مشابه لحكم الوهم وباطنه موافق لحكم العقل، فاشتبه المعنيان فصدق عليه اسم المتشابه (قوله فمنه ما قيل بانه الذي الخ) اي فمن الخفي معناه القول بأن المتشابه هو ما كان له معنيان فصاعدا وقد يقال: إن هذا قول آخر لانه شامل للظاهر أيضا وعلى هذا الاحتمال فهو مردود لانه يلزم عليه ان يكون غالب الكتاب والسنة متشابها، وقد يجاب بأنه

---

(١) سورة المدثر آية رقم ٣٠

(٢) سورة الحاقة آية رقم ١٧

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧ وتكملة الآية (ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب).

لا محذور في كون غالبهما متشابهاً كيف والكتاب يشير الى ذلك بقوله « منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات »[1] فيفيد ان المحكم قليل حيث عبر عنه بمن التبعيضية وان ما عدا ذلك البعض متشابه وهذا جواب حسن ولا ضير في اطلاق المتشابه على الظاهر مع العمل به، بل هو خلاف لفظي وانما الضير في ترك العمل بالظاهر (قوله له احتمالان) أي محتملان اي معنيان يصح حمله على كل واحد منهما.

(قوله فصاعدا) حال محذوف عاملها وجوبا تقديره فذهب الاحتمال صاعدا.

(قوله خذ) فعل أمر به يتعلق منه في صدر البيت أي خذ من تعريفنا هذا القول.

(قوله ومنه ايضا) اي ومن تعريفنا القول بأن المتشابه ما كان مبهما على الخلق لا يعرفونه كوقت الساعة والتسعة العشر في قوله تعالى « عليها تسعة عشر »[2] والثمانية من قوله تعالى « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية »[3] فانه لا يدري أتسعة عشر ملكا ام ألفا وكذلك القول في الثمانية (قوله مبهما) هو الذي لا بيان له (قوله كتسع عشر) في الآية « عليهما تسعة عشر »[4] حذفت تاؤه للوزن.

(قوله أمرهم) أي حالهم قد أبهم أي لم يبين ليكون فتنة للذين كفروا ويزداد الذين آمنوا ايمانا (قوله ومنه انه الذي لم يعلم الخ) أي ومن تعريفنا المتشابه بما خفي معناه القول بأن المتشابه هو ما

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧ وتكملة الآية (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله).

(٢) و(٤) سورة المدثر آية رقم ٣٠.

(٣) سورة الحاقة آية رقم ١٧

لا يعلم تأويله الا الله، لانه من جملة ما خفي على العباد المراد به، وذلك كمعرفة وقت نزول العذاب على الكفار ومعرفة مقادير الثواب والعقاب ومعرفة وقت الساعة متى يكون..؟ فان هذه الاشياء مما خوطب بها العباد وخفيت عليهم والقول بأنه تعالى لا يخاطب بما لا يعقل غير متوجه على مثل هذا لان الخطاب به في الجملة معقول ومعناه عندهم مفهوم، ولا يشترط في المعقول تمام المعرفة بمقادير الشيء وتفاصيله، نعم يرد على القول بأن الحروف المقطعة أوائل السور لا يدرى ما المراد منها فيجاب بأن الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام، فيخرج ما لم يقصد به الافهام من الكلام فانه وان تكلم به المتكلم من غير أن يقصد به افهام غيره لا يكون عبثا، اذ لا يصدق عليه انه مخاطب وانما يخص باسم متكلم. (قوله تأويله) أي تفسيره (قوله غير المهيمن) هو اسم من أسماء الله عز وجل ومعناه الشاهد.

(قوله اعلم) تكملة للبيت وفيه أمر بالعلم برد هذه الاقوال الى أصل واحد والتنبيه أن ردها على اصل واحد مما تفرد به الناظم بجامع الخفاء في كل منها.

(قوله فكل هذا أصله متحد) الاشارة الى المذكور هنا من الاقوال وعلى أن أصلها واحد وهو خفاء معناها على العباد سواء خفي خفاء ضعيفا كالذي يدرك بالقرينة الضعيفة ويكون التأويل فيه قريبا أو خفي خفاء قويا كالذي يحتاج في تأويله للدليل القوي، أو خفاء لا يدرك معناه كالذي يتعذر تأويله الا بتوقيف، وذلك هو الذي استأثر الله بعلمه كمقادير الثواب ونحوها (قوله وجعله أشياء الخ) أي وجعل المذكور أشياء بمعنى أقاويل متعددة مختلفة المعنى غير محمود لان الخلاف فيه لفظي، الا ترى أن أهل كل قول من تلك الاقوال أشاروا الى أن المتشابه هو ما خفي معناه فيؤخذ من مجموع الاقوال أن كل ما خفي معناه فهو متشابه.

(قوله ومنه أحرف أوائل السور) هذا القول منسوب لابن عباس[١] رضي الله عنه ونسب اليه أيضا ان المحكم هو الثلاث الآيات التي في آخر سورة الانعام « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم »[٢] الى آخر الآيات واستخرج منه الفخر ان المحكم هو ما لا ينسخ بشرع وشرع كالامر بالقسط، وتحريم الظلم، وقتل النفس بغير حق والمتشابه: هو ما ينسخ بشرع وشرع كالصلاة والصوم.

(واعلم) ان القول بأن الحروف الواقعة أوائل السور كالم وطس وق هي المتشابه راجع الى علة الخفاء فتعريفنا شامل له ايضا الا أن يقال إن صاحب هذا القول معه ان ما عدا تلك الاحرف محكم فيرد بان هذا مخالف لمفهوم قوله تعالى « منه آيات محكمات »[٣] فان من فيها للتبعيض كما تقدم ومفهوم البعض هو أن يكون أقل من الباقي وهو المتبادر وان أطلق على الاكثر في مواضع.

(قوله وقيل بالامثال) هذا القول والذي يليه خارجان عن تعريف الناظم ولذا لم يقل مع ذكرهما ومنه وذلك أن بعضا قال إن المتشابه من القرآن هي القصص والامثال أي الآيات التي فيها ذكر الاخبار عن الأوائل وعن المغيبات والامثال المضروبة للناس كما في قوله تعالى

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا قال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس، ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين توفي عام ٦٨ هـ.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٥١ وتكملة الآية (ألّا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون).

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧

« ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها »[1] وكما في قوله « مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري »[2] الآية ويلزم على هذا أن يكون ما عدا القصص والامثال محكما وهو خلاف الظاهر وأيضا فلا معنى لرد القصص والامثال الى الآيات المحكمات وقد قال تعالى « منه آيات محكمات هن أم الكتاب »[3] اي أصله فيرد المتشابه الى الاصل الذي هو المحكم (قوله وقيل ما يكون منسوخا) هذا القول مروي عن ابن عباس أيضا وحاصله أن المتشابه هو المنسوخ من الآيات، وأن المحكم هو الناسخ فيجب رد المنسوخ الى الناسخ، بمعنى أن العمل بالناسخ دون المنسوخ (قوله وما قد كان ناسخا) أي والذي قد كان ناسخا.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦ وتكملة الآية (فأما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين).

(٢) سورة النور آية رقم ٣٥ وتكملة الآية (يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم).

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧.

(وحكمه الوقوف في الاجمال
حتى يبين اظهر احتمال)
(والرد للمحكم حكم الثاني
أو يلزمن تناقض القرآن)

(قوله وحكمه الوقوف الى آخره) هذا بيان المتشابه بقسميه فان كان مجملا فحكمه الوقوف حتى يظهر دليل على أن المراد منه كذا فيؤخذ به، وذلك في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[1] فانه لما كان القرء يطلق على الحيض تارة وعلى الطهر أخرى بسبيل الاشتراك بينهما لم يدر ما المراد من الآية أهي ثلاثة أطهار ام ثلاث حيض..؟ التمس الدليل على المراد من خارج ولذا اختلف فيه فقال بعض: إن المراد ثلاثة اطهار وقال آخرون: ثلاث حيض (قوله حتى يبين اظهر احتمال) أي حتى يعرف المراد منه ببيان ولو كان ذلك البيان قرينة خفية مثلا ولذا عبر عنه يبين ولم يقل حتى يأتي دليل بالبيان.

(واعلم) أنه قد أجمع أصحابنا ومن حذا حذوهم ممن منع التكليف بما لا يطاق على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه، وذلك كما اذا خاطب الله العباد بما هو محتمل لمعان ليس بعضها أظهر من بعض ثم أمرهم بالعمل المراد منه فانه لا يأمرهم بذلك الا مع بيان المراد

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ وتكملة الآية (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم).

منه، لان تكليفهم بالعمل المراد منه مع عدم علمهم به مما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق لا يصح عندنا وجوزته الاشعرية، وليست المسألة دينية لانهم يقولون إن حكمة التكليف بما لا يطاق هي اختبار المكلف هل يتهيأ للامتثال فيثاب أو يتهيأ فيعاقب..؟ ثم رأيت القطب رحمه الله قال: بجواز ذلك واعلم أن أصحابنا والمعتزلة إنما قالوا بمنع التكليف بما لا يطاق نظرا الى جانب وقوعه لا الى جانب الاختبار لان وقوعه ممن لا يطيقه محال، والتكليف بالمحال محال، وما ذكرته هنا من مقالة الاشعرية هو ما صرح به بعض متأخريهم، أما قدماؤهم فلم يقولوا بذلك التفصيل، ولذا صح لاصحابنا والمعتزلة توجيه الرد عليهم في هذه المسألة، واختلفوا هل يصح تأخير البيان الى وقت الحاجة..؟ المذهب أنه يصح لقوله تعالى « ثم إن علينا بيانه »[1] فعطف بثم المقتضية للتراخي وفيه مذاهب أخر. راجع مختصر العدل وشرحه (قوله والرد للمحكم حكم الثاني) أي حكم القسم الثاني من المتشابه وهو ما ظاهره التشبيه رده الى المحكم لقوله تعالى « هن أم الكتاب »[2] والى هذا ذهب أصحابنا والمعتزلة ومتأخرو الاشعرية، وذهب سلفهم الى الامساك عن تأويله مع القطع بحقية المراد ولذا قال في الجوهرة:

وكـــل نص أوهـــم التشبيهـــا
أولـــه أو فـــوض ورم تنزيهـــا

ومن اعتقد تنزيه الله تعالى عن مشابهة الأشياء لزمه تأويل ما أوهم التشبيه من الآيات، والسنة سواء صرح به أو لم يصرح، فلا معنى لقول بعض متأخريهم ان مذهب السلف أسلم بل الاسلم رده الى المحكم لئلا يتوهم الضعيف أن المراد ظاهره (قوله أو يلزمن تناقض القرآن)

---

(١) سورة القيامة، آية رقم ١٩.
(٢) سورة آل عمران، آية رقم ٧.

هذا دليل وجوب رد المتشابه الى المحكم أي لو لم يرد اليه لزم تناقض القرآن وذلك كما في قوله تعالى « واذا اردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيهـا ففسقوا فيها »[1] فانه متشابه يجب رده الى قوله تعالى « قل ان الله لا يأمر بالفحشاء »[2] فيتأول الأمر الاول والا لزم تناقض الآيتين وكما في قوله تعالى « نسوا الله فنسيهم »[3] فانها متشابه محكمها « وما كان ربك نسيا »[4] « لا يضل ربي ولا ينسى »[5] وكما في قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى »[6] « بل يداه مبسوطتان »[7] فانه متشابه محكمه « ليس كمثله شيء »[8] فلو لم يرد اليها لزم التناقض، وأو في البيت عاطفة للجملة الفعلية على الجملة الاسمية قبلها، ومعناها تخيير الواقفين عن تأويل المتشابه بين أمرين إما أن يردوه الى المحكم فيلزمهم تأويله أو يقولوا انه على ظاهره فيلزمهم تناقض القرآن بعضه ببعض فليختاروا اي الامرين شاؤوا ولا مخرج لهم، عن أحدهما والجملتان فيهما التخيير خبريتان لفظا انشائيتان معنى لان التخيير مختص بالانشاء والله أعلم.

---

(١) سورة الاسرار آية رقم ١٦ وتكملة الآية (فحق عليها القول فدمرناها تدميرا).
(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٨ وتكملة الآية (أتقولون على الله ما لا تعلمون).
(٣) سورة التوبة آية رقم ٦٧.
(٤) سورة مريم آية رقم ٦٤.
(٥) سورة طه آية رقم ٥٢.
(٦) سورة طه آية رقم ٥
(٧) سورة المائدة آية رقم ٦٤
(٨) سورة الشورى آية رقم ١١ وصدر الآية (فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه).

الباب الرابع

من الركن الثاني
(في الوعد والوعيد وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول: في الموت والبعث[1] والحساب)

أي في بيانها ووجوب الايمان بها، وفي بيان صحة عذاب القبر، وخلق الجنة والنار الآن، وفي بيان الكتب والحوض، واقتصار المصنف في الترجمة على بعضها من باب الترجمة عن الشيء والزيادة عليه وهو حسن، والمعيب عندهم الترجمة عن الشيء والنقصان منه، ثم إن الوعد والوعيد يطلقان على ما فيه الخير والشر يقال: وعدته بكذا وأوعدته بكذا، فان حذف المتعلق وهو الموعود به اطلق الوعد على ما فيه الخير خاصة، والوعيد على ما فيه الشر كذا في المختار وهو المراد هنا.

---

(١) أصل البعث اثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به فبعثت البعير اثرته وقوله تعالى: « والموتى يبعثهم الله »، أي يخرجهم ويسيرهم الى القيامة. راجع المفردات ص ٥٢، ٥٣.

(والمـوت حـق يـجب الايمـــان
بـه كـذاك البـعث والحسبـــان)
(فالموت أن تفارق الروح الجسد
والبـعث ردهـا اليـه للأبـــد)

(قوله والموت حق) أي ثابت (قوله يجب الايمان به) هذا الحكم هو المطلوب من ذكر الموت هنا والا فحقيته معلومة بالضرورة.

(اعلم) انه يجب على كل مكلف ان يعتقد أن كل حي ميت الا الله، وقيل يكفيه أن يعتقد أن كل عاقل يموت، والأول أصلح لقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت »(١) والبهائم ذوات أنفس ويجب عليه أيضا ان يعتقد أن كل شيء فانٍ الا الله عز وجل لقوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه »(٢) والفناء شامل للموت ومطلق العدم بعد الوجود، لانه اعدام فجميع الاشياء فانية حتى عجب الذنب وهو شيء مثل حبة الخردل اسفل الصلب عند العصعص كذا في الذهب الخالص، وفي المصباح أن العجب: هو العصعص وفي المختار: أن العجب هو عظم الذنب والعصعص هو ذلك العظم ايضا وما ورد من حديث « كل ابن آدم يفنى الا عَجْبُ الذنب فمنه يركب »(٣) قال القطب رحمه

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٨٥ وتكملة الآية (وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور).
وسورة الانبياء آية رقم ٣٥
وسورة العنكبوت آية رقم ٥٧

(٢) سورة القصص آية رقم ٨٨ وتكملة الآية (له الحكم وإليه ترجعون).

(٣) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب التفسير سورة ٧٨ ـــ ١ باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا زمراً =

الله تعالى: الاستثناء منقطع أي لكن عجب الذنب منه يركب بعد اعادته، وقال في معنى الحديث: انه سبحانه يعيد الاعيان الفانية ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الاعادة الا بذلك والاشياء منها ما هو فانٍ على الانقلاب الى دار اخرى وهم العقلاء ومنها ما هو فانٍ على التلاشي والذهاب وهو ما عدا العقلاء من الحيوانات وغيرها من النباتات والجمادات، فانها لا تحشر وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه والجمهور على أن كل حي محشور لقوله تعالى « وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه »[1] الى قوله تعالى « ثم الى ربهم يحشرون » لكن حشر ما عدا العقلاء على التلاشي والذهاب واختلفوا أيضا في أولاد المشركين فمنهم من ذهب الى أن فناءهم على الانقلاب وهو المذهب، ومنهم من ذهب الى أن فناءهم على التلاشي كسائر الحيوانات، والحق الاول لقوله تعالى « وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت »[2] (قوله كذلك البعث) اي البعث كالموت في كونه حقا وفي وجوب الايمان به.

(قوله والحسبان) أي كحكم الموت في أنه حق وان الايمان به واجب والدليل عليهما قوله تعالى « زعم الذي كفروا أن لن يبعثوا

= ٤٩٣٥ ــ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه قال رسول الله ــ ﷺ ــ وذكره.

ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٢ باب ذكر القبر والبلى ٤٢٦٦ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ وذكره، ورواه الامام أحمد بن حنبل في المسند ٢: ٣١٥ ٣٢٢، ٤٢٨، ٤٩٩ (حلبي)

وقد جاء في المطبوعة (عجم) بالميم وهو تحريف.

(١) سورة الانعام آية رقم ٣٨ وتكملة الآية (إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون).

(٢) سورة التكوير آية رقم ٩

قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم »[1] وأمثالها من الآيات وخص المصنف الموت والبعث والحساب بالذكر مع انه سيذكر أشياء أخر كعذاب القبر وصحة خلق الجنة والنار الآن، والكتب والحوض، لان المطلوب الذي لا يتم الايمان الا به بعد قيام الحجة من هذه الاشياء كلها هو الايمان بهذه الثلاثة، ولذا وقع الخلاف في بعض ما ذكرنا وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. (قوله فالموت ان تفارق الروح الجسد) هذا تعريف للموت وحاصله: أن الموت مفارقة الروح للجسد، وعرفه بعضهم: بانه انقطاع الحياة وبعضهم عرض تضمحل به الحياة، وبعضهم بانه كيفية مخلوقة في الحي، ودليل هذين التعريفين قوله تعالى: « خلق الموت والحياة »[2] والمخلوق اما جوهر أو عرض واجيب بأن الخلق في الآية بمعنى التقدير اي قدر الموت والحياة ويرد بأن الحياة مخلوقة وهي عرض فيلزم استعمال الخلق في معنييه التقديري والايجادي. وأيضا فحمل الآية على التقدير خلاف الظاهر لانه يستلزم حذف مضاف تقديره قدر أجل الموت والحياة والحذف خلاف الأصل ولا دليل عليه، وكلام المصنف محتمل لان يكون الموت انقطاع الحياة وأن يكون عرضا تضمحل به الحياة أو كيفية مخلوقة في الحي لانه لم يزد على أن الموت مفارقة الروح للجسد، ولم يذكر فيه توقفا عن تعيين السبب (قوله والبعث ردها اليه) أي رد الروح الى الجسد وفيه تصريح بان الاعادة هي للارواح واجسادها التي كانت في الدنيا خلافا لمن زعم من الكفار أنها تعاد في اجسام هي مثل الاجسام الأول لا عينها ولمن قال إن الأرواح هي المعادة دون الاجسام وقد تقدم التصريح بأن المذهب أن فناء الاجسام هو اعدامها بالكلية لا تفريق اجزائها فقط، واستعبد قوم اعادة حقيقتها على ما كانت في

---

(١) سورة التغابن، آية رقم ٧.

(٢) سورة الملك آية رقم ٢، وتكملة الآية « ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ».

دار الدنيا بعد عدمها بالكلية قلنا: ولا بعد في ذلك لان النشأة الآخرة ليست بأشد من النشأة الاولى فكل منهما ممكن لذاته قالوا: ليس الوجود الثاني كالأول لأنه وجود خاص بكونه مسبوقا بوجود آخر، والوجود الاول عام ولا يلزم من امكان العام بإمكان الخاص كما لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

قلنا لا نسلم أن الوجودين متغيران بحسب ذاتهما بل بالاضافة الى الازمان وتغاير الاضافات لا يوجب تغاير الذات. قالوا: يجب في اعادة الجسم بعينه اعادته بجميع أعراضه ومن أعراضه الزمان فيجب اعادته معه واذا أعيد معه لزم أن يكون المعاد هو المبدأ.

قلنا: لا نسلم أن وجود الشيء يستلزم وجود جميع أعراضه معه بل الواجب وجود أعراضه الشخصية فقط والزمان ليس منها وانت خبير ان حقيقة زيد اليوم هي حقيقته أمس، فلم تختلف ذاته بتخلف أمس عنه، وقد وقع هذا البحث لابن سينا (1) مع أحد تلامذته وكان

---

(١) هو الحسين بن عبدالله بن سينا أبو علي شرف الملك الفيلسوف الرئيس صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات أصله من بلخ عام ٣٧٠ هـ مولده في احدى قرى بخارى، نشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همذان وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته فتوارى ثم صار الى أصفهان وصنف بها أكثر كتبه.
وعاد في أواخر أيامه الى همذان فمرض في الطريق ومات عام ٤٢٨ هـ كان ابن سينا كما أخبر عن نفسه من أهل دعوة الحاكم من القرامطة الباطنيين.
وقال ابن تيمية: تكلم ابن سينا في أشياء من الالهيات والنبوات والمعاد والشرائع لم يتكلم بها سلفه ولا وصلت إليها عقولهم ولا بلغتها علومهم.
صنف نحو مائة مصنف من أشهرها « القانون » ورسالة في المعاد وأسرار الحكمة المشرقية، والاشارات وغير ذلك كثير
راجع وفيات الأعيان ١: ١٥٢ وتاريخ حكماء الاسلام ٢٧: ٧٢ ودائرة المعارف الاسلامية ١: ٢٠٣ ولسان الميزان ٢: ٢٩١ وإغاثة اللهفان لابن الجوزي ٢: ٢٦٦

ذلك التلميذ مصرا على التغاير فقال له ابن سينا: ان كان الامر على ما تزعم فلا يلزمني الجواب لاني غير من كان يباحثك وانت أيضا غير من يباحثني، فبهت التلميذ وعاد الى الحق واعترف بعدم التغاير في الواقع، وبان الوقت ليس من المشخصات. كذا في المواقف وشرحه.

(قوله للابد) متعلق بردها والابد عدم الغاية في المستقبل أي ترد الروح للاجساد لحكمة هي التأبيد إما في نعيم وإما في جحيم والعياذ بالله والحكمة في بعث غير العقلاء هي الاقتصاص لها ممن ظلمها كما يرشد الى ذلك بعض الأحاديث النبوية.

النهي عن حديث الروح

(والقول بالامساك في الروح أحق
وما سوى التخمين للذي نطق)

(قوله والقول بالامساك) أي الكف عن الخوض في الروح وعن تعاطي بيان ماهيتها (أحق) اي اثبت، من حق الشيء اذا ثبت أو بمعنى أقرب الى الحق.

(اعلم) أن العلماء اختلفوا في بيان الروح وتعيين ماهيتها فمنهم من ذهب مذهب الوقوف عنها قائلا: ان الله تعالى لم يخبر نبيه عن ماهيتها فالوقوف بنا احق قال بعضهم:

والروح ما اخبر عنا المجتبى
فنمسك المقال عنها أدبا

وقال الجنيد[1]: الروح شيء استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه أحدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنها بأكثر من أنها موجودة، وخاض

---

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسم، صوفي من العلماء بالدين مولده ونشأته ببغداد، أصل أبيهم من نهاوند، وكان يعرف بالقوارير، وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخز قال أحد معاصريه: ما رأت عيناي مثله.
قال ابن الأثير: إمام الدنيا في زمانه، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة من كلامه: طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به له رسائل منها دواء الأرواح توفي عام ٢٩٧ هـ
راجع وفيات الأعيان ١: ١١٧ وحلية ١٠: ٢٥٥ وصفة الصفوة ٢: ٢٣٥ وتاريخ بغداد ٧: ٢٤١ وطبقات السبكي ٢: ٢٨ ــ ٣٧

آخرون في بيانها متأولين للامر بالكف عن بيانها في قوله تعالى « قل الروح من أمر ربي »[1] قائلين: انه عليه الصلاة والسلام أمر أن يقول هكذا ليوافق ما في التوراة فتكون تلك الموافقة آية لنبوته وذلك أن اليهود أمروا قريشا أن يسألوه عليه الصلاة والسلام عن أصحاب الكهف، وعن ذي القرنين، وعن الروح، وقالوا لهم: إن اجاب عنها كلها أو وقف عنها فليس بنبي وان أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي. فأجاب عن الاولين وأبهم أمر الروح لانه مبهم في التوراة قيل: والصحيح انه لم يمت ﷺ الا وأطلعه الله على ما أبهم عليه من أمر الروح وغيرها أي مما يمكن اطلاعه عليه لا على جميع معلوماته تعالى، لان علم البشر بجميعها محال ولا ينافي هذا قوله « ولا أعلم الغيب »[2] قيل لاحتمال ان يكون قال ذلك القول قبل اطلاعه على الغيب، والظاهر لا منافاة مطلقا اي وان قالها حال الاطلاع لعموم الغيب، وخصوص العلم الحادث (واختلف) هؤلاء الخائضون في بيانها على مذاهب.

(أحدها) أن الروح هي الدم واستدلوا بأنه لا يفقد من الميت الا دمه ويرد عليهم بأنه قد يذهب بعض الدم بجرح ونحوه فيلزم نقصان الروح بحسب نقصان ذلك الدم وهو باطل.

(ثانيها): وهو المروي عن أصحاب مالك[3] أن الروح هي جسم

---

(١) سورة الإسراء آية رقم ٨٥

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٥٠ وتكملة الآية (ولا أقول لكم اني ملك ان أتبع الا ما يوحى اليَّ قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون).

(٣) هو مالك بن انس بن مالك الأصبحي الحميري، ابو عبدالله امام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية مولده عام ٩٣ هـ ووفاته في المدينة عام ١٧٩ هـ كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك وشي به الى جعفر عم المنصور العباس فضربه =

ذو صورة كصورة الجسد في الشكل والهيئة. قال الباجوري: فان اصبغ نقل عن ابن القاسم[1] عن عبد الرحيم بن خالد قال: الروح ذو جسم ويدين ورجلين وعينين ورأس تسل من الجسد سلا.

(وثالثها): ما رواه النووي[2] وصححه عن امام الحرمين[3] انها

= سياطاً انخلعت لها كتفه. سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن.

راجع الديباج المذهب ١٧ ــ ٣٠ والوفيات ١ : ٤٣٩ وتهذيب التهذيب ١٠ : ٥ وصفة الصفوة ٢ : ٩٩ وحلية ٦ : ٣١٦.

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري ابو عبدالله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده عام ١٣٢ ووفاته بمصر عام ١٩١ هـ له « المدونة » وهي من اجل كتب المالكية رواها عن الامام مالك.

راجع وفيات الأعيان ١ :٢٧٦ والمكتبة الأزهرية ١ : ٤٠٣.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية عام ٦٣١ هـ واليها نسبته.

تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم وشرح المهذب للشيرازي وغير ذلك كثير توفي عام ٦٧٦ هـ.

راجع طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٦٥ وطبقات الشافعية والنجوم الزاهرة ٧ : ٢٧٨ وآداب اللغة ٣ : ٢٤٢ ومفتاح السعادة ١ : ٣٩٨.

(٣) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين عام ٤١٩ هـ ورحل الى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين وذهب الى المدينة فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها وكان يحضر دروسه اكابر العلماء.

له مصنفات منها غياث الأمم والتياث الظلم، العقيدة النظامية في الأركان الاسلامية، والشامل في أصول الدين، والارشاد في أصول الدين وغير ذلك كثير توفي عام ٤٧٨ هـ.

راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٨٧ والسبكي ٣ : ٢٤٩ وتبيين كذب المفتري ٢٧٨ : ٢٨٥.

جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الاخضر فتكون سارية في جميع البدن. قال الباجوري: فان قيل أنه يرد على ذلك انه اذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح أجيب بأن لطافتها تقتضي سرعة انجذابها وانضمامها من ذلك العضـو المقطوع قبل انفصاله أو سرعة الالتحام بعد القطع. قال الباجوري: وهذا يقتضي انقطاع الروح ثم تلتحم سريعا والاول يقتضي عدم انقطاعها فهو اولى لان الاصل عدم الانقطاع ا. هـ (وفيه) أنا لا نسلم أن الثاني أولى لان أصل بقاء جزء الروح في ذلك الجزء المقطوع انتقالها منه مفتقر الى دليل وأيضا ان جزء الروح الذي قطع محله من الجسد لا يخلو إما أن يوجد له عضو آخر يحل فيه او يحل في محل الجزء الآخر منها، فالاول ظاهر البطلان لانا نشاهد ان العضو المقطوع من البدن لم يبدل غيره مكانه، وأما الثاني فباطل ايضا لاستحالة حلول جسمين في مكان واحد فالتوقف أولى كما صرحنا به.

((واختلفوا) أيضا في محلها على أقوال.

(احدها): انه البطن.

(ثانيها): هو القلب.

(ثالثها): مكان قريب من القلب ولا دليل على شيء من هذا كله قال الباجوري: وأما بعد الموت فأرواح السعداء بافنية القبور على الصحيح وقيل عند آدم عليه السلام في سماء الدنيا، لكن لا دائما فلا ينافي انها تسرح حيث شاءت وأما أرواح الكفار ففي سجين في الارض السابعة السفلى محبوسة، وقيل أرواح السعداء بالجابية في الشام، وقيل ببئر زمزم، وأرواح الكفار ببئر برهوت في حضرموت التي هي مدينة في اليمن ا. هـ. ولا دليل قطعي على شيء من هذه الاقوال ايضا فالواجب التوقف.

(قوله وما سوى التخمين) أي وليس غير التخمين للذي نطق في الروح اي تكلم فيها والتخمين: هو رؤية الوهم قال في المصباح قال الجوهري: التخمين القول بالحدس وقال أبو حاتم:[1] هذه كلمة اصلها فارسي من قولهم خمانا على الظن والحدس واذا عرفت انه لا دليل للخائضين في الروح سوى التخمين ظهر لك أن الوقوف عن الخوض فيها واجب، كما هو مذهب الجنيد لقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »[2] وقوله ﷺ « أمر اشكل عليك فقف عنه أو مكروه »[3] كما هو مذهب القائل:

والروح ما اخبر عنها المجتبى
فنمسك المقال عنها أدبا

---

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان، مؤرخ علامة جغرافي محدث ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار فرحل الى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة وتولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد الى نيسابور ومنها الى بلده حيث توفي في عام ٣٤٥ هـ.
وهو احد المكثرين من التصنيف قال ياقوت أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، وكانت الرحلة في خراسان الى مصنفاته من كتبه المسند الصحيح في الحديث يقال أنه أصح من سنن ابن ماجة، وروضة العقلاء، ومعرفة المجروحين من المحدثين وغير ذلك كثير.
راجع معجم البلدان ٢ : ١٧١ وشذرات الذهب ٣ : ١٦ واللباب ١ : ١٢٢ وتذكرة الحفاظ ٣ : ١٢٥ وميزان الاعتدال ٣ : ٣٩ وطبقات السبكي ٢ : ١٤١ ولسان الميزان ٥ : ١١٢.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٣٦.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ٨ باب اجتناب الرأي والقياس ٥٥ ــ ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نُسيٍّ عن عبد الرحمن بن غنم، ثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ــ ﷺ ــ الى اليمن قال « لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وذكره ».

(ولم يمت قبل انقضا العمر احد
وقبل رزقه الذي له يحد)
(كان حلالا أو حراما حجرا
او شبهة والله كلا قدرا)
(اذ ليس في العالم شيء يصدر
الا وربنا له مقدر)

(قوله ولم يمت قبل انقضا العمر احد) أي كل من مات وفارقت روحه جسده بأي سبب كان أو بلا سبب فهو ميت بأجله « فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون »(١) « ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون »(٢) « لكل أجل كتاب »(٣) هذا مذهبنا ومذهب جمهور الاشعرية قال في الجوهرة:

وميت باجله من يقتل
وغير هذا باطل لا يقبل

وزعم الكعبي(٤) وهو أحد شيوخ المعتزلة أن للمقتول أجلين أحدهما أجل القتل والآخر أجل الموت وانه لو لم يقتل لبقي الى

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ٣٤.
(٢) سورة الحجر آية رقم ٥ وسورة المؤمنون آية رقم ٤٣.
(٣) سورة الرعد آية رقم ٣٨
(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى « الكعبية » وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو من أهل بلخ أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي ببلخ عام ٣١٩ هـ له كتب منها التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، ومقالات الاسلاميين، وأدب الجدل، وتحفة الوزراء، ومفاخر خراسان، والطعن على المحدثين قال ابن حجر في لسان الميزان: أثنى عليه أبو حيان التوحيدي، وقال الخطيب البغدادي: صنف في الكلام كتباً كثيرة وانتشرت=

الاجل الاخر الذي هو الموت (وزعم) بعضهم أن القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو اخر لبقي الى أجله الذي يموت فيه والفرق بين القولين أن الاول اثبت للمقتول اجلين والثاني لم يثبت له الا اجلا واحدا وقد قطعه عليه القاتل فمات في غير اجله واحتج الجميع بحجتين.

(إحداهما): أن القاتل لو لم يكن له تأثير في موت المقتول لما استحق العقاب اذا كان المقتول مظلوما ولما لزمه الدية الى أوليائه.

(والثانية): بما ورد من الأحاديث أن بعض الطاعات تزيد في العمر (فأما) الاولى فأجاب عنها ابن ابي نبهان حيث قال وأما ما اعتقده المعتزليون من أنه لو لم ينقص ذلك من عمره لم يكن مستحقا بفعله العقاب لان كل من قتل نفسا ظلما متعمدا فجزاؤه جهنم حكما من الله تعالى فقد يمكن أن يوافق قتل هذا وفاء اجله على زعمهم فلا يكون عليه عقاب وذلك من علم الغيب وحكم الله تعالى على العموم ولا يصح في صفة الله تعالى أن يكون الامر على غير ما اخبر من علم الغيب ولا من العلم الذي عرفه عباده ويتفاوت القتل في المقتول وقد يمكن انه لا يبقى من عمره الا ساعة او يوم أو شهر أو عام أو دهر طويل أو يكون موافقا للعمر فتختلف أحكام الجزاء في قتل النفس ظلما وفعل المعصية في ذلك سواء بالقصد فصح بطلان هذا القول من المعتزلة ا. هـ.

أقول: وكذلك يلزمهم تقدير الدية التي وجبت على القاتل على حسب ما بقي من عمر المقتول وهذا باطل ضرورة وانما استحق القاتل

= كتبه ببغداد وقال السمعاني: من مقالته: ان الله تعالى ليس له ارادة وان جميع افعاله واقعة منه بغير ارادة ولا مشيئة منه لها.

راجع تاريخ بغداد ٩ : ٣٨٤ والمقريزي ٢ : ٣٤٨ ووفيات الأعيان ١ : ٣٥٢ ولسان الميزان ٣ : ٢٥٥ وهدية العارفين ١: ٤٤٤

العقاب لانه مرتكب لما حرم الله ارتكابه ووجبت عليه الدية زجرا له عن مثل ذلك الفعل لا كما زعموا.

(وأما) الثانية فأجاب عنها الامام عبد العزيز في شرح النونية حيث قال وحديث أن بعض الطاعات تزيد في العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد أو أن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة أو بالنسبة الى ما تثبته الملائكة في صحفها لانه قد يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤول الى موجب علمه تعالى، كما يشير إليه قوله « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب »[1] أي اللوح المحفوظ المكتوب فيه جميع الكائنات، كأن يكون الموجود في صحفها ان عمر زيد خمسون سنة مثلا وهو مقيد في علم الله تعالى بأن لا يفعل طاعة كذا وانه ان فعلها كان عمره ستين سنة مثلا، وسبق في علمه تعالى انه يفعلها فانه يفعلها ويعيش ستين سنة، فالمعتبر في العمر هو ما تعلق العلم الازلي بالوصول اليه ا. هـ كلامه.

اقول وهذه المسألة وان ظهر بطلان قول المعتزلة فيها لعدم الدليل الشاهد لدعواهم ليست من المسائل الدينية التي يفسق بها من خالف فيها، لاحتمال أن يقول ذلك المخالف ان للمقتول في علمه تعالى اجلين: أجلاً مقيداً بما اذا لم يقتل فانه ينتهي اليه واجلاً مقيداً بما اذا قتل فانه يموت فيه، وقد علم الله انه يقتل فلا يتبدل فيه علمه تعالى وكذلك يحتمل لمن قال: إن القاتل قطع على المقتول أجله انه تعالى اجل لهذا اجلا لو لم يقتله القاتل لانتهى اليه لكن علم الله انه يقتل فيموت قبل الأجل المحدود بارادته تعالى فلا يتبدل فيه علمه ولا ارادته، نعم هي من مسائل الدين أن لو قيل انه تعالى لم يعلم بان القاتل

---

(١) سورة الرعد، آية رقم ٣٩.

يقطع على المقتول اجله أو أن المقتول يموت في اجل لم يرد الله موته فيه وانما قلنا انها حينئذ من مسائل الدين لما فيها من وصف الله تعالى بالجهل حيث أن بعض الاشياء لم يعلمها وبالعجز حيث أن ارادته لم تنفذ، والمعتزلة يعتقدون أنه تعالى لم يرد وقوع المعاصي والقتل ظلما معصية فينبني على مذهبهم أن الله تعالى لم يرد قتل المقتول ظلما، ولا يبعد أن تكون مسألة قطع الاجل على المقتول مبنية على هذه القاعدة، وإنما قلنا ولا يبعد ولم نقل أنها مبنية قطعا لاطلاقهم أن القاتل قطع أجل المقتول ولم يقيدوه بما إذا كان ظالما له.

(قوله وقبل رزقه) أي وقبل انقضاء رزقه بكسر الراء بمعنى مرزوقه وهو ما ساقه الله اليه لينتفع به سواء كان بملكه أو بدون ملكه بأن كان ملكا للغير فظلمه إياه وانتفع به سواء كان مما يؤكل أو يلبس أو يتقى به عن الحر والبرد أو نحو ذلك، كان المنتفع به عاقلا أو غير عاقل هذا مذهبنا، ومذهب جمهور الأشاعرة، ويدل عليه ما في الخبر مرفوعا عن ابن مسعود « أن روح القدس نفث في روعي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته »[1] ويدل عليه ايضا قوله تعالى « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم »[2] « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها »[3].

(١) رواه في مسند الفردوس عن جابر في حرف الهمزة، ورواه في حرف النون عنه بلفظ نفث في روعي روح القدس ان نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل رزقها، الحديث ورواه أبو نعيم والطبراني عن أبي امامة والبزار عن حذيفة وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وصححه الحاكم عن ابن مسعود كذا في فتح الباري.

(٢) سورة العنكبوت آية رقم ٦٠.

(٣) سورة هود آية رقم ٦.

(وذهبت) المعتزلة الى ان الرزق هو ما يملك لا ما ينتفع به مطلقا قلنا وهو باطل لوجهين.

(أحدهما): أنه يلزم عليه أن يسمى ما ملكه الله تعالى رزقا له.

(وثانيهما): أنه يستلزم أن تكون الدواب وما لا ملك له غير مرزوق وكلاهما باطل.

(أما) الاول: فلاستلزامه أن يكون الرب سبحانه مرزوقا (وأما) الثاني: فلمصادمته قوله تعالى « وكأين من دابة لا تحمل رزقها »[1] وقوله « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها »[2].

(قوله الذي له يحد) أي يقدر والموصول وصلته صفة للرزق وفيه إشارة الى أن الرزق لا يزيد ولا ينقص على ما قدر في علمه تعالى وان كان بعضه معلقا بالأسباب وبعضه غير معلق بها، فإن المعلق بالاسباب لا بد أن يكون معلوما لله تعالى أنه يناله فهو في علمه مقدر كذلك لعلمه بانه يفعل السبب فيعطي ذلك الرزق المعلق به، أما اذا علم انه لا يفعل السبب فلا ينال الرزق، فذلك الرزق من الرزق الغير المحدود له فهو يموت قبل استيفائه.

(قوله كان حلالا) أي كان الرزق حلالا وهو ما ورد في حوازتنا وله نص أو اجماع او قياس جلي، سواء كان في علم الله تعالى انه حلال كذلك أو لا فانه انما تعبدنا بالظواهر لا بما غاب عنا علمه قال القزويني[3]: ومن قال إن الحلال ليس بموجود فقد طعن في

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم ٦٠.

(٢) سورة هود آية رقم ٦.

(٣) هو عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، امام الدين أبو القاسم الكرخي التميمي القزويني الشافعي: فقيه من العلماء ينعت بتاضي القضاة، ولد بتبريز قال ابن العماد: انجفل الى مصر=

الشريعة وهو أحمق حصل له ذلك من جهله، فان الله لم يكلف الخلق عين الحلال في علم الله تعالى بل كلفهم أن يصيبوا الحلال في اعتقادهم وظنهم ا. هـ.

أقول: وفي قوله في اعتقادهم وظنهم نظر لانهم مكلفون أن يصيبوا الحلال على وفق الشريعة المحمدية لا على وفق اعتقادهم وظنهم فقط لان الاعتقاد والظن قد يوافقان الشرع وقد يخالفانه، فما وافق الشرع منهما جاز الاعتماد عليه، وما خالفه حرم التعويل عليه، وعند التحقيق فالتعويل على ظاهر الشريعة لا على نفس الاعتقاد والظن، وقد مر الكلام في آخر الركن الاول على من يأتي الاشياء على وفق ظنه من غير علم بحكم الشرع فيه فراجعه ان شئت.

(قوله أو حراما حجرا) أي منع من تناوله، والحرام هو ما تناوله نص أو اجماع أو قياس جلي كتحريم الخمر والدخان الملحق به في القياس لاسكاره أو يقال إنه حرام بنص السنة لدخوله تحت قوله ﷺ «وكل مسكر حرام»(1) فلا عبرة بمن حلله زاعما انه ليس بمسكر، وانما هو مرقد فقط قائلا إن الاسكار هو تغير العقل مع طرب وهذا تغيره مع انقباض فليس هو باسكار قلنا: لا نسلم أن الاسكار هو تغير

= فتألم في الطريق وتوفي بالقاهرة عام ٦٩٩ هـ وكان تام الشكل متواضعاً لم يتكهل. قلت: له مختصر شعب الايمان في شستربن ٣٦٨٢.

راجع شذرات ٥ : ٤٥١ وهدية العارفين ١ : ٧٨٨.

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب ٨٠ باب قول النبي ـ ﷺ ـ يسروا ولا تعسروا. ٦١٢٤ عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال لما بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ ومعاذ ابن جبل قال لهما: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا قال أبو موسى يا رسول الله، انا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره.=

العقل مع الطرب فقط بل نقول إن الاسكار هو تغير العقل مطلقا من غير قيد بطرب وانقباض لكن لا على وجه الآفة ليخرج نحو الجنون والعته فانهما ليسا بسكر وأيضا فالحكمة التي لاجلها حرم الاسكار إنما هي حفظ العقل عن التغير لا حفظه عن الطرب فقط، فاندفع الاشكال والحمد لله.

(قوله أو شبهة) هي أن يتجاذب الشيء أصلان أصل يحلله وأصل يحرمه ولا مرجح لواحد منهما فالواجب فيه التوقف وتقسيم الرزق الى حلال وحرام وشبهة هو مذهب الجمهور مستدلين بأحاديث رووها عن رسول الله ﷺ وذهب بعض الى أن الاشياء إما حلال واما حرام لا غير قال الشماخي رحمه الله: وهو قول الربيع وظاهر قول جابر قال: وللمشايخ في الريبة ثلاثة أجوبة إذا وقع في الريبة ولم يدخل عليها أحدها يمسكها ولا يبالي، والثاني يبيعها ويمسك مقدار ما أنفق ويتصدق بالباقي، والثالث يبيعها ويمسك جميع الثمن قال: قال المصنف: حكاه سلمة الدرجيني عن الشيخ أبي الربيع رضي الله عنهما وان دخل عليها محققة فكالحرام وغير محققة كالذي يكون في يد من لا يتقي الحرام فيردها وينفق مثلها ويأثم.

(قوله والله كلا قدرا) أي وقدر الله كل واحد من أنواع الرزق التي هي الحلال والحرام والشبه إذ لا رازق سواه تعالى، لكن لا ينبغي أن يقال لله رازق الحرام كما لا يقال إنه خالق القذر لا لانه لم يخلقه لكن لما فيه من ايهام التنقيص، وكما يقال إنه مفسد للاشياء

= ورواه الامام مسلم في الأشربة ٧٣ ـ ٧٥، ٦٤، ٦٩، وأبو داود في الأشربة ٥، ٧ والترمذي في الأشربة ١، ٢ والنسائي في الأشربة ٥٣، ٤٠، ٤٩ وابن ماجة في الأشربة ٩، ١٣، ١٤ وصاحب الموطأ في الضحايا ٨ وأحمد بن حنبل في المسند ١ : ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، ٢ : ١٦، ٢٩، ٣١، ٩١، ٩٨، ١٠٥ (حلبي).

الفاسدة، وإن كان في الحقيقة هو الذي فعل ذلك غير أن فعله بالنسبة اليه تعالى ليس بمفسدة بل هو حكمة خفيت علينا، فكانت بالنسبة الينا مفسدة لعلمنا بظاهر المضرة وجهلنا بما فوق ذلك ولذا قلت:

والرزق من ربنا لا شك فيه كما
لا شك في ما قضى الرحمن من قدر
فالحل والحرم كل من لدنه كما
من عنده واردات النفع والضرر
لكنه قال خير الرازقين وما
أتى به النص من وصف به اقتصر
فلا تصفه برزاق الحرام كما
لا يوصفن بخلاق القذى الوضر

وقد تقدم أن المختار أن اسماءه تعالى توقيفية فلا يسمى بما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، وذهبت المعتزلة الى أنه تعالى لا يرزق الحرام بناء على ما مر من أن الرزق عندهم هو ما يملك، وعلى قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، وكل منهما قد مر جوابه ونزيدها هنا أن نقول يلزم هؤلاء القائلين أن يكون من عاش طول عمره بأكل الحرام غير مرزوق، وهو مصادم لقوله تعالى « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها »[1] ولا قبح في أنه تعالى يرزق الحرام لأن الاشياء كلها ملك له فالحلال والحرام بالنسبة اليه سواء قال ابن ابي نبهان: إن هذه المسألة مما يسع جهلها أي ليست من مسائل الدين التي يجب اعتقادها وهي كذلك فإنها وإن صادمت ظاهر الكتاب فلا دليل قطعي بكفر المخالف فيها، لان الظاهر والعموم ليس بدليل قطعي عندنا،

---

(١) سورة هود، آية رقم ٦.

وإنما جاء بطلان قولهم من قبل التأويل بلا دليل والتخصيص بلا مخصص.

(قوله إذ ليس في العالم شيء يصدر) الى آخره هذا دليل لقوله والله كلا قدرا وحاصله ان الاشياء كلها انما تصدر بارادة الله وتقدير منه فلا فاعل على الحقيقة الا هو، فلو قلنا إنه لم يرزق الحرام لآكله للزم أن يكون هناك رازق غيره يرزق الحرام وهو يرزق الحلال فقط، وانما احتملنا للمعتزلة في هذه المسألة مع ظهور هذا اللزوم لامكان أن يريدوا نفي النسبة اليه لفظا مع اقرارهم بأنه تقدير الله فيكون الخلاف لفظيا، لكن اذا رجعت الى قواعدهم رأيتهم ينفون نحو هذا عن الله تعالى معنى طلبا لتنزيهه عما لا يليق به في زعمهم، فالمسألة حينئذ دينية لانها يلزم عليها اثبات رازق غيره تعالى لوجود أكل المحرم وسوقه الى آكله وتقديره له، وهذه كلها أفعال لا تقوم إلا من فاعل والفاعل على الحقيقة هو الرب عز وجل ينفونها عنه فرجعت المسألة قدرية.

الكلام في عذاب القبر

(ثم عـذاب القبـر ممـا جـاء بـه
تواتـــر الأخبـــار معنـــى فانتبـــه)
(واعتقـــدن صدقـــه ولا تحـــل
تعـذيب مـيت لوجــوه يحتمـــل)

(قوله ثم عذاب القبر الخ) عطف بثم المقتضية للتراخي، وذلك أنه لما استطرد في بيان الرزق واخذ في الكلام عليه كان بين ذكر الموت وذكر عذاب القبر مهلة فناسب عطفه بثم، وذكر القبر تغليبا لما عليه العادة لانه هو الغالب في أحوال الموتى، والا فكل ميت أراد الله تعذيبه فكذلك حكمه سواء قبر أو أكلته السباع أو حرق وذري في الريح، ولا يمنع منه تفرق الاجزاء، لان الله على كل شيء قدير، وكذلك أيضا نعيم القبر واقتصاره على ذكر العذاب دون النعيم لكثرة التعبير به عن المقام.

(اعلم) أن العلماء اختلفوا في ثبوت عذاب القبر فذهب جابر بن زيد[1] رضي الله عنه، والجمهور الى ثبوته، لما ورد من الآيات والاحاديث الدالة على ذلك حتى قال في المعالم انها متواترة معنى،

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله تابعي من فقهاء الشيعة من أهل الكوفة، أثنى عليه بعض رجال الحديث واتهمه آخرون بالقول بالرجعة، وكان واسع الرواية غزير العلم بالدين مات بالكوفة عام ١٢٨ هـ.

راجع تهذيب التهذيب ٢: ٤٦ وفهرست الطوسي ٤٥ وميزان الاعتدال ١: ١٧٦ وذيل المذيل ٩٨.

فمن الآيات قوله تعالى « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب »[1] ولقد تكلف ابن ابي نبهان وهو ممن ينكر عذاب القبر تأويل هذه الاية حتى خرج بها عن أسلوب النظم الشريف فقال: فيها تقديم وتأخير والأصل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (ومنها) قوله تعالى « سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم »[2] فانه ذكر يعذبون ثلاث مرات فالاول باقامة الحدود، والثانية في القبر والثالثة بعد البعث كذا قيل (ومنها) قوله تعالى حكاية عن الكفار « ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين »[3] فذكروا أنهم أميتوا اثنتين كما انهم احيوا اثنتين.

(ورد) بأن الحياة الأولى هي الحياة الدنيوية، والثانية الاخروية، وأن الاماتة الأولى هي عبارة عن عدمهم قبل الوجود والاماتة الثانية هي التي فارقوا بها الدنيا.

(وأما) الاحاديث فمنها ما أخرجه ابن شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تنينا منها نفخ على الارض ما انبتت خضراء »[4] قال الباجوري:

---

(١) سورة غافر آية رقم ٤٦.

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠١ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (غليظ) بدلاً من (عظيم).

(٣) سورة غافر آية رقم ١١ وتكملة الآية (فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل).

(٤) الحديث رواه الامام أحمد بن حنبل في المسند ٣: ٣٨ ــ حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد بن أبي أيوب. قال سمعت أبا السمح يقول سمعت أبا الهيثم يقول، سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ــ ﷺ ــ وذكره.
ورواه الدارمي في الرقاق ٩٤، ورواه الترمذي في القيامة ٣٦.

والتنين بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون وهو أكبر الثعابين قيل وحكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون ا. هـ.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تراجع من محلها (واحتج) النافون بقوله تعالى « يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا »[1] قالوا: لو كانوا معذبين في القبر ما سموه مرقدا واجيب بأنهم سموه بذلك نظرا الى ما شاهدوا من هول الموقف حتى صار القبر بالنسبة اليهم كالمرقد، وبقوله تعالى « يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة »[2] قالوا لو كانوا معذبين لاستطالوا المدة ولما اقسموا أنهم لم يلبثوا الا ساعة.

(واجيب) عنه بأنهم انما سموا تلك المدة ساعة بالنسبة الى ما كشف لهم من التأبيد الذي لا انقطاع له فمدة البرزخ بالاضافة الى ما بعدها من الأبد أقل من ساعة (وبقوله) تعالى: « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى »[3].

(قالوا) لو عذبوا في القبر لزم احياؤهم فيه ثم اماتتهم بعد التعذيب، ويجاب بأن الخطاب لاهل الجنة فإذا أحياهم الله في القبر لما أراده منهم فلا يسمى ما بعد تلك الحياة موتا بالاضافة إليهم، كيف وقد ورد في الحديث أن المؤمن يرى منزله في النار ان لو عصى ومنزله في الجنة لما أطاع فيريد أن ينهض اليه فيقال له: لم يأت أوان ذلك نم سعيدا نومة العروس وليس النوم بموت فلا يذوقون الا الموتة الاولى.

(قوله تواتر الاخبار معنى) أي تواتر معنى الاخبار النبوية فمعنى تمييز محول عن مضاف، والمتواتر في اصطلاحهم: هو خبر جماعة عن

---

(١) سورة يس آية رقم ٥٢ وتكملة الآية (هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون).

(٢) سورة الروم آية رقم ٥٥.

(٣) سورة الدخان، آية رقم ٥٦ وتكملة الآية « ووقاهم عذاب الجحيم ».

جماعة لا يمكن تواطي مثلهم على الكذب عادة مسندين الخبر الى الحسن فإن رووا الخبر بلفظة سمي تواترا لفظيا، وان روى كل منهم بلفظ يخالف لفظ الآخر واتفقوا في المعنى سمي التواتر معنويا، لاشتراك جميع الرواة في ذلك المعنى بنفسه وان اختلفت عباراتهم.

(قوله فانتبه) أي فاستيقظ من غفلتك تكملة للبيت وفائدته التنبيه للسامع من غفلته، والمعنى إذا عرفت أن عذاب القبر جاء به التواتر المعنوي فلا تكن ذا غفلة عن أخذ الحذر منه ولا ذا تماد في الجهل به فان حق ما جاءت به الاخبار المتواترة أن يكون معلوما لك.

(قوله واعتقدن صدقه) أي مطابقة التواتر المعنوي للواقع اي انتبه للعلم به واعتقد صدقه، فالتواتر مما يقطع بصدقه وكذلك يقطع بصدق كل خبر عرف بالضرورة وبصدق كل خبر عرف بالاستدلال، وبصدق خبر الله تعالى وبصدق خبر رسوله وبصدق من أخبر الصادق بصدقه وبصدق الاجماع وبصدق خبر اخبر به عن قائله وهو حاضر يسمع الخبر ولا ينكره، ولم يمنعه من الانكار مانع وبصدق الخبر المستفيض المتلقى بالقبول لكن وجوب تصديق ما ذكر من التواتر انما هو متوقف على من بلغه ذلك أما في زماننا فقد تعذر ادراك التواتر من غيره، وصارت الاخبار كلها منزلة الآحاد لانقطاع الرواة الا ما اجمعت عليه الامة أن هذا متواتر أو أنه عن رسول الله ﷺ فحينئذ يجب تصديق الاجماع والقطع بصدق الخبر، ولذا قال صاحب المرآة: المعتبر في تصحيح الاخبار وفي كونها تواتراً أو آحادا هو ما عليه السلف في الثلاثة القرون فما تواتر هناك فهو متواتر وما لا فلا، لكن كونه متواترا في تلك القرون لا يوجب القطع به على من هو في زماننا لان كلا متعبد بعلمه ثم إن رواية أنه متواتر في تلك القرون لا تكون غالبا الا آحادية فينقلب المتواتر آحاديا فيكون مظنون الصدق، والعقائد لا تنبني على ظن فلذا صح الخلاف في عذاب القبر.

(فان قيل) فما وجه كلام الناظم في قوله واعتقدن صدقه؟

(قلنا): إنه مبني على غير الوجوب أو على ارادة من بلغه ذلك التواتر الموجب للصدق فلا اشكال.

(قوله ولا تحل) بضم المثناة الفوقية أي ولا تقل باحالة تعذيب ميت ردا على من قال إن تعذيب الميت خارج عن المعقول قالوا: إن قدرنا امكانه في القبر لاعادة الروح فيه فلا يمكن ذلك في كل ميت فانا نشاهد من قتل فصلب بعد القتل مدة طويلة حتى تفنى اجزاؤه فلا نرى انها حدثت حياة يدرك بها العذاب، وكذلك من أكلته السباع أو أحرق بالنار واذري في الرياح، فانا نعلم ضرورة ان أجزاءه تفرقت وحياته مع تفرق أجزائه تعذرت.

(واجيب) عن الأول: بأنه يحتمل أن يخلق فيه حياة لا ندركها نحن وعن الثاني: أنه مبني على أنه يشترط في الحياة وجود البنية بتمامها ونحن لا نقول به لامكان أن يخلق الله لكل جزء انفرد حياة يحس بها ألم العذاب (قوله لوجوه يحتمل) أي يحتملها التعذيب وتلك الوجوه هي ما في الاجوبة التي ذكرناها.

الكلام في الحساب

(أما الحساب فهو تمييز العمل
خيرا وشرا ليراه من فعل)
(خص به مقصر ليعلما
أو فاسق ليكثر التندما)
(وما عداهما الى الجنان
بلا حساب أو الى النيران)

(قوله أما الحساب) الخ هو لغة: العدد وفي الاصطلاح: ما أشار اليه المصنف بقوله: هو تمييز العمل خيرا وشرا أي تبيين عمل الخير لصاحبه وتبيين المقبول منه والمردود وتبيين مقدار ثوابه وتبيين عمل الشر لصاحبه وتبيين أنه مردود عليه وتبيين مقدار عقابه. وعرف بعضهم بأنه: توقيف الله الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها. قال الباجوري: وقد اختلف في المراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم فقيل المراد به أن يخلق الله في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب، وقيل المراد به أن يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول: هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم، وهذا القول نقل عن ابن عباس قال الباجوري: وفيه قصور لان الحساب غير قاصر على هذا المقدار وقد ورد أن الكافر ينكر فتشهد جوارحه وقيل المراد به أن يكلمهم في شأن أعمالهم وكيفية مآلها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم. قال: وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة ا. هـ.

(أقول): وهذا الذي يرده النقل والعقل لان القدم مختص به عز وجل وكلامه الذاتي انما هو صفة توجب عدم الخرس لا حروف وأصوات مسموعة، فلو قدرنا أن كلامه الذاتي كذلك للزم أن يكون مشابها لخلقه في صفتهم الكلامية وهذا خلاف قوله تعالى « ليس كمثله شيء »[1] وقد تقدم في بيان الكلام ما فيه غنى عن الاعادة، وأما القول المروي عن ابن عباس فمحتمل للايقاف بين يدي ملك من ملائكته يحاسبهم أو بين قدرته ونعمته، وما جاء به الكتاب من قوله تعالى « اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون »[2] دليل على أن الحساب غير مقصور على نفس التبيين فقط بل معه مكالمة ومخاطبة وشهادة، فيحمل على أن المحاسب للخلق هو خلق من خلق الله تعالى خلقه لذلك وجعل له قدرة على محاسبة الخلق كلهم جنهم وإنسهم مؤمنهم وكافرهم الا من استثنى

---

(١) سورة الشورى آية رقم ١١ وصدر الآية (فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه).

(٢) سورة يس آية رقم ٦٥

قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو شيبة ابراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، حدثنا منجاب بن الحارث التميمي حدثنا أبو عامر الأزدي حدثنا سفيان عن عبيد المكتب عن الفضل بن عمرو عن الشعبي عن انس بن مالك ــ رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال: ﷺ ــ أتدرون مم أضحك...؟

قلنا: الله ورسوله أعلم؟؟

قال: ﷺ ــ من مجادلة العبد ربه يوم القيامة يقول رب ألم تجرني من الظلم...؟ فيقول: بلى، فيقول: لا أجيز عليَّ الا شاهداً من نفسي فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً، وبالكرام الكاتبين شهوداً فيختم على فيه، ويقول لأركانه انطقي بعمله ثم يخلي بينه وبين الكلام فيقول بعداً لكنَّ وسحقاً فعنكنَّ كنت اناضل » وقد رواه مسلم والنسائي كلاهما عن أبي بكر أبي النضر عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي عن سفيان هو الثوري ثم قال النسائي لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي وهو حديث غريب والله تعالى أعلم.

كما سيأتي، ويحتمل أن يخلق الله صوتا يسمعونه يكلمهم به فيسألهم عن أعمالهم فيحاسب هذا حسابا يسيرا وهذا عسيرا، وهذا سرا وهذا جهرا، هذا هو الذي ظهر لي بعد ما نظمت هذه القصيدة ولا بأس به على مذهب أصحابنا فانهم إنما يفسرون الحساب بالتبيين فقط فرارا عن التشبيه ولا تشبيه في هذا.

(قوله خيرا وشرا) منصوبان على التمييز المحول عن مضاف تقديره تمييز خير العمل وشره، أو على الحال من المضاف اليه لاقتضاء المضاف العمل أي تمييز العمل في حال كونه خيرا وفي حال كونه شرا.

(قوله ليراه من فعل) أي ليعلمه من فعله (وفائدة) الحساب بيان مراتب الكمال والنقصان، فيعلم المؤمن ما كتب له وما محي عنه فيشكر ويرى الفاسق ما أثبت عليه فيفتضح.

((قوله خص به مقصر) الخ في القواعد أن الناس بالنسبة الى الحساب ثلاثة أقسام: قسم يحاسب وهو مؤمن مقصر وفاسق غير جاحد. وقسم يدخلون الجنة بغير حساب وهم الموفون من المؤمنين. وقسم يدخلون النار بغير حساب وهم المشركون. فبنيت النظم على ما هنالك ثم ظهر لي بعد ذلك خلافه بظاهر قوله تعالى « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم »[1] فهذا صريح بأن منكري البعث ينبؤن بأعمالهم وقوله تعالى « وقفوهم إنهم مسؤولون»[2] وفي السنة عنه ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا ليس عليهم حساب فقيل هلا استزدت ربك فقال استزدت فزادني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين ألفا فقيل له هلا استزدت ربك

(١) سورة التغابن آية رقم ٧.

(٢) سورة الصافات آية رقم ٢٤.

فقال استزدته فزادني ثلاث حثيات بيده الكريمة »[1] أي برحمته والثلاث الحثيات ثلاث دفعات قال القطب رحمه الله: وحيث ورد نفي الحساب عن المؤمن فالمراد نفي المناقشة بعد أن قال ولا يسأل نبي أو مشرك عن عمله شيئا فشيئا، وقيل يسأل المشرك ثم قال بعد ذلك هذا تحقيق المقام فدع ما سواه، وتلخيصه أن السؤال شيئا فشيئا كائن لما عدا الأنبياء من مؤمن وفاسق، والخلاف في المشرك (قوله ليعلما) اشارة الى حكمة حساب المؤمن المقصر أي ليعلم نعمة الله عليه حيث محا عنه سيئاته واثبت له حسناته مضاعفة.

(قوله أو فاسق) أي فسق غير شرك على ما القواعد.

(قوله ليكثر التندما) أي التأسف على ما فرط في جنب الله وهي الحكمة في حسابه (قوله وما عداهما) أي المؤمن المقصر والفاسق الغير المشرك.

(قوله الى الجنان بلا حساب) وهم المؤمنون الموفون والجنان جمع جنة وهي دار الثواب فيجب اعتقاد وجودها في الآخرة وأنها غير فانية وأن أهلها غير منتقلين عنها بفناء ونحوه، وان لهم ما تشتهي أنفسهم وتلذ اعينهم.

(قوله أو الى النيران) أي بلا حساب ففيه اكتفاء وهم المشركون على ما في القواعد، والنيران جمع نار وهي دار العذاب في الاخرة فيجب اعتقاد وجودها هنالك وان أهلها العصاة أهل الكبائر الذين لم

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في الزهد ٣٤ باب صفة أمة محمد ـ ﷺ.
٤٢٨٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا اسماعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا امامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكره.
ولفظه (وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل).

يتوبوا منها وانها لا تفنى، وان أهلها مخلدون فيها فمن دخلها لا يخرج منها وانما جمع الجنان والنيران نظرا الى تعددهما فالجنان ثمان، والنيران سبع اعلاها جهنم، وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء وبين أعلاها وأسفلها خمس أو سبع مائة سنة، وحرها هواء محرق ولا جمر لها سوى بني آدم، والاحجار المتخذة آلهة من دون الله تعالى، والشياطين أيضا، وهذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله عز وجل للناس من جهنم حتى غسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم يحصل الانتفاع بها لاحد من شدة حرها، وكفى بها زاجرا عن عصيان الله تعالى الموجه اليها ا. هـ. من شرح الرائية للشيخ عبد العزيز[1] رحمه الله تعالى.

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن الحاج بن ابراهيم الثميني ولد في يسجن بجنوب الجزائر عام ١١٣٠ هـ كان أحد أقطاب علماء الاباضية واليه انتهت رئاسة العلم له مؤلفات كثيرة توفي عام ١٢٢٠ هـ من مقدمة كتاب معالم الدين.

الكلام في خلق الجنة والنار

(والخلف هل قد خلقا وهو الأصح
أو يخلقان بعد ما الفنا اتضح)
(والوقف عن تعييننا ذاك المحل
أولى بنا اذ لا دليل ثم دل)
(وعدم التعيين ليس يقدح
في قولنا ان الوجود أرجح)

(قوله والخلف هل قد خلقا) أي الآن والضمير عائد الى الجنان والنيران وكان مقتضى الظاهر أن يقول خلقتا بتاء التأنيث فعدل عنه باعتبار كونهما محلين.

(اعلم) أن الامة اختلفت في وجود الجنة والنار الان فذهب جمهورنا والاشاعرة وبعض المعتزلة الى أنهما موجودان الان، واستدلوا بقصة آدم وحواء عليهما السلام واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة، وهذا دليل لا يمكن الجواب عنه لنص محكم الكتاب به ولتواتره ضرورة حتى عند من جحد النبوة، والقول بأن الجنة التي كانا فيها غير الجنة الموعود بها في الآخرة تحكم من قائله إذ لا دليل عليه، والأخبار الصحيحة سالكة هذا المسلك فإن كثيرا منها ما يدل على وجودهما الآن.

(واستدلوا) أيضا بقوله تعالى « أعدت للمتقين »[1] « أعدت للكافرين »[2] بصيغة الماضي لكن يبحث فيه بأنه لا دلالة فيه على

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤ وسورة آل عمران آية رقم ١٣١.

المطلوب فقد قال تعالى « ونفخ في الصور »(١) « وسيرت الجبال »(٢) ونحو ذلك.

(وذهب) جمهور المعتزلة وبعض أصحابنا كأبي المؤثر، وأبي سهل وابن أبي نبهان الى انهما غير مخلوقين الآن، وانما يخلقان يوم الجزاء (واستدلوا) بقوله تعالى في حق الجنة « اكلها دائم »(٣) بمعنى مأكولها دائم أي لا ينقطع، مع قوله تعالى « كل شيء هالك الا وجهه »(٤) « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام »(٥) (قالوا): فلو كانت الجنة مخلوقة الآن لزم فناؤها وهلاكها فلا تكون دائمة والنار مثلها اذ لا قائل بالفرق.

(واجيب) عنه بأن دوام مأكولها انما هو على سبيل البدل بمعنى أنه إذا فني واحد جيء بآخر اي لا يتصور دوام مأكول واحد بعينه فلا تنافي (أو نقول): ان فناءهما أن تتفرق اجزاؤهما وتبقى ذواتهما على ما هي فتكونان فانيتين صورة باقيتين ذاتا (أو نقول): أن كون ذاتيهما قابلتين للفناء كاف في كونهما فان ما أمكن فيه الفناء لذاته فانٍ على الحقيقة ورفع الفناء عنه فعلا لعارض عرض عليه من خارج لا يدفع ذلك الامكان الذاتي.

(أقول): وهذا هو الجواب لأن الأول والثاني وان امكنا فهما محتاجان الى دليل يدل على أن ذات الجنة والنار فانية فعلا على الأول وان صورتهما دون ذاتهما فانية فعلا أيضا على الثاني (وبقوله) تعالى « وجنة

---

(١) سورة الكهف آية رقم ٩٩.

(٢) سورة النبأ آية رقم ٢٠.

(٣) سورة الرعد آية رقم ٣٥.

(٤) سورة القصص آية رقم ٨٨.

(٥) سورة الرحمن آية رقم ٢٧.

عرضها السموات والارض»(١) فلو كانتا موجودتين لزم تداخل الاجسام لان الآية صريحة في أن عرض الجنة هو عرض السموات والارض.

(والجواب) أن في الآية تشبيه العرض بالعرض مع حذف أداة الشبيه وهو من أبلغ وجوه التشبيه ويدل عليه التصريح بها في آية أخرى كعرض السموات والارض أيضا فلو كان العرض عين العرض لزم قيام العرض بمحلين مختلفين وهو باطل.

(قوله وهو الاصح) أي القول بخلقهما الآن هو الاصح لما في قصة آدم وحواء وقد عرفت أنه لا يمكن الجواب عنها.

(قوله أو يخلقان) أي أو سيوجدان بعدما يقع الفناء لئلا يلزم فناؤهما (قوله بعدما الفنا اتضح) أي بعد ما وقع وظهر وعبر بالاتضاح مكان الوقوع نظرا للجاحدين للمعاد والتعريض بهم على أنهم في شك مريب وانه سيتضح وينكشف صدق الرسل بما وعدوا به واوعدوا (قوله والوقف عن تعييننا ذاك المحل الخ) أي ووقوفنا عن تبيين محل الجنة والنار بعينه أي أنه في مكان كذا أو مكان كذا أحق بنا لانه محتاج الى دليل ولا دليل يدل على ذلك ولا نعلم الا ما اطلعنا على علمه وأتى بالاشارة مع امكان أن يأتي باين مكان ذاك لما في الاشارة من اشارة لبعد المحل وتعظيمه وخفائه علينا الا بالاشارة ممن اطلع عليه.

(اعلم) أن بعض العلماء القائلين بوجود الجنة والنار أخذوا في تعيين محلهما فقال جمهورهم إن الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى،

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٣.

وان النار تحت الارض السفلى وقال البيضاوي[1] في قوله تعالى « وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين »[2]: بمعنى هيئت لهم وفيه دليل على أنها خارج هذا العالم ا. هـ. ورأى السعد[3] التوقف وحققه شارح الرائية وهو الحق كما في النظم (قوله أولى بنا) أي أحق بنا لجهلنا بما غاب عنا الا اذا اطلعنا على علمه.

(قوله إذ لا دليل ثم دل) أي ليس هنالك دليل دل على تعيين المحل من كتاب وسنة (لا يقال) انه يلزم على هذا أي على كون الدليل معدوما أن يكون القائلون بتعيينه قد تكلموا بلا علم فيكون طعنا عليهم.

(لانا نقول): إن نفي الدليل انما هو بحسب ما ظهر للناظم لا بالنظر الى ما في نفس الأمر، فإنه يحتمل أن يكون لهم دليل لم نطلع عليه نحن فهم محمولون على حسن الظن وعلينا الوقوف عما لا نعلم.

(قوله وعدم التعيين الخ) هذا جواب اعتراض مقدر وصورته يلزمكم على القول بوجودهما الآن أن تعينوا محلهما كما عينه جمهور القائلين بذلك.

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاض، مفسر علامة، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء فرحل الى تبريز فتوفي بها عام ٦٨٥ هـ.
من تصانيفه (انوار التنزيل واسرار التأويل) يعرف بتفسير البيضاوي وطوالع الأنوار، ومنهاج الوصول الى علم الأصول، ولب اللباب في علم الأعراب، ونظام التواريخ وغير ذلك كثير.
راجع البداية والنهاية ١٣ : ٣٠٩ والفهرس التمهيدي ٢٠٥ و٥٦١ وبروكلمان في دائرة المعارف الاسلامية ٤ : ٤١٨ وبغية الوعاة ٢٨٦ ومفتاح السعادة ١ : ٤٣٦ وطبقات السبكي ٥ : ٥٩.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٣٣.

(٣) سبقت الترجمة له في كلمة وافية في الجزء الأول.

(وجوابه): لا يلزمنا ذلك لانه لا علم لنا الا بما علمنا وقد علمنا بأنهما موجودتان وأبهم علينا محلهما.

(قوله ليس يقدح) القدح في النسب لغة: تنقيصه وعيبه وفي الاصطلاح: هو منع الدليل او احدى مقدمتيه (قوله في قولنا) أي مقولنا بمعنى مذهبنا في ترجيح الوجود (قوله إن الوجود) أي وجودهما الآن فأل عوض عن المضاف إليه (قوله أرجح) أي أقوى عن القول بأنهما غير موجودتين الان.

الكلام في الكتب والحوض

(والكتب صحف حوت الأعمال
والحوض حق فاترك الجدالا)
(يرده من أمة الرسول
من قد وفى بعهده المسؤول)

(قوله والكتب صحف حوت الأعمال) أي والكتب التي ذكرها الله في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم، كالتي في قوله تعالى « فاما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه » الى قوله « وأما من أوتي كتابه بشماله »[1] ونحوها من الآيات كقوله « ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا »[2] هي صحف حاوية لاعمال العباد خيرها وشرها لامور عبر بها عن علم المرء عمله بدليل قوله تعالى « يلقاه منشورا »[3] وقوله تعالى « واذا الصحف نشرت »[4] فلا يصح تأويلها بالمعاني الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج، والايمان بوجودها في الخارج واجب، ولا يلزمنا تعيين الصحف ما هي بل يكفي الايمان بها اجمالا كما ذكرها الله عز وجل وفي الحديث « ما من مؤمن الا وله كل يوم صحيفة فاذا طويت وليس فيها استغفار طويت وهي سوداء مظلمة واذا

(١) سورة الحاقة آية رقم ١٩ و٢٥ وتكملة الآية (فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه).
(٢) سورة الاسراء آية رقم ١٣.
(٣) سورة الاسراء آية رقم ١٣
(٤) سورة التكوير آية رقم ١٠.

طويت وفيها استغفار طويت ولها نور يتلألأ »[1] قال الباجوري: والأحاديث صريحة الظواهر في أن كل مكلف له صحيفة واحدة يوم القيامة، مع أنها كانت متعددة في الدنيا، وقد اختلف فقيل توصل صحف الأيام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة الى أن قال: وظواهر الآيات والأحاديث شاهدة بعمومه لجميع الامم نعم الانبياء لا يأخذون صحفا وكذا الملائكة لعصمتهم، ومن يدخل الجنة بغير حساب، وقد ورد أن الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطي صحيفة عنق صاحبها، وورد أيضا أن كل أحد يدعى فيعطى كتابه، فحصل التعارض بين الروايتين وجمع بينهما أن الريح تطيرها أولا من الخزانة فتتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها، ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيها لهم في ايديهم فالمؤمن المطيع يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذه بشماله، من وراء ظهره ا. هـ كلامه بتصرف وجميع ما فيه محتمل للحق لكن لا يجب الايمان به في حقنا تفصيلا هكذا، فانها وان كانت فيه أحاديث فهي آحادية لا تواترية، نعم يجب الايمان بأن المؤمن يؤتى كتابه بيمينه وان الفاسق يؤتى كتابه بشماله أو من وراء ظهره، لانه ثبت بنص الكتاب. (قوله والحوض حق) أي اعطاء الحوض لسيد المرسلين ﷺ في الآخرة حق وردت به الأحاديث المتواترة قال بعضهم أقول: وقد تلقتها الامة بالقبول قال ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٥٧ باب الاستغفار ٣٨١٨ ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبدالله بن بسر يقول قال النبي ـ ﷺ ـ وذكره.
ولفظه « طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً ».
وفي الزوائد: اسناده صحيح، ورجاله ثقات.

من نجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ ابدا »[1] وقد ورد تحديده بجهات مختلفة، ففي رواية لاحمد أن الحوض كما بين عدن وعمان، وذلك نحو شهر وفي رواية للصحيحين ما بين صنعاء والمدينة وذلك نحو شهرين، وفي رواية ما بين مكة وايلة وذلك نحو شهر كالأولى وفي رواية لابن ماجة ما بين المدينة الى بيت المقدس، وهو كالذي قبله فقد تحدث المصطفى بحديث الحوض مرات وذكر فيه تلك الالفاظ المختلفة، فكان يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، ولا تنافي من حيث تقدير المسافة بنحو شهر في بعض الروايات وبنحو شهرين في بعض آخر لان الله سبحانه وتعالى تفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا، فاخبر ﷺ بالمسافة القصيرة أولا ثم أخبر بالمسافة الطويلة والاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة كما أشار اليه النووي[2] ا. هـ كلامه.

---

(١) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الرقاق ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (انا اعطيناك الكوثر).

٦٥٧٩ — حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبدالله بن عمرو قال النبي — ﷺ — وذكره ورواه الامام مسلم في الطهارة ٣٦، ٣٨ والفضائل ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤١ ورواه الترمذي في القيامة ١٤،١٥.

ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٦ باب ذكر الحوض وعده زيادة (وأول من يرده فقراء المهاجرين الدنسي ثياباً والشعث رؤوسا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد).

قال: « فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال: لكني قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد. لا جرم اني لا اغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ ولا أدهن رأسي حتى يشعث ».

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث مولده عام ٦٣١ هـ في نوا من قرى حوران بسورية واليها نسبته وتوفي بها عام ٦٧٦ هـ تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً.

من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم وغير ذلك كثير.

راجع طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٦٥ والنجوم الزاهرة ٧: ٢٧٨ ومفتاح السعادة ١: ٣٩٨ التيمورية ٣: ٣٠٧.

وهذه المسألة مما يسع جهله لمن لم يبلغه تواتر الاخبار، ويجوز التصديق بخبر الواحد فيها لانها من زيادة الفضائل لنبينا عليه الصلاة والسلام، فالتصديق بها تصديق بمزيد فضيلة له ولذا قال المصنف: والحوض حق ولم يقل والايمان به واجب ولم يذكره مع المسائل التي يجب اعتقادها في أول الفصل.

(قوله فاترك الجدالا) اي في حقيقته فإن الاخبار واردة به كما رأيت فان انكرتها وهي في نفس الامر مطابقة للواقع كنت منكرا لما هو حق في نفس الأمر فالوقوف إن لم تصدق أولى منّ الانكار واسلم فانها وان كانت لا تقوم بها حجة عليك فلا يصح تكذيبك لراويها، وهكذا يجب في كل حديث ورد وفيه محتمل للحق ان لا يرد فإن قامت به حجة فذاك وإلا فأمر راويه الى الله.

(قوله يرده) أي الحوض من أمة الرسول أي محمد ﷺ.

(قوله من قد وفى بعهده المسؤول) أي عنه أي يرد الحوض من أمة محمد ﷺ من جاء موفيا بعهده الذي أخذه الله عليه ورسوله، وهو الطاعة فمن أوفى بها ورد الحوض ودخل الجنة بفضل الله تعالى ومن لا فلا والمراد بالموفى بالعهد هو من مات على الطاعة مطلقا، أي سواء كان مطيعا فيما مضى من عمره أم عاصيا وفي البيت تخصيص ورود الحوض بالموفين من أمة محمد ﷺ لما روي عنه عليه الصلاة والسلام «ترد علي أمتي الحوض وأنا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله فقال رجل: يا نبي الله تعرفنا، قال: نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون الي فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني مالك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك..؟»[1] الحديث

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٦ باب ذكر الحوض ٤٣٠٢ ثنا علي بن مسهر =

وفي رواية عنه عليه الصلاة والسلام: « إني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة فبينما أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم فقلت: الى أين..؟ فقال الى النار والله فقلت ما شأنهم فقال: انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة اخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم: هلم قلت الى أين..؟ قال: الى النار والله قلت ما شأنهم..؟ فقال إنهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم »[1] يعني ان الناجي منهم قليل كضالة النعم بالنسبة الى جملتها، وقد ورد أن لكل نبي حوضا ترده امته، فعن الحسن مرفوعا « ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه وبيده عصى يدعو من عرفه من أمته الا وأنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا واني لارجو أن أكون أكثرهم تبعا »[2] وفي اثر حوضه ﷺ أعرض الحيضان وأكثرها واردا.

= عن أبي مالك، سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ وذكره ورواه الامام البخاري في كتاب الرقاق ٥٣ باب ذكر الحوض وقول الله تعالى: إنا اعطيناك الكوثر. ٦٥٨٤، ٦٥٨٣ حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن مطرف حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي ــ ﷺ ــ وذكره.

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: (إنا اعطيناك الكوثر) ٦٥٨٧ حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي قال: حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال وذكره.

(٢) الحديث رواه الامام مسلم في كتاب الايمان باب قول النبي ــ ﷺ ــ أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا اكثر الأنبياء تبعاً.

حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ أنا اكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة الخ.

ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٦ باب ذكر الحوض ٤٣٠١ ــ ثنا زكريا ثنا عطية عن أبي سعيد الخدري ان النبي ــ ﷺ ــ قال: وذكره ورواه الامام احمد في المسند ٢ : ٣٤١، ٤٥١ (حلبي).

(الفصل الثاني: في الميزان والصراط)

(وإنما الميزان في الحسبان
عدل وانصاف من الرحمن)
(لا مثل قول ذي الخلاف إذ غدا
يؤولنه كفة واعمدا)
(وقوله الصراط فهو الحق لا
جسر كما بعضهم تأولا)

(قوله وإنما الميزان) الى آخره (اعلم) أنه ورد ذكر الوزن والميزان في الكتاب والسنة فقال تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة »[1] وقال « فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون »[2] وقال « والوزن يومئذ الحق »[3].

(واختلفت) الأمة في تأويله فذهب أصحابنا وجمهور المعتزلة الى

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٤٧.
(٢) سورة المؤمنون آية رقم ١٠٢.
(٣) سورة الأعراف آية رقم ٨.

أنه عبارة عن ثبوت السعادة لقوم والشقاوة لآخرين على سبيل الاستعارة التمثيلية، حيث شبه ثبوت العمل الصالح بثقل الموازين والعمل السيء بخفتها على وجه لا يظلم أحد فيه شيئا، وهو معنى قول الناظم عدل وانصاف، فإن من ثبت له العمل الصالح لا ينقص منه شيئا ومن ثبت له العمل السيء لا يزاد عليه شيئا وذلك هو العدل والانصاف، وهو معنى قوله تعالى « والوزن يومئذ الحق »[1] ففسر الوزن بانه الحق ونضع الموازين القسط فالقسط بدل من الموازين لا صفة لها ويعضده قوله تعالى « فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا »[2] فانه دل على أن الكافر لا يقام له وزن يوم القيامة، فيلزم القائل بثبوت الوزن الحقيقي أن يقول: انه خاص بما عدا الكافر وهم لا يقولون بذلك.

(وذهبت) الأشاعرة الى أن الميزان هو قصبة عمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طباق السموات والارض وجبريل آخذ بعموده ناظر الى لسانه وميكائيل امين عليه ومحله عندهم بعد الحساب (ثم) اضطربت أقوالهم في الموزون فقال بعضهم: هي الكتب بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب والسيئات كذلك ويرد بأنكم تزعمون أن الموزون أعمالهم والكتب محل بيان الأعمال لا عينها، ولا محلها.

(وذهب) آخرون الى أن الموزون اجسام حسنة وقبيحة وذلك أن الأعمال الحسنة تنقلب أجساما حسنة والأعمال القبيحة تنقلب أجساما قبيحة، ورد بأن هذا من باب قلب الحقائق وهو ممتنع عقلا فمن المحال قلب الاعراض أجساما وأجيب بأن المحال في ذلك متوقف على القسمة العقلية، فلا ينقلب الواجب مستحيلا ولا العكس، وأما

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم ٨.

(٢) سورة الكهف، آيــة رقم ١٠٥.

في ما عدا ذلك فلا استحالة والجواب أنه لم يصح انه ستقلب الاعراض اعيانا، والقول في ذلك بلا دليل تحكم.

(وذهب) آخرون الى أن الموزون هي أنوار وظلمات ورد بأن النور والظلمة ليسا بعمل العامل وهم يزعمون أن الموزون أعمالهم.

(وذهب) آخرون الى أن الموزون العامل نفسه ويرد بأنه يحتاج الى شيء يوازنه في الكفة الاخرى فما هو؟ وبالجملة فهذه المسألة ليست من المسائل الدينية التي لا يجوز الخلاف فيها فلا يخطي في دينه من قال بشيء في ذلك مع تمسكه وان بشبهة اذ لا دليل قاطع على رد قوله اللهم الا أن يخطىء من خالفه فيها فيجب تضليله حينئذ لا بالخلاف فيها بل بتضليله من خالفه وهكذا كل مسألة تحتمل الحق والباطل وعدم الدليل القاطع فيها، وانما قلنا أن هذه المسألة ليست دينية لقولهم برجحان العمل الصالح على السيء في حق السعيد وعكسه في حق الشقي، فيحتمل على قولهم ان يرجح العمل الواحد المختوم به سائر الاعمال المتقدمة فليس هي من مسائل الاحباط الآتي بيانها آخر الكتاب.

(قوله في الحسبان) أي في الحساب يوم القيامة وفي بمعنى مع.

(قوله عدل وانصاف) العدل: هو وضع الشيء في موضعه من غير اعتراض على فاعل، والانصاف معاملة الغير بالعدل والقسط، فهو تعالى يعامل خلقه بالعدل والقسط ويضع لهم يوم القيامة موجب أعمالهم وضعا لا يظلم فيه أحدا فيعترض عليه (قوله من الرحمن) متعلق بقوله عدل أو بقوله انصاف على ما قيل في التنازع (قوله لا مثل قول) خبر لمحذوف تقديره قولي لا مثل قول ذي الخلاف الخ أو صفة لمصدر محذوف مع فعله تقديره لا أقول قولا مثل قول ذي الخلاف.

(قوله ذي الخلاف) بكسر الخاء المعجمة بمعنى المخالفة وذي بمعنى

صاحب وفي العبارة بذي الخلاف اشارة الى أن المسألة ليست مما لا يسع جهله كما قدمنا فلو كانت من مسائل الدين لعبر بالضلال مكان الخلاف.

(قوله اذ غدا) أي حين صار متعلق بقوله يؤولنه بنون التوكيد الخفيفة خبر غدا لانه بمعنى صار .أي لا أقول مثل قول المخالف حيث صار يقول كان الميزان كفتين وعمودا وافرد الكفة وجمع الاعمدا مع انهما كفتان وعمود واحد تعبير بالمفرد عن المثنى وبالجمع عن المفرد على سبيل التجوز، وفائدته بيان تعظيم العمود حيث جمعه وبيان تشابه الكفتين حتى كأنهما كفة واحدة (قوله وقوله الصراط فهو الحق) أي الصراط المذكور في قوله تعالى « أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم »[1] وفي الروايات المروية عنه ﷺ كالمروية عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: « يوضع الصراط على سواء جهنم مثل الحد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فمسك يهوي فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك أن ينجو[2] ثم يكون اخرهم انسانا رجل قد لوحته النار ولقي فيها شرا ثم يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته »[3] هو عبارة عن الحق المشروع وذكر أصناف السالكين فيه تمثيل لرتب المكلفين كما صرح به الغزالي[4] في « المضنون به على غير أهله »

---

(١) سورة الملك، آية رقم ٢٢.

(٢) ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كجري الفرس ثم كسعي الرجل ثم كرسل الرجل ثم كمشي الرجل.

(٣) هذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه كما قال ابن مسعود وقد جاء عن البخاري ٥٢ باب الصراط جسر جهنم ٦٥٧٣ بسنده عن أبي هريرة ــ وهو حديث طويل وفيه (ويضرب جسر جهنم قال رسول الله ــ ﷺ: فأكون أول من يجيز).

(٤) الغزالي: سبق الترجمة له في كلمة وافية في الجزء الأول.

وبين هنالك انما بين الحق والباطل احد من السيف وادق من الشعرة فالاشياء إما حق أو باطل.

(قوله لا جسر) بفتح الجيم وكسرها هو ما يعبر عليه (اعلم) أن الاشعرية قالوا: إن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أي ظهرها يرده الاولون والاخرون حتى الكفار، وفيه طريقان يمنى ويسرى فاهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين، واهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال، وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم، وطوله ثلاثة آلاف سنة الف صعود، والف هبوط، والف استواء، وهذا كله ممكن وليست المسألة من باب الدين فقد ذهب الى مثل ما ذهبوا اليه بعض أصحابنا منهم الشيخ هود بن محكم القاسم البرادي[1] والشيخ اسماعيل[2] في القناطر وقطب الائمة في الهيميان وجامع[3] الشمل ومعول استدلال القائلين بجسريته قوله تعالى « فاستبقوا الصراط فانى يبصرون »[4] وقوله تعالى « فاهدوهم الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسؤولون »[5] واجيب بأن الصراط في الآيتين بمعنى الطريق ولا دلالة

---

(١) لم نعثر عليه على كثرة البحث والتقصي ونرجو الله ان يوفقنا اليه.

(٢) هو الشيخ ابو طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي الامام البارع أحد أعلام الفكر العربي واكبر فطاحل الفقه في الاسلام، واكبر الأئمة الاعلام في زمانه قال في الطبقات: هو حجة الاسلام الامام أبو طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي.
كان من علماء الخمسين الثانية للقرن السابع والأول من القرن الثامن وأخذ العلم عن اكبر علماء وقته أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي المتوفى في سنة ٧٢٢ هـ.
راجع مقدمة قناطر الخيرات.

(٣) كتاب جامع الشمل في حديث خاتم الرسل تأليف العلامة الشيخ محمد بن الحاجر يوسف اطفيش.

(٤) سورة يس آية رقم٦٦.

(٥) سورة الصافات آية رقم ٢٣ ــ ٢٤ وقد جاءت الآية الأولى محرفة في المطبوعة حيث قال: اهدوهم بدلاً من (فأهدوهم).

فيهما على الجسر المذكور واستدلوا على ثبوت الجسرية بالاحاديث المروية واجيب أنها أحاديث آحادية لا توجب الامور الاعتقادية والذي يظهر لي ابقاء الاحاديث على اصلها من غير تعرض لردها على راويها وتفويض امره الى الله فمن صدقها من غير قطع بفكر من خالفه فيها فقد احسن ظنه بالراوي ولا بأس عليه ان شاء الله.

(قوله كما بعضهم تأولا) عبر بالبعض مع أن القائلين بالجسرية كثيرون نظرا الى القائل بها من أصحابنا فانهم قليلون وعبر بالتأويل لان فيه صرف الصراط عن ظاهره.

(الفصل الثالث: في الشفاعة)

وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير من الغير للغير وشرعا طلب تعجيل دخول الجنة أو زيادة درجة فيها من الرب عز وجل لعباده المؤمنين فتكون للانبياء وغيرهم ويختص نبينا عليه السلام منها بخصلة هي تقدمه اليها قبل كل شافع فلا يفتح بابها الا له ثم من بعده يشفع من شاء الله أن يشفع. قيل وهو المحمود الذي في قوله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا »[1] اي يحمدك فيه الاولون والآخرون حيث لم يجدوا قبلك شافعا.

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ٧٩.

شفاعة الرسول للأتقياء من أمته

(شفاعـــة الرســـول للتقـــي
مـــن الـــورى ولـــيس للشقـــي)
(ومـن يقـل بغيـر ذا فقـد كفـر
كفـــر نعيـــم إن تـــأول ظهـــر)
(وإن يكـــن بغيـــر مـــا تـــأول
فـــذاك شـــرك اي اشـــد منـــزل)
(لانـــــه مخالـــــف الكتـــــاب
وســـــنة الرســـــول والألبـــــاب)
(كلـيس للظالـــم مـــن حميـــم
ولا شفيـــع مـــن لظـــى الجحيـــم)

(قوله شفاعة الرسول للتقي) أي شفاعة نبينا محمد ﷺ مقصورة على التقي من المكلفين، والتقي: هو من جانب المحرمات وأدى الواجبات فلا شفاعة لغيره من الاشقياء لقوله تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى »[1] وقوله « واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة »[2] وقوله « فما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع »[3] وهذه الآيات عامة كما رأيت ففي الاولى تصريح بأن

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٨ وتكملة الآية (وهم من خشيته مشفقون).
(٢) سورة البقرة آية رقم ٤٨.
(٣) سورة غافر آية رقم ١٨ وقد جاءت الآية في المطبوعة محرفة حيث قال (فمال الظالمين) وصوابها (مال) بدون الفاء.

الشفاعة مقصورة على من ارتضاه الله، وفي الثالثة دليل على نفيها عن الظالم وهو اسم لكل من ظلم نفسه او ظلم غيره، فلا تخص المشركين كما زعموا، فانها وان كان سبب نزولها فيهم فلا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ، ويعضد هذه الايات ما سيأتي من الادلة القاطعة في تخليد أهل الكبائر فانهم متى ما ثبت تخليدهم في النار بالقطعيات الآتية انتفت عنهم الشفاعة في الموقف ضرورة، فان من ثبتت له الشفاعة في دخول الجنة لا يدخل النار فضلا من أن يخلد فيها، وخالفت الأشاعرة فيها فاثبتوها لاهل الكبائر تعويلا على حديث رووه « شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي »[1] ويجاب بوجوه.

(أحدهما): انه خبر واحد لا يعارض القطعي.

(وثانيها): انه لو لم يعارض قطعيا لما أوجب العلم.

(وثالثها): انه عارضته رواية مثلها ونصها « لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من أمتي »[2] فهذه بتلك على أن هذه قد عضدها الكتاب وتلك قد خالفته فوجب. اما القول بوضع تلك الرواية كما ذهب اليه المحقق الخليلي رحمه الله قائلا إنه لو كانت الشفاعة لاهل الكبائر لتقرب اليه المتقربون بالكبائر.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٧ باب ذكر الشفاعة ٤٣١٠ ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره ورواه أبو داود في السنة ٢١، والترمذي في القيامة ١١ وأحمد بن حنبل في المسند ٣ : ٢١٣.

(٢) لعل هذا الحديث ذكره الربيع بن حبيب في مسنده، والذي عند ابن ماجة عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش عن أبي موسى الأشعري قال رسول الله ـ ﷺ « خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى أترونها للمتقين..؟ لا. ولكنها للمذنبين الخطائين، المتلوثين ».

في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات ورقمه عند ابن ماجة ٤٣١١ في كتاب الزهد (٣٧) باب ذكر الشفاعة.

(وأما) القول بأنها معلقة بشرط دل عليه الكتاب وهو ما اذا تابوا فان من فعل كبيرة وتاب منها كان مستحقا لان يشفع له غيره، ولا يلزم من هذا تخصيص الشفاعة بمن أتى الكبيرة ثم تاب منها دون من أوفى في طول عمره لتغليب من عصى فتاب على من لم يعص قط، والفائدة في تخصيصهم بالذكر دفع اياسهم من رحمة الله وتسهيل الطريق لهم «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله»[1].

(قوله من الورى) أي الخلق والمراد به المكلفون (قوله وليس للشقي) أي وليس المذكور من الشفاعة للشقي: وهو من مات مصرا على كبيرة، وهذه الجملة تصريح بالمفهوم من قوله شفاعة الرسول الى آخره وانما خص شفاعة الرسول ﷺ بالذكر دون شفاعة غيره لان من لم تنفعه شفاعته لم تنفعه شفاعة غيره بطريق الأولى.

(قوله ومن يقل بغير ذا) أي بغير القول الذي ذكرناه انه كافر كفر نعمة إذا كان متأولا في قوله لان تأويله عاد الى ابطال ما اثبته الله في كتابه، والمتأول انما يتأول قوله تعالى «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا»[2] وقوله تعالى «ولسوف يعطيك ربك فترضى»[3] والجواب انه ليس في الآيتين دليل على ثبوت الشفاعة أصلا فضلا عن أن يقال إنها ثابتة لاهل الكبائر، أما الاولى ففيها ذكر البعث أنه في مقام محمود فلخصم هذا المتأول أن يتأول ذلك المقام بغير الشفاعة تأوله هو بالشفاعة فيصار الى الادلة الخارجية، وكذلك الآية الثانية وأيضا فالشفاعة معنى ولا يوصف المعنى بالاعطاء وانما يوصف بالجعل،

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٥٣.

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٧٩.

(٣) سورة الضحى آية رقم ٥.

بأن يقال جعلت لك الشفاعة أو جعلت لك أن تشفع لمن شئت، وأيضا فسياق الآية غير دال على أن المعطى هو الشفاعة لقوله « وللاخرة خير لك من الاولى »[1] هذا على انا لا ننكر ثبوت الشفاعة له ﷺ لاجماع الامة على ثبوتها له، فنسأل الله ان يجزل لنا حظنا منها، وانما قلنا في الآيتين ذلك لتعلم أنه لا تعلق للقوم فيهما.

(فان قيل) ليس للخلق ان يتكلموا فيما لا يعلمون ولا للامة أن يجتمعوا على مغيب عنهم.

(قلنا): أردنا باجماعهم اتفاقهم على ثبوتها من لسان الرسول عليه السلام فكل موافق وكل مخالف مقر بذلك لا لانهم قالوا فيها من تلقاء أنفسهم (قوله إن تأويل ظهر) أي ان ظهر تأول منه فتأول فاعل للفعل المحذوف يفسره الفعل الظاهر ومتعلقه محذوف (قوله وان يكن بغير ما تأول) أي وان يكن القول بغير تأول للكتاب العزيز فحكمه الشرك فما زائدة، واسم كان ضمير يعود الى القول المأخوذ من قوله، ومن يقل على حد قوله:

ولقد نزلت فلا تظني غيره
منى بمنزلة المحب المكرم

أي فلا تظني غير نزولك واقعا مني الخ (قوله فذاك شرك) أي فذلك الكفر المحكوم به على القائل هنالك هو شرك هنا، لان فيه مصادمة الكتاب العزيز، وذلك أن اجتماع الآيات الدالة على نفي الشفاعة عن الظالم وقصرها على المرضي مع الآيات الدالة على تعذيب أهل الكبائر قاطعة على نفي الشفاعة لاهل الكبائر، فمن اثبتها لهم من غير تأويل كان رادا لهذه القواطع والراد لشيء من الكتاب العزيز مشرك اتفاقا.

---

(١) سورة الضحى، آية رقم ٤.

(قوله أي أشد منزل) هذا تفسير للشرك أن منزله عند الله وعند العباد أشد شرا من كفر النعمة وذلك اشارة لما فيه من الاحكام الآتي بيانها في الباب السادس من الركن الثالث.

(قوله لانه مخالف الكتاب) أي لان ذلك القول مخالف للكتاب الذي هو القرآن العظيم، والكتاب في الأصل، اسم لكل مكتوب، فصار بالتغليب علما على القرآن والمراد بخلاف القرآن هنا خلاف بعضه، وهي الآيات الدالة على نفي الشفاعة عن صاحب الكبيرة وعبر بالكل عن البعض تجوزا تنبيها على أن الراد للبعض من القرآن في حكم الراد للكل وهكذا القول في رد السنة المتواترة.

(قوله وسنة الرسول) أي ومخالف لسنة الرسول فانه ﷺ قال: « لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي ». وقال: « ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي » وفي رواية جابر[1] بن زيد رضي الله عنه أنه لما نزلت « وانذر عشيرتك الاقربين »[2] جعل رسول الله ﷺ يفخذ افخاذ قريش فخذا فخذا حتى أتى على بني عبد المطلب فقال يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم ألا واني لا اغني عنكم من الله شيئا الا وان أوليائي منكم المتقون ألا لاعرفن ما جاء الناس غدا بالدين وجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم يا فاطمة بنت محمد، ويا صفية

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة، اصله من عمان، صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم، وصفه الشماخي (وهو من علماء الأباضية) بأنه اصل المذهب وأسه الذي قامت عليه آطامه، نفاه الحجاج الى عمان، وفي كتاب الزهد للامام احمد بن حنبل: لما مات جابر بن زيد عام ٩٣ هـ قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق.
راجع السير للشماخي، ٧٠ ــ ٧٧ وتذكرة الحفاظ ١ : ٦٧ وتهذيب التهذيب ٢ : ٣٨ وحلية الأولياء ٣ : ٨٥ وحاشية الجامع الصحيح للسالمي ١ : ٧ والبداية والنهاية ٩ : ٩٣ ــ ٩٥.

(٢) سورة الشعراء آية رقم ٢١٤.

عمة محمد، اشتريا انفسكما من الله فاني لا أغني عنكما[1] من الله شيئا.

(قوله والألباب) أي العقول أي ذلك القول مخالف لأهل الالباب كما أنه مخالف للكتاب والسنة وذلك لانهم مجمعون على نفي الشفاعة عن أهل الكبائر ولا عبرة بخلاف من خالفهم في ذلك، وعبر بالالباب والمراد أهلها تنبيها على أن لهم ألبابا كاملة حتى كأن جميع أجسادهم ألباب، ومن كان هذا شأنه في كمال عقله فلا يخالف نصا صح معه.

(قوله كليس للظالم من حميم) أي قريب ينفعه، والظالم لغة من وضع الشيء في غير موضعه، كمن وضع العبادة لغير مستحقها، أو استعمل جوارحه التي جعلها الله له في غير ما خلقت لاجله أو انفذ عمره الذي أمده الله به ليقدم فيه لآخرته في غير طاعة الله تعالى، وشرعا: هو المتعدي عن الحق الى الباطل، وعلى كلا الاصطلاحين فهو شامل للمشرك والفاسق (قوله ولا شفيع) أي يطاع كما في الآية الكريمة والشفيع: هو طالب الخير من الغير للغير (قوله من لظى الجحيم) أي من لهيبها متعلق بمحذوف أي يجيزه من ذلك.

---

(١) قال الامام احمد ــ حدثنا وكيع، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين قام رسول الله ــ ﷺ فقال: وذكره.

انفرد باخراجه مسلم، ورواه أيضاً مسلم والترمذي من حديث عبد الملك بن عمير به وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلاً ولم يذكر فيه أبا هريرة، والموصول هو الصحيح، وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

الفصل الرابع

في الخلود في الجنة والنار

والناس فيه على مذاهب أحدها[1]: وهو قول الأشعرية أن أهل

---

(١) مسألة الخلود في النار من مسائل الاعتقاد المهمة التي اصطدمت فيها الآراء وكثر فيها الكر والفر والأخذ والرد والذي يطلق لنظره العنان ويقف أمام كل مذهب من مذاهب العلماء فيها بتجرد وامعان لا يتحيز الا للدليل ولا يتعصب الا للحق يجد أن ما ذهب اليه القائلون بخلود اهل النار ــ والعياذ بالله ــ فيها خلوداً ابدياً لا فرق في ذلك بين المشرك وغيره هو الحق الذي لا يحوم حوله ريب وناهيك ان غالب آيات الوعيد نصت على الخلود في النار ولم تفرق بين المشرك وغيره كما كشف عن ذلك الغطاء المصنف رحمه الله في هذا الشرح الحافل ولا تجد بجانب ذلك في القرآن ما يشير الى عدم خلود احد ولو من بعيد ولقد أوضح القرآن ان فكرة الخروج من النار نشأت عند اليهود فدفعت بهم الى الموبقات واغرقتهم في بحار الشهوات فلم يستطيعوا خلاصاً مما وقعوا فيه فقد كانوا يمنون انفسهم انهم لن يعذبوا ــ على جرائمهم الخطيرة ــ الا زمناً محدوداً فما عليهم ان اشبعوا رغباتهم وانهمكوا في شهواتهم « وقالوا لن تمسنا النار الا اياماً معدودة » ولكن يا ترى هل سكت القرآن عن هذا المدعى بعد حكايته ام قرر الحقيقة الناصعة التي لم تترك مجالاً لأحد في الطمع فيما طمعوا فيه او في تحديث النفس بمثل هذه الأماني الفارغة التي ألهت اليهود عن الواجب واردتهم في مهاوي الموبقات اننا نجد الرد الصريح بعد حكاية هذه الفرية عنهم مباشرة بحيث لم يدع لقائل مقالاً ولا لشاك مجالاً « قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب =

الشرك مخلدون في النار. وأهل الكبائر مما عدا الشرك إما أن يعفى

= النار هم فيها خالدون » أي رد اصرح من هذا الرد. وأي تقريع ابلغ من هذا التقريع على تمني ما لم يجعل الله سبيلاً اليه ولكن رغبات النفوس وأمانيها الباطلة لا يكاد يقف في سبيلها شيء ما لم تسيطر على صاحبها عقيدة مكينة في قلبه مهيمنة على احاسيسه فكم من عالم فتح لنفسه باب التأويل في الآية فادعى ان المراد بالسيئة الشرك او ان المراد بالخلود طول المكث جاهلاً او متجاهلاً ان الآية جاءت مجتثة لمطامع اليهود في تحديد مدة مسيس النار مقررة المصير الذي ينتظر كل من ارتكب سيئة ولم يتب منها قبل فوات الفرصة ولا عبرة بخصوص سببها مع عموم لفظها وستسمع ان شاء الله ما قاله فيها بعض من طلب الحقيقة فادركها من محققي المتأخرين هذا واذا نظرت الى تقسيم القرآن مصائر البشر يوم الدين لم تعثر في هذا التقسيم الا على مصيرين مصير الى الجنة ومصير الى النار وكلا المصيرين خالد وان شئت معرفة اصحاب كل منهما فاسمع الى قول العزيز الحكيم في سورة يونس « للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قترة ولا ذلة اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما اغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » فان الآية الكريمة واضحة كل الوضوح في ان أهل الجنة وهم اصحاب المصير السعيد — لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وهؤلاء هم الذين احسنوا فاستحقوا الحسنى وزيادة ومما لا يمكن بحال ان يصلى احد النار ولو فترة قصيرة وهو لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة فأي ذلة افظع من ذلة العذاب وكيف لا يرهق القتر وجه من يتقلب في الجحيم وبعد حصر اصحاب السعادة في هذا الصنف اتبع بيان اصحاب المصير الآخر مصير الشقاء والويل واوضح انهم كسبوا السيئات ولم يقيد هذه السيئات بل اطلقها وبين سبحانه جزاءهم المحتوم وانهم لا ينفكون عن هذا الجزاء بل هم فيه خالدون. « والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما اغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » أي اشكال بعد هذا الايضاح وأي غموض بعد هذا البيان وهل بعد هذا كله مساغ للدعوى بأن ثم فريقاً ثالثاً يشارك كلا الفريقين في مصيريهما ويأخذ حظه من جزاء كل منهما فيصلى اولاً النار ثم ينقلب الى النعيم المقيم وبالجملة فان الآيات القرآنية ليس فيها ما يشير ولو من بعيد الى الخروج من النار وانما جاء كثير منها في الخلود لمطلق أهل الكبائر وقد ادرك هذه الحقيقة التي لا غبار عليها جماعة من أهل التحقيق من المتأخرين يحضرني منهم الإمامان الكبيران محمد عبده ومحمد رشيد رضا وذلك صريح في غير موضع من كلاهما في تفسيرهما القيم (المنار) ومن ذلك ما قالا في تفسير قول الله تعالى « بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » فقد قال الامام للسيئة هنا اطلاقها وخصها مفسرنا — الجلال — وبعض المفسرين بالشرك ولو صح هذا لما كان لقوله تعالى « واحاطت به خطيئته » معنى فان الشرك اكبر السيئات وهو يستحق =

عنهم فلا يدخلونها، واما أن يعذبوا بقدر أعمالهم ثم يخرجون منها.

= هذا الوعد لذاته كيفما كان ومعنى احاطة الخطيئة هو حصرها لصاحبها وأخذها بجوانب احساسه ووجدانه كأنه محبوس فيها لا يجد لنفسه مخرجاً منها يرى نفسه حراً مطلقاً وهو أسير الشهوات وسجين الموبقات ورهين الظلمات وان تكون الاحاطة بالاسترسال في الذنوب والتمادي على الاصرار قال تعالى « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » أي من الخطايا والسيئات ففي كلمة « يكسبون » معنى الاسترسال والاستمرار وران عليه غطاه وستره أي ان قلوبهم اصبحت في غلف من ظلمات المعاصي حتى لم يبق منفذ للنور يدخل اليها منه ومن أحدث لكل سيئة يقع فيها توبة نصوحاً واقلاعاً صحيحاً لا تحيط به الخطايا ولا يرين على قلبه السيئات روى احمد والترمذي والحكم والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « ان العبد اذا اذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي ذكره الله في القرآن — بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » لمثل هذا كان السلف يقولون: المعاصي بريد الكفر. وجاء عقب هذا الكلام للاستاذ الامام في المنار ما نصه قوله « فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » خبر « من كسب سيئة واحاطت به حطيئته أي هم اصحاب دار العذاب في الآخرة الاحقاء بها دون من لم يصل الى درجتهم في الدنيا وهو من في قلبه شيء من نور الايمان وتوحيد الله تعالى وما يتبعه من الخير قال الاستاذ الامام: ومن المفسرين من ترك السيئة في الآية على اطلاقها ولم يؤولها بالشرك ولكنهم أولوا اجزاءها فقالوا ان المراد بالخلود طول مدة المكث لأن المؤمن لا يخلد في النار وان استغرقت المعاصي عمره واحاطت الخطايا بنفسه فانهمك فيها طول حياته. اولوا هذا التأويل هروباً من قول المعتزلة: ان اصحاب الكبائر مخلدون في النار. وتأييداً لمذهبهم نفسهم المخالف للمعتزلة والقرآن فوق المذهب يرشد الى ان من تحيط به خطيئته لا يكون او لا يبقى مؤمناً اهـ وقد تعقبه السيد محمد رشيد بما اوضح به عواقب تأويل الخلود فقال ان فتح باب تأويل الخلود يجرىء اصحاب استقلال الفكر في هذا الزمان على الدخول فيه والقول بأن معنى خلود الكافرين في العذاب طول مكثهم فيه لأن الرحمن الرحيم الذي سبقت رحمته غضبه ما كان ليعذب بعض خلقه عذاباً لا نهاية له لأنهم لم يهتدوا بالدين الذي شرعه لمنفعتهم لا لمنفعته ولكنهم لم يفقهوا المنفعة واذا كان التقليد مقبولاً عند الله — كما يرى فاتحو الباب — فقد وضح عذر الأكثرين لأنهم مقلدون لعلمائهم — الخ ما يتكلم به الناس ولا سيما في هذا العصر فان هذه المسألة قديمة وهي اكبر مشكلات الدين. نعم ان العلماء يحتجون عليهم بالاجماع ولو سكوتياً ولكن التأويل باب لا يكاد يسده متى فتح شيء اهـ وكلام هذين العالمين الجليلين واضح في ان عقيدة الخلود في النار لأهل الكبائر هي الموافقة لنصوص الكتاب وان تأويل شيء من هذه النصوص لموافقة مذهب معين امر يترتب عليه ما بعده اذ لا يستقر معه مدلول نص من النصوص وأوضح من كلامهما — هنا — كلامهما =

= في تفسير قول الله سبحانه « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » ونص كلامهما في الآية كما في المنار أي ومن عاد الى ما كان يأكل من الربا المحرم بعد تحريمه فاولئك البعداء عن الاتعاظ بموعظة ربهم الذي لا ينهاهم الا عما يضر بهم في افرادهم او جميعهم هم أهل النار الذين يلازمونها كما يلازم الصاحب صاحبه فيكونون خالدين فيها وقد اول الخلود المفسرون لتتفق الآية مع المقرر في العقائد والفقه من كون المعاصي لا توجب الخلود في النار فقال اكثرهم ان المراد ومن عاد الى تحليل الربا واستباحته اعتقاداً ورد بعضهم بأن الكلام في أكل الربا وما ذكر عنهم من جعله كالبيع هو بيان لرأيهم فيه قبل التحريم فهو ليس بمعنى استباحة المحرم فاذا كان الوعيد قاصراً على الاعتقاد بحله لا يكون هناك على اكله بالفعل والحق ان القرآن فوق ما كتب المتكلمون والفقهاء يجب ارجاع كل قول في الدين اليه ولا يجوز تأويل شيء منه ليوافق كلام الناس وما الوعيد بالخلود هنا الا كالوعيد بالخلود في آية قتل العمد وليس هناك شبهة في اللفظ على ارادة الاستحلال ومن الغريب ان جعل الرازي الآية هنا حجة على القائلين بخلود مرتكب الكبيرة في النار انتصاراً لأصحابه الأشاعرة وخير من هذا التأويل تأويل بعضهم الخلود بطول المكث اما نحن فنقول ما كل ما يُسمى ايماناً يعصم صاحبه من الخلود في النار الايمان ايمانان ايمان لا يعدو التسليم الايماني بالدين الذي نشأ فيه المرء او نسب اليه ومجاراة أهله ولو بعدم معارضتهم فيما هم عليه وايمان هو عبارة عن معرفة صحيحة بالدين على يقين بالايمان متمكنة في العقل بالبرهان مؤثرة في النفس بمقتضى الاذعان حاكمة على الارادة المعرفة للجوارح في الأعمال بحيث يكون صاحبها خاضعاً لسلطانها في كل حال الا ما لا يخلو عنه الانسان من غلبة جهالة او نسيان وليس الربا من المعاصي التي تنسى او تغلب النفس عليها خفة الجهالة والطيش كالحدة وثورة شهوة او يقع صاحبها منها في غمرة النسيان كالغيبة والنظرة فهذا هو الايمان الذي يعصم صاحبه باذن الله من الخلود في سخط الله ولكنه لا يجتمع مع الإقدام على كبائر الاثم والفواحش عمداً ايثاراً لحب المال واللذة على دين الله وما فيه من الحكم والنصائح. واما الايمان الأول فهو صوري فقط فلا قيمة له عند الله تعالى لأنه تعالى لا ينظر الى الصور والأقوال ولكنه ينظر الى القلوب والأعمال كما ورد في الحديث والشواهد على هذا الذي قررناه في كتاب الله كثيرة جداً وهو مذهب السلف الصالح وان جهله كثير ممن يدعون اتباع السنة حتى جرأوا الناس على هدم الدين بناء على ان مدار السعادة على الاعتراف بالدين وان لم يعمل به حتى صار الناس يتبجحون بارتكاب الموبقات مع الاعتراف بأنها من كبائر ما حرم كما بلغنا عن بعض كبرائنا انه قال انني لا أنكر انني آكل الربا ولكنني مسلم اعترف بأنه حرام وقد فاته انه يلزمه بهذا القول الاعتراف بأنه من أهل هذا الوعيد وبأنه يرضى بأن يكون =

ونسب هذا الى طائفة خرجت عن الإسلام.

= محارباً لله ولرسوله وظالماً لنفسه وللناس كما سيأتي في آية اخرى — فهل يعترف بالملزوم أم ينكر الوعيد المنصوص فيؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض نعوذ بالله من الخذلان اهـ ومن كلام هذين الامامين الجليلين المنصفين يتضح لكل من طلب الحقيقة ان مذهب القائلين بخلود أهل الكبائر في النار هو مذهب السلف الصالح وان القول بخلافه يتعارض مع النصوص القرآنية القاطعة والمنصف يدرك انه لا متعلق للقائلين بالخروج من النار في الآيات الكريمة اذ لا اشارة في القرآن على الخروج فضلاً عن الدلالة البينة عليه اما الروايات التي يتعلقون بها فهي — مع مخالفتها لمدلول الكتاب — معارضة بأحاديث لا تقل عنها كثرة ولا تضعف عنها قوة والى القارىء الكريم امثلة منها:

١ — روى احمد البزار والحاكم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال « لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر » وفي رواية « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والدبوث وهو الذي يقر السوء في أهله ».

٢ — روى الشيخان عن رسول الله ﷺ قوله « من شرب الخمر في الدنيا يحرمها في الآخرة ».

٣ — روى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال « من استرعاه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه الا حرم الله عليه الجنة ».

٤ — روى الامام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » فقال رجل وان كان شيئاً قليلاً يسيراً يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ « وان كان قضيباً من اراك » والحديث رواه أيضاً الامام مالك في الموطأ ومسلم والنسائي وآخرون من حديث أبي امامة رضي الله عنه.

٥ — روى الشيخان وغيرهما عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ومن نزل من جبل فقتل نفسه فهو ينزل في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً «

٦ — روى مسلم عن رسول الله ﷺ انه قال « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » وبالجملة فان الروايات الدالة على الخلود في النار لمرتكبي الكبائر اكثر من أن تحصى تدل تارة على الخلود بصريح اللفظ وتعبر تارة عنه بحرمان الجنة أو عدم شم ريحها ومحصلها واحد واذا كانت الروايات في الخلود متعارضة فحسبنا ان نتمسك بما اعتضد بالكتاب العزيز ونسكت عما تعارض معه والله وراء القصد وهو تعالى ولي التوفيق. « سماحة المفتي ».

(المذهب الثالث): إن أهل الكبائر غير معذبين قطعا وإنما العذاب لأهل الشرك خاصة ونسب هذا الى مقاتل[1] وبعض المفسرين.

(المذهب الرابع): ان الجنة والنار فانيتان بعد دخول أهل كل واحد منهما فيها ونسب هذا القول الى جهم[2] بن صفوان.

(المذهب الخامس): وهو مذهب أهل الاستقامة والمعتزلة أن أهل الكبائر من معاصي الله كانوا مشركين أو فاسقين مخلدون في النار دائما واهل الطاعة مخلدون في الجنة دائما، لكن أهل الاستقامة يقولون إن التعذيب بعدل الله والثواب بفضله، والمعتزلة يقولون بوجوب ذلك عليه تعالى عن ذلك بناء على أصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح العقليين، وقد تقدم الجواب عنه فها نحن نشرع الان في بيان مذهب أهل الاستقامة وبيان حكم من خالفهم في ذلك من أهل تلك المذاهب كلها.

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي ابو الحسن من أعلام المفسرين، اصله من بلخ انتقل الى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها وتوفي بالبصرة، كان متروك الحديث. من كتبه « التفسير الكبير » و« نوادر التفسير »، والرد على القدرية ومتشابه القرآن، والناسخ والمنسوخ، والوجوه والنظائر، توفي عام ١٥٠ هـ.

راجع وفيات الأعيان ٢ : ١١٢ وتهذيب ١٠ : ٢٧٩ والأزهرية ١ : ٢٠٧ وميزان الاعتدال ٣ : ١٩٦ وتاريخ بغداد ١٣ : ١٦٠.

(٢) هو جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز، من موالي بني راسب رأس الجهمية قال الذهبي: الضال المبدع هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شراً عظيماً، كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان فقبض على نصر بن سيار فطلب جهم استبقاءه فقال نصر: لا تقوم علينا مع اليمانية اكثر مما قمت وأمر بقتله فقتل عام ١٠٢ هـ.

راجع ميزان الاعتدال ١ : ١٩٧ ولسان الميزان ٢ : ١٤٢ وخطط المقريزي ٢ : ٣٤٩، ٣٥١.

(ومن عصى ولم يتب يخلد
في النار دائما بهذا نشهد)

(قوله ومن عصى ولم يتب) الخ هذا بيان مذهب أهل الاستقامة، أي من عصى بكبيرة ولم يتب منها حتى مات عليها فهو مخلد في النار دائما نشهد بذلك لاخبار الله ايانا به، كما في قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً »[1] واعترض بأن المراد من عصى الله ورسوله في التوحيد، واجيب: بأن اللفظ عام ولا مخصص وقوله تعالى « بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون »[2].

(واعترض) بأنا لا نسلم أن صاحب الكبيرة أحاطت به خطيئته من كل جانب، لان له حسنات لا يظلم إياها (ويجاب) بأنه أحبط حسناته باصراره على الكبيرة فلم يظلم شيئا، لانه قد اخبر انما يتقبل الله من المتقين ولا شك أن صاحب الكبيرة ليس بمتق فلم يتقبل شيئا من حسناته مع اصراره على الكبيرة، ولا قبله اذا مات عليه.

(وقوله) تعالى: « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها »[3] (واعترض) بأن المراد من قتل مؤمنا على إيمانه ولا يقتل مؤمنا على إيمانه إلا مشرك.

(ويجاب) أن سياق هذه الاية ينفي هذا التعليل لانه ذكر أولا حكم قاتل المؤمن خطأ ثم ذكر حكم قاتله عمدا، والمحكوم عليه في كلا

---

(١) سورة الجن آية رقم ٢٣.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٨١.
(٣) سورة النساء آية رقم ٩٣.

الموضعين واحد (وقوله) تعالى « إن الابرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين »[1] فلو كانوا يخرجون منها لزم أن يغيبوا عنها والفجور شامل للشرك وغيره.

(واعترض) بأن المراد بالفجار هنا الكاملون في الفجور كما في « اولئك هم الكفرة الفجرة »[2].

(ويجاب) بأنه خلاف الظاهر من غير دليل (وقوله) تعالى « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون »[3].

(واعترض) عليه بوجهين.

(احدهما): أن المراد بمجترحي السيئات هم المشركون.

(ويجاب): انه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ.

(وثانيهما): انه ليس في الآية دليل الا على نفي مساواتهم للمؤمنين في المحيا والممات ونحن نقول إن من عذب واخرج لبس كما لم يعذب أصلا.

(ويجاب): بأن التسوية بينهما منفية مطلقا فمن دخل الجنة من مكتسبي السيئات كان يومئذ كالذين آمنوا (وقوله) « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب »[4] ففي هذه الآية التصريح بأن قتل النفس المحرم

---

(١) سورة الانفطار آية رقم ١٤.
(٢) سورة عبس آية رقم ٤٢.
(٣) سورة الجاثية آية رقم ٢١.
(٤) سورة الفرقان آية رقم ٦٨.

قتلها بغير حق يوجب التخليد، والزنا كذلك، كما أن من يدعو مع الله الها آخر يخلد (ويعترض) عليه بوجهين.

(أحدهما): أنه قال ومن يفعل ذلك ولم يقل ومن يفعل شيئا من ذلك فظاهرها من فعل الشرك والقتل والزنا يخلد.

(ويجاب): بأنه قد أجمعت الامة وانتم معهم بأن الشرك بالله تعالى موجب للتخليد في النار، واعتراضكم هذا يبطل ذلك الاجماع لانه يستلزم ان المشرك لا يخلد الا اذا قتل النفس الحرام وزنا، واذا ثبت أن المشرك مخلد ولو لم يقتل ويزني فما فائدة ذكر القتل والزنا في الآية الا ليبني عليهما حكم التخليد..؟ كما أن الشرك لو انفرد صاحبه مخلد كذلك القتل المحرم والزنا فلو انفرد كل واحد منهما خلد فاعله في النار الا إن تاب (وثانيهما): لا دليل لكم في الآية على التخليد الابدي فلم لا يجوز أن يطلق التخليد على طول المكث من غير تأبيد.

(ويجاب) بأن هذا الخلاف الظاهر بغير دليل وأيضا فهذا التخليد المذكور شامل للمشرك ايضا فيلزم أن يكون تخليده أيضا غير أبدي (لا يقال) إن اللفظة الواحدة تستعمل ويراد بها معنياها الحقيقيان ان كانت مشتركا، أو الحقيقي والمجازي ان كانت غير مشترك، او المجازيان فنحمل الخلود هنا على الخلود الابدي في حق المشرك، وعلى طول المكث في حق القاتل والزاني (لانا نقول) لا نسلم جواز استعمال الكلمة في معنييها المذكورين مع ارادتهما معا في حال واحد، ولو سلمنا ذلك لقلنا إن ذلك الجواز ليس بلغوي والرب تعالى خاطبنا بلغتنا ولو سلمنا انه لغوي لقلنا إن استعمالها في معنييها مجاز محتاج الى قرينة ولا قرينة.

(فان قيل) ان القرينة قوله تعالى في حق المشركين « ومن يعص

الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا »[1].

(قلنا) ان هذه الآية عامة للمعاصي مطلقا فلا تخص المشرك دون الفاسق، وقد اجتمعت الامة قبل ظهور المخالف وبعده على الاخذ بهذه النصوص القرآنية مع ما يعضدها من الاحاديث النبوية التي بلغت في تعدد طرقها مبلغ التواتر، وان لم يتواتر لفظها فالقدر الذي تواطت عليه متواتر وقد تلقتها الامة كلها بالقبول، كحديث: « من قتل نفسه بحديدة »[2] وحديث « لا يجد ريح الجنة »[3] ونحوهما لكن تأولوها بمن فعل ذلك مستحلا لفعله فيكون باستحلاله ما حرم الله مشركا، وهذا التأويل صارف لتلك الأحاديث عن نصوصها وزائد فيها ما لم يكن منها وليت شعري ما الذي حملهم على الدخول في هذا المضيق..؟ فان خبر الخروج من النار انما هو خبر آحاد لا يعارض القطعيات ولا يثبت به العلم في الامور الاعتقاديات وربما وقع في رجاله جهالة، والخبر المجهول راويه لا يعمل به في الظنيات فضلا من أن يعول عليه في القطعيات وسيأتي قريبا بطلان تعلقهم بقوله تعالى « ان الله

---

(١) سورة الجن آية رقم ٢٣.

(٢) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الجنائز ٨٣ باب ما جاء في قاتل النفس ١٣٦٣ ــ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه= عن النبي ــ ﷺ قال: « من حلف بملّة غير الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم » ورواه الامام مسلم في كتاب الايمان ١٧٥ والترمذي في الطب ٧ والنسائي في الجنائز ٦٨ والدارمي في الديات ١٠ واحمد بن حنبل في المسند ٢ : ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨ (حلبي).

(٣) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الجنائز ٨٣ باب ما جاء في قاتل النفس ١٣٦٤ ــ قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن (حدثنا جندب ــ رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب على النبي ــ ﷺ ــ قال: كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة.

لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[٤] (قوله يخلد في النار دائما) أي يقيم فيها اقامة لا انقطاع لها وجملة يخلد خبر من أن قلنا انها موصولة وفعل يخلد جواب الشرط ان قلنا انها شرطية، ورفع لكون فعل الشرط ماضيا لم تؤثر فيه أداة الشرط واذا لم تؤثر في فعل الشرط الذي هو قريب منها فأولى ان لا تؤثر في فعل الجزاء الذي هو بعيد عنها، وذهب قوم الى أنه خبر لمبتدإ محذوف مع الفاء الرابطة تقديره فهو يخلد. وذهب آخرون الى أن الجزاء محذوف وهذا دليله على حد ما قيل في قول الشاعر:

وإن أتـــاه خليـــل يـــوم مسغبـــة
يقـول لا غـائب مالـي ولا حـرم

(لا يقال) إن في كلام المصنف شمول حكم التخليد لكل من فعل معصية ولم يتب منها، فيدخل تحته فاعل الصغيرة، والكتاب العزيز مصرح بأنها تغفر باجتناب الكبائر من غير توبة تخصها (لانا نقول) ان كلام المصنف محمول على فاعل الكبيرة خاصة لانه سيأتي له في باب الصغائر والكبائر ما نصه:

والحكـــم للـــراكب ذنبـــا صغـــرا
اسلامـــه حتـــى يـــرى مستكبـرا

فاجعل هذا البيت قيدا لما هنا فيندفع الاشكال (قوله بهذا نشهد) أي نعلمه ونقطع به انه كذلك.

---

(٤) سورة النساء آية رقم ٤٨، ١١٦.

(وكافـــر بنعمـــة مـــن فرقـــا
ما بين ذي شرك ومن قد فسقا)
(اعني لدى الخلود والفرق نشـا
لـــدى منـــازل العـــذاب وفشـــا)

(قوله وكافر بنعمة من فرقا) الخ هذا بيان حكم من نفى العذاب عن الفاسق مطلقا وحكم من نفى عنه التخليد، اي من فرق بين المشرك والفاسق في الخلود في النار بأن قال: يخلد احدهما دون الآخر فهو كافر كفر نعمة وهو المخصوص باسم الفسق عند المعتزلة، ويدخل تحته حكم من قال إن صاحب الكبيرة لا يعذب بل يدخل الجنة مع السعداء، وفيه اغراء بمعصية الله تعالى فان من علم أنه ان اتى الكبيرة لا يعذب سارع في اتيانها وفيه أيضا تعطيل للحكم الشرعي، وهو تحريم الكبيرة فان ما لا يعاقب على فعله ليس بمحرم فاين هو من قوله تعالى « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »[1] وقوله: « ومن يقتل مؤمنا متعمداً »[2] الاية وأمثالها وانما قلنا إن هذا كافر نعمة ولم نحكم بشركه مع ما خالف من تلك النصوص لانه يتأولها بنحو قوله تعالى « فانذرتكم نارا تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى »[3] قال فقد قصر الرب تعالى النار على من كذب وتولى والفاسق لم يكذب.

(وجوابه): ان هذا القصر اضافي لا حقيقي فانه انما قصرها على

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠

(٢) سورة النساء آية رقم ٩٣

(٣) سورة الليل آية رقم ١٤ — ١٦.

من كذب وتولى بالنظر الى انقسام الناس يوم نزولها الى مكذب ومصدق ليفيد الترغيب في التصديق والترهيب في التكذيب.

(وجواب) آخر إن قصر اصلاء النار إنما هو على الشقي، وهو اسم شامل للمشرك والفاسق وما بعد الشقي فهو وصف له لم يتناوله القصر لكن فهم منه على سبيل مفهوم الصفة، وقد عرفت أن مفهوم الصفة دليل ظني اختلف في وجوب العمل به فضلا من أن يثبت به العلم الاعتقادي.

(وجواب) آخر لابي طاهر إن النار أبواب فالقصر انما هو لباب منها فلا ينافي تعذيبهم في باب آخر واذا ثبتت هذه الاحتمالات قطعنا أن المراد بالآية غير ظاهرها لثبوت القاطع بخلافه (وقوله تعالى) « إنا قد أوحي الينا أن العذاب على من كذب وتولى »[1] (وجوابه) ليس في الآية قصر العذاب على المكذب المتولي وانما فيها اخبار عنه انه معذب وخص بالذكر في الآية لاقتضاء المقام ذلك فانه في خطاب فرعون لعنه الله فلو قال إن العذاب على من كذب أو فعل كبيرة مع التصديق لم يناسب المقام (وقوله تعالى) « فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين »[2] وصح استدلاله بها لانه يخص اسم الكافر بالمشرك (وجوابه) لا نسلم تخصيصه به فان الفاسق كافر كفر نعمة كما سيأتي بيانه ان شاء الله في محله. ولو سلمنا اختصاص اسم الكافر بالمشرك لقلنا إن جوابها كجواب التي قبلها.

(أما القائلون) بأن صاحب الكبيرة غير مخلد وان عذب فانهم يقولون هو في مشيئة الله ان شاء غفر له وعفا عنه بلا تعذيب وان شاء

---

(١) سورة طه آية رقم ٤٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (واتقوا) بدلاً من (فاتقوا).

شفع فيه من شاء وان شاء عذبه في ناره بقدر عمله أو الى ما شاء الله من المدة، ثم يقطعون بخروجه منها ويتأولون في ذلك آيات (منها) قوله تعالى «لابثين فيها احقابا»[1] والاحقاب جمع حقب وهو ثمانون سنة وأكثر جمع القلة عشرة فتكون الثمانون عشر مرات.

(وجوابه) أن الآية في المشركين خاصة لقوله تعالى «إنهم كانوا لا يرجون حسابا وكذبوا بآياتنا كذابا»[2] فيلزمكم عدم تخليد أهل الشرك وأنتم لا تقولون به والكتاب يرده فوجب حمل الأحقاب على عدم الغاية، أي مدة غير متناهية (ومنها) قوله «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»[3] (قالوا) فالآية دالة على أن من عمل خيرا رآه ومن عمل شرا رآه.

(قلنا): إن حملتموها على ظاهرها لم تفد الا العلم بعملهم لا الجزاء عليه فالله عز وجل يري الكافر عمله لا لينتفع به بل ليكون حسرة عليه كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار وان حملتموها على رؤية جزاء الأعمال وجب دخول المشرك فيهم وأنتم لا تقولون به (فان قيل) إن المشرك خرج بدليل آخر دل على احباط عمله (قلنا) وكذلك الفاسق دل الدليل على أن عمله غير مقبول إنما يتقبل الله من المتقين فوجب حمل الرؤية في الآية على العلم بالاعمال لا على وجود جزائها.

(ومنها) قوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء

---

(١) سورة النبأ آية رقم ٢٣.

(٢) سورة النبأ آية رقم ٢٧.

(٣) سورة الزلزلة آية رقم ٧، ٨.

بالسيئة فلا يجزى الا مثلها »[1] مع قوله تعالى « وما ربك بظلام للعبيد »[2] « لا اضيع عمل عامل منكم »[3].

(وجوابه) أن الحسنة المضاعفة هي حسنة المؤمن لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون »[4] ولا شك انه لا يأمن من فزع ذلك اليوم الا المؤمن ومن لم تقبل حسناته لفسقه فهو الظالم لنفسه، والمضيع لعمله فلم يظلمه الله ولم يضيع عمله (ومنها) قوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »[5] مع قوله تعالى « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا »[6] (قالوا) ففي هذه الآية دليل على أن جميع الذنوب مغفورة ثم أخرج من جميعها الشرك بقوله لا يغفر ان يشرك به فبقي ما عدا الشرك من الكبائر في المشيئة لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

(قلنا): ان في الاية الثانية غفران الذنوب كلها فاخرج الشرك على زعمكم فوجب أن تقولوا إن ما عدا الشرك مغفور فصاحب الكبيرة مغفور له قطعا فينتقض مذهبكم ولا ينفعكم. قوله لمن يشاء فانه قد علق بالمشيئة اشياء قطعتم بثبوتها فقد قال تعالى « ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم »[7] وأنتم تخصون اسم المنافق بمن اخفى الشرك وأظهر الاسلام وجزمتم بتعذيبهم وتخليدهم في النار وقال تعالى

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٦٠.
(٢) سورة فصلت آية رقم ٤٦.
(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٩٥.
(٤) سورة القصص آية رقم ٨٤.
(٥) سورة النساء آية رقم ٤٨.
(٦) سورة الزمر آية رقم ٥٣.
(٧) سورة الأحزاب آية رقم ٢٤.

« وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء »[1] وقد قطعتم بتعذيب اليهود والنصارى وتخليدهم فما بالكم لا تعلقون تعذيبهم على المشيئة (فان قيل) ان الله اخبرنا بقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به أن المشركين لا يغفر لهم فبقي من عداهم في المشيئة.

(قلنا): إن أردتم بالشرك اللغوي فلا يشمل جميع اليهود والنصارى فإن منهم الموحد لغة والقرآن نزل على لغة العرب لا على الاصطلاح. الثاني (وان قلتم) ان اسم الشرك وضعه الشرع لكل من اشرك أو كذب رسولا أو أنكر كتابا، والآية على هذا الوضع فخرج اليهود والنصارى من المشركين مع من خرج.

(قلنا) وكذلك أيضا الفاسق قد خص بآيات أخر تدل على القطع بتعذيبه كما في آكل مال اليتيم ظلما وقاتل المؤمن عمدا ونحوهما، فظهر أن المغفور له هو التائب وهو الذي شاء الله أن يغفر له، لخروج المشركين بأدلة وأهل الكبائر بأدلة أخرى (فان قيل) إن المشرك والفاسق مغفور لهما بالتوبة أيضا فما فائدة قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء..؟

(قلنا): فائدته التنبيه على أن ليس كل تائب مقبولة توبته، وإنما يقبل الله توبة من يشاء ان يغفر له (وان قيل) وعد الغفران بوجود التوبة فمهما وجدت وجب قبولها لان وعده الحق.

(قلنا) نعم ان وعده حق وان التوبة النصوح مقبولة عنده لا بوجوب عليه بل بتفضيل منه فان نفس الوعد بها تفضل وقطعنا باستحال كذبه لكن للتوبة المقبولة شروط فمن شاء ان يغفر له وقفه على تلك الشروط فوفى بها فهذه فائدة التعليق بالمشيئة لا ما زعمتموه، وأما فائدة الاطلاق

---

(١) سورة المائدة آية رقم ١٨.

في نفي غفران الشرك في الآية مع انه مغفور بالتوبة في آيات أخر فهي لتعظيم كبيرة الشرك على كبائر الفسق، وتهويل شأنه حتى ينفر عنه السامع فلا يحوم حول حماه.

(ومنها) قوله تعالى في أهل النار « وأما الذي شقوا ففي النار خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك »[1] قالوا: فالاستثناء في الآية دليل على أن الخلود غير أبدي والا فما معناه..؟ (أجيب) بأنه لا دلالة في الاستثناء على الخروج منها فانه يصح أن تكون المدة المستثناة هي ما بين خروج أرواحهم الى وقت دخولهم فيها، كما نقول نقعد غدا كلها مع زيد الا مدة نصنع فيها كذا، فيصح أن تكون تلك المدة المستثناة قبل القعود مع زيد وذلك أن الله أوعد الاشقياء بالخلود في النار في الدار الاخرة، وأن من مات فقد حضرت آخرته وقامت قيامته بناء على القول بأنه ليس بين الدنيا والاخرة مدة، فصح استثناء وقت ما قبل الدخول ويحتمل أن يكون الاستثناء لوقت ارادة الله فيه تعذيبهم بغير النار كالزمهرير وهو واد في النار اذا أدخل فيه الشقي استغاث منه الى النار، وفائدة ادخالهم فيه تنويع عذابهم فهم خالدون فيها بالنظر الى انه وارد فيها وجزء منها ومخرجون منها بالنظر الى ان نوع عذابه يخالف نوع عذابها، وأيضا فلو قيل ان الاستثناء دال على خروجهم منها للزم عدم تخليد الفاسق والمشرك فان اسم الشقي شامل لهم والاستثناء وارد على خلودهم جميعا، وايضا فهذا الاستثناء بعينه جاء في تخليد السعداء فيلزكم ايضا عدم تخليدهم في الجنة.

---

(١) سورة هود آية رقم ١٠٧.

(لا يقال): إنه قال في حق أهل الجنة «عطاء غير مجذوذ»[1] اي غير مقطوع ولم يذكر في آية الاشقياء ما يدل على عدم انقطاع تعذيبهم فيدل ذلك على تخليد اهل الجنة دونهم (لانا نقول) ان كلامنا في الاستثناء لانكم استدللتم به على خروج أهل النار فبينا لكم انه لا تعلق لكم به فلو كان لكم به تعلق للزم تناقض آية السعداء حيث كان الاستثناء فيها دالا على خروجهم، وقوله: عطاء غير مجذوذ دال على غير ذلك او تقولوا ما قلناه.

(ومنها) قوله تعالى «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم»[2].

(قالوا) فعسى من الله واجب اجماعا.

(واجيب) بأنه وعد المعترفين بأن يتوب عليهم والمعترفون هم التائبون فإنهم ان فعلوا عملا صالحا ثم سيئا ثم اعترفوا بسيئتهم كانوا تائبين، فإن لم يرجعوا عنها فليسوا بمعترفين فلو قدرنا أنهم لم يتوبوا منها وجاريناكم على ما انتم عليه للزم ان تقطعوا بالغفران لهم لان عسى من الله واجب اذ لا يصدر منه الشك وأنتم تزعمون أنهم في المشيئة وترجون لهم الغفران (وان قيل) إن عسى في الآية للرجاء كما هي في أصل اللغة وإن الرب تعالى خاطب الناس على لغتهم مع علمه بما يؤول اليه أمرهم وأبهم الامر عليهم لنكتة.

(قلنا): وعلى هذا المعنى فلا تعلق لكم بها أيضا فإنه متى كانت عسى للرجاء علمنا انهم لم يوعدوا بل رجوا فنقول إن ذلك الرجاء معلق بما اذا تابوا (قوله ما بين ذي شرك ومن قد فسقا) أي كافر

---

(١) سورة هود آية رقم ١٠٨ وصدر الآية (وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ).

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٢.

بنعمة من فرق بين ذي شرك أي صاحب شرك ومن فسق، فما زائدة وبين ظرف مبهم لا يتبين معناه الا باضافته الى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله تعالى « عوان بين ذلك »[1] والمشهور في العطف بعدها أن يكون بالواو لانها للجمع المطلق، نحو المال بين زيد وعمرو، وأجاز بعضهم بالفاء مستدلا بقول امرىء القيس[2]: « بين الدخول فحومل » واجيب بأن الدخول اسم لمواضع شتى فهو لمنزلة قولك المال بين القوم وبها يتم المعنى ا. هـ مصباح (قوله اعني لدى الخلود) أي اقصد بذلك الحكم من فرق بين المشرك والفاسق في الخلود لا في منازل العذاب فانهم متفاوتون في ذلك وفي الخلود مشتركون وللمفرقين بينهم في الخلود أعاجيب.

(منها) ان قالوا إن العصاة اذا دخلوا النار يموتون بعد الدخول بساعة علم الله مقدارها ثم اختلفوا في كيفية ذلك الموت فقال بعضهم: إنهم يفقدون الم العذاب ولا يحسون بشيء اصلا حتى يخرجوا منها واختار

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٦٨ والآية تقول: « قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون ».

(٢) هو امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار أشهر شعراء العرب على الاطلاق يماني الأصل مولده بنجد نحو ١٣٠ ق هـ اختلف المؤرخون في اسمه. وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، فلقنه المهلهل الشعر فقاله وهو غلام وجعل يشبب ويلهو ويعاشر صعاليك العرب فبلغ ذلك أباه فنهاه عن سيرته فلم ينته فأبعده الى « مون » بحضرموت موطن آبائه وعشيرته وهو في نحو العشرين من عمره فأقام زهاء خمس سنين ثم جعل يتنقل مع أصحابه في احياء العرب يشرب ويطرب ويغزو ويلهو الى ان ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فبلغ ذلك امرأ القيس وهو جالس للشراب فقال: رحم الله أبي ضيعني صغيراً وحملني دمه كبيراً لا صحو اليوم ولا سكر غداً اليوم خمر وغداً امر.

ونهض من غده فلم يزل حتى ثأر لأبيه من بني أسد، وقال في ذلك شعراً كثيراً توفي عام ٨٠ ق هـ.

راجع الأغاني ط دار الكتب ٩ : ٧٧ وتهذيب ابن عساكر ٣ : ١٠٤ وابن قتيبة في الشعر والشعراء ٣١ وخزانة البغدادي ١ : ١٦٠.

آخرون انهم يموتون موتا حقيقيا بزهق أرواحهم « قل هل عندكم من سلطان بهذا ام تقولون على الله ما لا تعلمون..؟ » ولهم حديث يطول ذكره ويشهد الكتاب برده فلا حاجة لذكره هنا على أنه آحادي الاسناد فعلى تقدير صحته لا يثبت به الاعتقاد فكيف لهؤلاء ان يعولوا عليه دينا يجعلوه علما يقينا « قل الله أذن لكم ام على الله تفترون..؟ »(١).

(قوله والفرق نشا) أي الفرق بين المشرك والفاسق ثبت عند منازل العذاب ونشا بمعنى حدث وتجدد، وهو نوع من الوجود اطلقه هنا على مطلق الوجود على تقدير أن الكلام في وجود الفرق بينهما موجود عن الشارع، فهو مجاز مرسل لعلاقة التقييد والاطلاق وفائدة التجوز التنبيه على أن بيان ذلك الفرق موجود كثيرا فلكثرته كان بمنزلة المتجدد حتى كأنك إذا سمعت بيانا آخر ظننت انه حدث ذلك اليوم فمن ذلك البيان ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: « إن أهون أهل النار عذابا رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم ما يرى أن احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ومنهم من هو في النار الى كعبيه مع أجزاء العذاب ومنهم من هو في النار الى ركبتيه مع أجزاء العذاب ومنهم من قد اغتمر ». وفي رواية « ان ادنى أهل النار عذابا لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه مسامعه جمر وأضراسه جمر واشفاره لهب النار وان منهم من يغلي كحبات قليل في ماء كثير » وقال سويد بن غفلة(٢) اذا أراد الله

---

(١) سورة يونس آية رقم ٥٩.

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي معمَّر، كان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية، وعاش في البادية، وأسلم، ودخل المدينة يوم وفاة النبي ـ ﷺ ـ وشهد القادسية، ثم كان مع علي في حرب صفين، وسكن الكوفة، ومات بها في زمن الحجاج وكان شديد الساعد سمع الناس يوم القادسية يصيحون الأسد الأسد، فضرب الأسد على رأسه، فمر سيفه=

تعالى أن يكسو أهل النار جعل للرجل منهم صندوقا على قدره من نار لا ينبض منهم عرق الا وفيه مسمار من نار، ثم تضرم فيه النار ثم يقفل بقفل من نار ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل ثم يلقى أو يطرح في النار فذلك قوله تعالى «من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل»[1] فاذا يئس القوم فما هو الا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير، وكان ﷺ يقول «يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو أرسلت فيها السفن لجرت»[2] نسأل الله تعالى العافية (قوله وفشا) أي ظهر وانتشر.

= في فقار ظهره، وخرج من عكوة ذنبه، وكان فقيهاً اماماً مات وهو ابن ١٢٥ سنة عام ٨١ هـ. راجع الاستيعاب بهامش الاصابة ٢ : ١١٦ والاصابة ٢ : ١١٨ والذهبي في العبر ١ : ٩٣.

(١) سورة الزمر آية رقم ١٦ وتكملة الآية «ذلك يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون».

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في الزهد ٣٨ باب صفة النار ٤٣٢٤ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن يزيد الرقاش عن انس بن مالك، قال رسول الله - ﷺ - وذكره في الزوائد: في اسناده يزيد بن ابان الرقاش وهو ضعيف.

(كـذاك مـن قـال بأنـه يجـيء
وقت علـى النـار بـلا تأجـج)

(قوله كذاك من قال بأنه يجيء الخ) هذا بيان حكم أهل القول بأن أهل النيران جميعا مشركهم وفاسقهم ينقطع تعذيبهم، وجعله كحكم القائلين بأن أهل الكبائر يخرجون من النار لانهم يتأولون في ذلك قوله ﷺ « حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط اي كفاني »[1] ورووا أيضا أنه ينبت فيها شجر الجرجير وعن عبد الله[2] بن عمرو بن العاص ليأتين علي النار يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها احقابا » وتأولوا أيضا:

قوله تعالى « وان عليك لعنتي الى يوم الدين »[3] (قالوا): فاللعنة محصورة في الدار الدنيا لما يقتضيه من طبع الفساد فيها وأما يوم القيامة فتنكشف له الحقائق فلا عناد فيعود الى قربه، وهذا الاستدلال

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير ٥٠ سورة ق ١ باب (وتقول هل من مزيد).
٤٨٤٨ حدثنا عبدالله بن أبي الأسود حدثنا حرمى بن عمارة، حدثنا شعبة عن قتادة عن انس — رضي الله عنه عن النبي — ﷺ قال: وذكره.
ورواه أيضاً بسنده عن أبي هريرة رفعه — واكثر ما كان يوافقه أبو سفيان بلفظ (يقال لجهنم هل امتلأت وتقول: هل من مزيد...؟ فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول: قط قط)
ورواه الترمذي في التفسير سورة ٥٠.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش صحابي من النساك من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه فاستأذن رسول الله — ﷺ — في أن يكتب ما يسمع منه فاذن له، وكان كثير العبادة حتى قال له النبي — ﷺ — (ان لجسدك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً، وان لعينيك عليك حقاً) وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين له في كتب الحديث ٧٠٠ حديث توفي عام ٦٥ هـ.
راجع الاصابة ت ٤٨٣٨ وحلية الأولياء ١ : ٢٨٣ وصفة الصفوة ١ : ٢٧٠.

(٣) سورة ص آية رقم ٧٨.

كما ترى ينفي دخوله النار أصلا فيؤول الى انكار تعذيب أهل المعاصي وليس في الآية قصر اللعنة في دار الدنيا، لأن لفظ الى غاية لا قصر ومقتضاة تأبيد اللعن فلا مفهوم له.

(وأما) الحديثان فلا تعلق لهم بهما ايضا لان قولها قط قط أي حسبي حسبي لا يدل على انقطاع عذابهم وانما يدل على أن أهلها يكفونها « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد »[1] وكذلك حديث ابن عمرو فانه لا يدل على أن عذابهم منقطع فعلى تقدير صحته فيحتمل أنهم اخرجوا الى الزمهرير لتنويع العذاب لهم (واستدلوا) ايضا بأدلة عقلية.

(الاول): ان القوة الجسمانية متناهية فلا بد من فنائها (الجواب) منع تناهيها.

(الثاني): دوام الاحراق مع بقاء الحياة خروج عن قضية العقل الجواب هذا بناء على شرط البنية واعتدال المزاج ولا تقول بدليل الحياة بخلق الله تعالى وقد يخلقها دائما أبدا أو يخلق في الحي قوة لا تخرب معها بنيته بالنار كما خلقها في السمندر وهو حيوان مأواه النار.

(الثالث): النار يجب افناؤها الرطوبة بالتجربة قليلا قليلا فتنتهي بالاخرة الى عدمها وتتفتت الاجزاء فلا تبقى الحياة.

(الجواب): فناء الرطوبة بالنار غير واجب عندنا بل هو بافناء الله تعالى أو يفنيها ويخلق بدلها مثلها ا. هـ عضد مع بعض تصرف (ثم ظهر لي) في حكم هذه الفرقة أن يقال إنهم مشركون كما صرح السيد بخروجهم عن الاسلام لقوله تعالى « لأملان جهنم منك وممن

---

(١) سورة ق آية رقم ٣٠.

تبعك منهم أجمعين »[1] ولأن تأويلهم هذا ليس بالتأويل القوي حتى يرفع عنهم حكم الشرك واستدلالهم العقلي إنما هو أمر فلسفي لا يثبت لقائله الحكم الاسلامي وهذا الحكم أيضا شامل لمن عذر المشرك اذا اجتهد فاخطأ بخلاف ما إذا لم يجتهد، ونسب هذا القول الى الجاحظ[2] والعنبري[3] لان هذا التفصيل لم يدل عليه دليل فهو راد للكتاب ومصادم له ولا ينفعهم كل مجتهد مصيب، لانه خاص فيما يجوز فيه الاجتهاد، والا لزم تعارض الأصول القطعية وتضادها على أنه لا يقاومها فان خبر الآحاد لا يوجب علما، على تقدير انه موجب للعلم فلا يوجب العلم القطعي بل الظن فقط ويلزم أرباب هذا القول أن يعذروا بعض من قاتل محمدا ﷺ فإن منهم المجتهدين وليسوا كلهم معاندين، واذا سلموا هذا لزمهم بان ارسال الرسل عبث لان من اجتهد فهو سالم، وان خالف نبيه وقاتله وهذا ظاهر البطلان كما ترى.

(قوله وقت على النار بلا تأجج) أي بلا توقد أي زعموا أن النار يأتي عليها وقت أي مدة ينطفي لهبها فلا توقد فيها فلا عذاب على احد هنالك.

(١) سورة ص آية رقم ٨٥.

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة مولده عام ١٦٣ هـ ووفاته في البصرة عام ٢٥٥ هـ مات والكتاب على صدره له تصانيف كثيرة: (الحيوان) و(البيان والتبيين) و(البخلاء) و(المحاسن والأضداد) و(الجد والهزل) وغير ذلك كثير.

راجع ارشاد الأريب ٦: والوفيات ١ : ٣٨٨ وتاريخ بغداد ١٢ : ٢١٢ ونزهة الألبا ٢٥٤.

(٣) هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة من بني العنبر من تميم أبو عبدالله العنبري: قاض، له شعر رقيق، وعلم بالفقه والحديث من أهل البصرة سكن بغداد، وولي القضاء بالرصافة وكف بصره في أواخر اعوامه، وتوفي ببغداد عام ٢٤٥ هـ.

راجع تاريخ بغداد ٩ : ٢١٠.

(وهكذا من قال كل يدخل
فيها سعيد وشقي مبطل)
(ومن يقل دار الخلود فانيه
أو اهلها ففاسق علانيه)

(قوله وهكذا من قال كل يدخل فيها) الخ أي وهكذا حكم من زعم أن السعداء والاشقياء يدخلون النار معا، ثم ينجي الذين آمنوا ويذر الكافرين، مستدلين بقوله تعالى « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً »(١) ولا دليل لهم فيها لان قوله وان منكم خطاب لمنكري البعث لقوله تعالى « ويقول الانسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا او لا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ثم لننزعن من كل شيعة أيهم اشد على الرحمن عتيا ثم لنحن اعلم بالذين هم أولى بها صليا »(٢). ثم قال على سبيل الالتفات « وان منكم الا واردها »(٣) أي يا معشر منكري البعث ثم قال « ثم ننجي الذين اتقوا »(٤) والنجاة من الشيء لا تكون الا قبل الوقوع فيه « فلما جاء أمرنا نجينا هودا »(٥) فلم يكن هود ومن معه داخلين معهم في العذاب.

(واعلم): أن أصحابنا جعلوا الخطاب في آية الورود عاما للمؤمنين والكافرين وفسروا الورود في حق الكافرين بالدخول وفي حق المؤمنين

---

(١) سورة مريم آية رقم ٧١ — ٧٢.
(٢) سورة مريم آية رقم ٦٦ — ٧٠.
(٣) سورة مريم آية رقم ٧١.
(٤) سورة مريم آية رقم ٧٢. وتكملة الآية « ونذر الظالمين فيها جثيا ».
(٥) سورة هود آية رقم ٥٨. وتكملة الآية « والذين آمنوا معه برحمة منا ونجيناهم من عذاب غليظ ».

بالاشراف، فيلزم عليه اطلاق الكلمة على معنييها الحقيقيين ان قلنا الورود مشترك بين الدخول والاشراف أو الحقيقي والمجازي ان قلنا بأنه حقيقة في أحدهما فتلخص ان مذهبهم جواز ذلك (وانما حكم) عليهم بكفر النعمة لان تأويلهم هذا مخالف لآيات الكتاب.

(ومنها) قوله تعالى « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها »[1] (ويعترض) عليه من وجوه.

(أحدها): ان الآية عامة مراد بها الخصوص فهي في ناس مخصوصين ويجاب بأن الأصل عدم المخصص ولا يثبت التخصيص الا بدليل وليس في آية الورود دليل يخصص به.

(وثانيها): أن قوله أولئك عنها مبعدون يحتمل أن يكون الابعاد بعد الدخول فيها (ويجاب) بأنه يلزم عليه أن يكون الابعاد غير حقيقي بل مجازي ولا يصح العدول به عن حقيقته الا بدليل أو نقول إن الابعاد مطلق ولا يصح تقييده بوقت دون وقت الا بدليل (وأيضا) فلو كانوا قربوا منها ثم ابعدوا عنها يلزم ان يكونوا مقربين منها مبعدين عنها.

(وثالثها): ان الآية دلت على أنهم لا يسمعون حسيسها ولم تدل على نفي الدخول فيها فيحتمل أنهم يدخلونها ولا يسمعون لها حسا (ويجاب): بأنه كناية عن عدم قربهم إياها فيستلزم عدم دخولهم فيها.

(ورابعها): يحتمل أن يكونوا لا يسمعون حسيسها بعد أن يخرجوا منها لا وقت دخولهم فيها ولا قبل ذلك (ويجاب) بأنه تقييد للمطلق بلا قيد (ومنها) قوله تعالى « لا يحزنهم الفزع الاكبر »[2] وقوله

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ١٠١ ــ ١٠٢ وتكملة الآية (وهم في ما اشتهت انفسهم خالدون).
(٢) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٣ وتكملة الآية (وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون).

« وهم من فزع يومئذ آمنون »[1] فلو كانوا يدخلون النار لاحزنهم ذلك ولما امنوا من فزع ذلك اليوم (ويعترض) عليه من وجهين.

(أحدهما): أنه يحتمل أن الموصوفين بذلك ناس مخصوصون من المؤمنين (ويجاب) بأنه .تخصيص بلا مخصص.

(وثانيهما) انه لا يستلزم دخولهم النار الحزن والخوف لامكان ان يخلق الله ألا من في قلوبهم ويرفع الحزن عنهم (ويجاب) أما أولا: فان رفع حزن من يرى أنه معذب وخلق الأمن في قلبه خلاف الظاهر وأما ثانيا: فإنه وان أمكن ذلك فيحتاج ثبوته الى دليل وما من دليل ومنها قوله تعالى « فريق في الجنة وفريق في السعير »[2] فلو دخلوها جميعا لزم بطلان هذا التقسيم لانهم يكونون فريقا واحدا (ويعترض) عليه بأن محل التقسيم بعد خروجهم من النار (ويجاب) بأنه دعوى تحتاج الى دليل.

(واعلم): ان حكم كفر النعمة انما كان على هؤلاء لما أدى اليه مذهبهم من تعذيب المؤمنين كما زعم بعضهم أن هذه الامة لا يصلحون لسكون الجنة الا بعد تصفيتهم بالنار، فتزيل الغش عنهم أما من زعم أنهم يدخلونها وهي خامدة لا يسمعون لها حسا ولا يجدون منها ألما ولا يعلمون أين هي ولا متى مروا عليها فلا يفضي بهم قولهم هذا الى تفسيق لانهم لم يخالفوا فيه قطعيا لاحتمال أن يؤول قوله تعالى « أولئك عنها مبعدون »[3] أي عن عذابها وان كان محتاجا الى دليل.

---

(١) سورة الشورى آية رقم ٧ وصدر الآية (وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه).

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ١٠١.

(٣) سورة النمل آية رقم ٨٩.

(قوله سعيد أو شقي مبطل) بدل تفصيلي من قوله كل يدخل والمراد سعيد أي محق ليقابل وصف الشقي بالمبطل كما قابل السعيد بالشقي فيه مع المطابقة اكتفاء (قوله ومن يقل دار الخلود فانيه أو أهلها الخ) هذا بيان حكم أهل القول بأن الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهل كل فيها ويفني أهلهما فيبقى الله وحده فحكم هؤلاء أنهم فاسقون لتأولهم نحو قوله تعالى «كل شيء هالك الا وجهه»[1] وتأولهم الخلود في آيات الخلود بالمكث الطويل مثلا وتأولهم الأبد بالمبالغة في طول المكث مثلا (ثم ظهر لي) بعد ذلك أنهم مشركون لان شبهتهم هذه لا ترفع عنهم حكم الشرك، لان تأويلهم ليس بتأويل يقبل لابطاله تلك القواطع.

(قوله ففاسق علانيه) أي فهو فاسق جهرة بمعنى أن فسقه شاهر لا يشك فيه أحد.

(١) سورة القصص آية رقم ٨٨.

(هـذا اذا مـا كـان بالتأويـل
والشـرك فـي الـرد علـى التنزيـل)

(قوله هذا اذا ما كان بالتأويل) أي هذا الحكم الذي ذكرناه ثابت على أهل هذه المذاهب اذا كان قولهم ناشئا عن تأويل للكتاب والسنة، أما إذا كان ناشئا عن رد له أو للسنة المتواترة فحكمهم الشرك، كما سيأتي ان رد الكتاب نوع من الشرك وتكذيب الرسول نوع منه ايضا (قوله والشرك في الرد) أي بسبب الرد على التنزيل ومفعول الرد محذوف أي في الرد على التنزيل حكمه.

(الباب الخامس من الركن الثاني)

(في القضاء والقدر)

أي في الايمان بهما وفي حكم الخوض فيهما وحكم من خاض فيهما والرد عليه.

(وبالقضا نؤمن أيضا والقدر
ولم يجز اغراقنا فيه النظر)

(قوله وبالقضا نؤمن أيضا والقدر) أي نصدق على وجه الاذعان والتسليم بالقضاء والقدر كما صدقنا بالرسل والكتب والملائكة واليوم الآخر، عملا بقوله ﷺ لعبادة بن الصامت[1] انك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله تعالى، « قال: يا رسول وكيف لي أن أعلم خير القدر وشره..؟ قال: تعلم أن ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك فان مت على غير ذلك دخلت النار »[2] وبقوله ﷺ وقد سئل عن الايمان: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد صحابي من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء وبدراً وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ومات بالرملة عام ٣٤ هـ.
روى ١٨١ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها وكان من سادات الصحابة.
راجع حسن المحاضرة ١ : ٨٩ وتهذيب التهذيب ٥ : ١١١ والاصابة ٤٤٨٨ وتهذيب ابن عساكر ٧ : ٢٠٦.

(٢) الحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند د : ١٨٩ حدثني أبي ثنا قران بن تمام عن أبي سنان الشيباني عن وهب الحمصي عن ابن الديلي قال أتيت أبي بن كعب فقلت له انه قد وقع في نفسي من القدر شيء فأحب ان تحدثني بحديث لعل الله أن يذهب عني ما أجد قال لو ان الله عز وجل عذب أهل السموات، وأهل الأرض عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم ولو كان أحد لك ذهباً فأنفقته في سبيل الله ثم لم تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك ما تقبل منك ولو مت على غير ذلك دخلت النار « وفيه زيادة » ولا عليك أن تلقى أخي عبدالله بن مسعود فتسأله، فلقي عبدالله فقال له مثل ذلك ثم لقي حذيفة بن اليمان فقال له مثل ذلك ثم لقي زيد بن ثابت فقال له مثل ذلك الا أنه حدثه عن نبي الله — ﷺ.

وشره أنه من الله تعالى »[1] (والقضاء) بالقصر والمد الا في البيت فانه يتعين فيه القصر، قال ابو البقاء:[2] وقد أكثر أئمة اللغة في معناه وآلت أقوالهم الى أنه اتمام الشيء قولا وفعلا (والقدر) بفتح الدال وسكونها يرد في اللغة على وجوه سبعة نظمتها في قولي:

معاني القدر سبع هاك نظما
حواها وهي خلق فيه يحلو
وتقدير وتصوير وجود
قضاء ثم تضييق ومثل

وفي المصباح القدر بالفتح لا غير: هو ما يقدره الله من القضاء (والفرق) بينهما في الاصطلاح هو أن (القضاء) عبارة عن ثبوت صور جميع الاشياء في العلم الاعلى على الوجه الكلي، وهو الذي تسميه الحكماء العقل الاول.

(والقدر) حصول صور جميع الموجودات في اللوح المحفوظ الذي تسميه الحكماء بالنفس الكلية. (وقيل القضاء) عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع.

(والقدر) عبارة عن وجود جميع الموجودات في موادها الخارجية أو بعد حصول شرائطها واحدا بعد واحد (وقيل) إن (القضاء) هو الحكم الكلي الاجمالي على اعيان الموجودات بأحوالها من الازل الى الابد مثل الحكم بأن كل نفس ذائقة الموت (والقدر) هو تفصيل هذا الحكم بتعيين الاسباب وتخصيص ايجاد الاعيان بأوقات وازمان

---

(١) الحديث رواه الامام مسلم في الايمان ١، ٧ وأبو داود في السنة ١٦ والترمذي في القدر ١٠ وايمان ٤ والنسائي في الايمان ٥، ٦ وابن ماجة في المقدمة ٩، ١٠.
واحمد بن حنبل في المسند ١ : ٢٧، ٢٨، ٥٢، ٩٧، ١٣٣، ٣١٩ (حبلي).

(٢) سبقت الترجمة له في الجزء الأول من هذا الكتاب.

بحسب قابلياتها واستعداداتها المقتضية للوقوع منها، وتعليق كل حال من أحوالها بزمان معين وسبب مخصوص مثل الحكم بموت زيد في اليوم الفلاني بالمرض الفلاني (وقد) يطلق (القضاء) على الشيء المقضي نفسه وهو الواقع في قوله عليه الصلاة والسلام « اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء والرضى به لا يجب »[1] على هذا المعنى ولذلك استعاذ منه والواجب الرضا بالقضاء اي بحكم الله وتصرفه وأما المقضي فلا الا اذا كان مطلوبا شرعا كالايمان ونحوه، وقد ورد أن الله تعالى يقول من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليتخذ الها سوائي.

(والقدر) مرضي لان التقدير فعل الله لا المقدر اذ يمكن أن يكون في تقدير القبيح حكمة بالغة (وسر القدر) هو انه يمتنع أن تظهر عين من الاعيان الا حسب ما يقتضيه استعدادها ا. هـ من الكليات مع تصرف.

(قوله ولم يجز اغراقنا فيه النظر) أي ولم يجوز لنا الشرع أن نمعن الفكر ونستقصيه في القدر لقوله ﷺ « إذا ذكر القدر فأمسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا »[2] وفي الحديث الرباني: القدر سري ولا ينبغي لاحد أن يطلع على سري » وقوله ﷺ « لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة القدرية »[3] وقوله ﷺ « المرجئة يهود هذه الامة والقدرية

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب القدر ١٣ باب تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء.
٦٦١٦ ــ حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ وذكره.
ورواه الامام مسلم في الذكر ٥٣ والنسائي في الاستعاذة ٢٤، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ورواه الامام أحمد في المسند ٢ : ١٧٣، ٢٤٦.

(٢) لم نعثر على هذا الحديث ولعل الله يوفقنا اليه.

(٣) الحديث رواه أبو داود في باب القدر ٤٦٩٢ حدثنا محمد بن أبي كثير أخبرنا سفيان عن =

مجوسها »[1] وقوله ﷺ « لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا قبلي »[2] والمراد بالقدرية الخائضون في القدر والمتكلمون فيه بما لا يحل، وهم (صنفان): صنف منهم انكروا ان تكون أفعالهم خلقا لله تعالى ونسبوا خلقها لانفسهم وهو مذهب المعتزلة بجميع فرقهم.

(وصنف) نفوا الكسب عنهم وأضافوا جميع أفعالهم الى الله عز وجل على سبيل الجبر منه لهم على فعلها ورفع الاختيار عنهم فيها، وجعلوا أنفسهم كالميت في يد المغسل وكالخيط في الهواء تقلبه الرياح لا يستطيع امتناعا. وسيأتي بيان شبه الصنفين ورد قولهم عليهم.

(وذهب) أهل الاستقامة والاشعرية الى التوسط بين الحالين فقالوا: إن أفعالنا خلق لله عز وجل وهي لنا اكتساب فنثاب ونعاقب على اكتسابنا لا على خلق الله أفعالنا بدليل قوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »[3] فالآية صريحة في اثبات الكسب والاكتساب لها وهي مبطلة لمذهب الجبرية ولقوله تعالى « وأنه هو أضحك وابكى »[4] فالآية صريحة على أن الله تعالى هو خالق الضحك والبكاء فيهم وهو فعل لهم وهذا مبطل لمذهب المعتزلة.

= عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله ــ ﷺ وذكره وفيه زيادة (من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله ان يلحقهم بالدجال.
ورواه الامام احمد في المسند ٢ : ٨٦، ٥ : ٤٠٧ (حلبي).

(١) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ٩ باب في الايمان ٧٣ بسنده عن جابر بن عبدالله بلفظ قال رسول الله ــ ﷺ (صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب: أهل الارجاء، وأهل القدر.

(٢) لم نعثر على هذا الحديث

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٣٤.

(٤) سورة النجم آية رقم ٤٣.

(واعترض) عليه بأن اسناد الفعل اليه مجاز عقلي والمراد أنه فاعل سبب الضحك والبكاء لانفسهما (والجواب) أن الاصل عدم المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة مانعة من ارادة الحقيقة وليس هنا قرينة فإذا جمعت بين الآيتين أعني قوله تعالى «وأنه هو اضحك وأبكى»[1] وقوله تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت»[2] حصل لك طريق اثبات خلق الأفعال لله وكسبها للخلق (وعن) عكرمة[3] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن القدر فقال: الناس فيه على ثلاث منازل، من قال إن في الامر المشيئة الى العباد وإن الاعمال مفوضة اليهم ولا قدر فقد ضاد الله في أمره، ومن اضاف الى الله شيئا مما ينزه عنه فقد افترى عظيما على الله عز وجل، ورجل قال: إن رحمت فبفضل الله فذلك الذي سلم له دينه ودنياه.

---

(١) سورة النجم آية رقم ٤٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٣٤.

(٣) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي من صناديد قريش في الجاهلية والاسلام كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ـ ﷺ ـ وأسلم عكرمة بعد فتح مكة وحسن اسلامه فشهد الوقائع وولي الأعمال لأبي بكر واستشهد في اليرموك أو يوم مرج الصفر وعمره ٦٢ سنة وفي الحديث «لا تؤذوا الأحياء بسب الموتى» قال المبرد: فنهى عن سب أبي جهل من اجل عكرمة.

راجع تهذيب الأسماء ١ : ٣٣٨ والاصابة ت ٥٦٤٠ وتاريخ الاسلام للذهبي ١ : ٣٨٠.

أفعال العباد خلق لله وكسب لهم

(ومن يقل الهنا لم يخلق
أفعالنا بعدا له من أحمق)
(لقوله لكل شيء خالق
سبحانه الرب المليك الرازق)
(لو كان خالقا سواه لزما
تعدد الاله قطعا حتما)
(ولو تعدد الاله لظهر
فساد هذا العالم الذي بهر)
(لكن لنا في فعلنا اكتساب
به الثواب وبه العقاب)
(من ثم قد نيل به اعلا الرتب
الا النبوات فليس تكتسب)

(قوله من يقل الهنا لم يخلق أفعالنا الخ) أي من اعتقد اعتقادا جازما أن الله عز وجل لم يخلق أفعال العباد فهو فاسق منافق أحمق بعدا له، وانما قلنا اعتقادا جازما ليخرج من اعتقد لقصور عقله ان ريح المروحة ونحوها خلق له من غير أن يخطىء من خالفه في ذلك، فانه لا يفسق لانه من الخطإ المرفوع عنا كذا في الذهب الخالص، وعزاه الى بعض محققي أصحابنا، وفي عدم تفسيق هذا المعتقد اشارة الى أن المعتزلة إنما كان فسقهم في هذه المسألة من باب اعتقادها دينا وتخطئة من خالفهم في ذلك لكن المعتزلة انكروا ايجاد الله لافعالنا وجعلوها موجودة لنا فهم فاسقون بذلك أيضا، وأول من قرر هذا

المذهب الفاسد واصل بن عطاء[1] وقد تلمذ للحسن البصري[2] ومكث في مجالسته عشرين سنة، وهو المقدر لقواعد القول بقدرة العبد وخلقه الفعل، وقال: ان الباري عادل حكيم لا يجوز ان يضاف اليه شين ولا ظلم ولا يجوز عليه أن يريد من العباد خلاف ما يأمرهم به ولا يجوز عليه أن يخلق للعباد شيئا فيجازيهم عليه والعبد هو الفاعل للخير والشر والطاعة والمعصية، والله سبحانه وتعالى مجازيه بفعله وقال: ليس من الحكمة أن يكون الله سبخانه وتعالى يخلق الكفر للكافرين به وهو مبغض للكفر معاد للكافرين فيكون ذلك كمن أعان على شتم نفسه ا. هـ. وهذا مبني على جعل العقل حاكما على الشرع لا يجوز عندهم أن يرد الشرع بخلافه وحاصل ما عول عليه ها هنا ثلاثة اشياء.

---

(١) هو واصل بن عطاء الغزال أبو حذيفة من موالي بني ضبة أو بني مخزوم رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلمين، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله درس الحسن البصري، ومنهم طائفة تنسب اليه تسمى (الواصلية) وهو الذي نشر مذهب الاعتزال.
ولد بالمدينة عام ٨٠ هـ ونشأ بالبصرة، وكان ممن بايع لمحمد بن عبدالله بن الحسن في قيامه على أهل الجور ولم يكن غزالاً وانما لقب به لتردده على سوق الغزالين بالبصرة له تصانيف منها
« اصناف المرجئة » و« المنزلة بين المنزلتين » و« معاني القرآن » وغير ذلك كثير توفي عام ١٣١ هـ.
راجع وفيات الأعيان ٢ : ١٧٠ ومروج الذهب ٢ : ٢٩٨ وتاريخ الاسلام للذهبي ٥ : ٣١١ والنجوم الزاهرة ١ : ٣١٣ ــ ٣١٤.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم وكان أبوه من أهل ميسان مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء توفي عام ١١٠ هـ.
راجع تهذيب التهذيب ووفيات الأعيان وميزان الاعتدال ١ : ٢٥٤ وحلية الأولياء ٢ : ١٣١.

(أحدها): أنه لا يجوز أن يضاف الى الله شين ولا قبح لانه عدل ولا شك أن أفعال المعاصي قبح وشين فلا تصح اضافتها اليه.

(وجوابه) أن الشين والقبح في اكتسابهما لا في خلقهما (وبيان) ذلك أن القبح عندنا معشر الاباضية، وعند الاشعرية، وعند من وافقنا على ذلك ما نهى عنه الشرع لا ما قبحه العقل فقط، لان الحسن والقبح شرعيان عندنا وأما المعتزلة فعندهم انهما عقليان، وقد تقدم فساد مذهبهم.

(الثاني): انه لا يجوز عليه تعالى أن يريد من العباد خلاف ما يأمرهم به فعنده أن الارادة ملازمة للامر.

(وجوابه) أن المعاصي قد صدرت من فاعلها فاذا كان الله لم يرد صدورها منه فيكون مغلوبا حيث كان من المعاصي شيء لم يرد الله وقوعه فيكون مكرها مقهورا مغلوبا، ومن كان كذلك فليس بإله، وقد وقع هذا الجواب من أبي عبيدة رضي الله عنه لواصل بن عطاء، روى ان واصلا كان يتمنى لقاء أبي عبيدة وكانا أعميين فقال قائد واصل: هذا أبو عبيدة فقال واصل لابي عبيدة: أنت الذي تقول إن الله يعذب على القدر فقال لا ولكني اقول: إن الله يعذب على المقدور أأنت الذي تزعم أن الله يعصى باستكراه فانقطع واصل ثم قيل له سألته فتخلص وسألك فوقفت فقال: بنيت له بنيانا منذ أربعين سنة فهدمه وهو واقف (والفرق) بين القدر والمقدور في كلام أبي عبيدة أن القدر فعل الله والمقدور كسب العباد.

(الثالث): أنه لا يجوز أن يخلق الله للعباد فعلا فيجازيهم عليه وحاصله انه لو كانت أفعالنا خلقا لله تعالى لم يجز أن يجازينا عليها.

(وجوابه): ان الجزاء على اكتسابنا لها لا على خلقه اياها « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »[1] « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٤٦.

ولكم ما كسبتم »[١] « أولئك لهم نصيب مما كسبوا »[٢] ونحوها من الآيات. (وبيانه) ان للفعل جهتين جهة خلق اي ايجاد واختراع، وهي لله تعالى وبها تعلقت قدرته، وجهة كسب وهي للعبد وبها تعلقت قدرته وليس فيما يفعله الحكيم قبح وانما القبح في أفعالنا اذا خالفت أوامره. (وتشبثوا) من الكتاب العزيز بآيات قال السيد والعضد: وهي انواع.

(الاول): ما فيه اضافة الفعل الى العبد نحو « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم »[٣] « ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »[٤].

(الثاني): ما فيه مدح وذم نحو « وابراهيم الذي وفى »[٥] « وكيف تكفرون بالله »[٦] وما فيه وعد ووعيد كقوله « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها »[٧] « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم »[٨] وهو أكثر من أن يحصى.

(الثالث): الايات الدالة على ان أفعال الله تعالى منزهة عما يتصف به فعل العبد من تفاوت واختلاف قبح وظلم كقوله تعالى « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت »[٩] « ولو كان من عند غير الله لوجدوا

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٣٤ ــ ١٤١.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٠٢.
(٣) سورة البقرة آية رقم ٧٩.
(٤) سورة الأنفال آية رقم ٥٣.
(٥) سورة النجم آية رقم ٣٧.
(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٨.
(٧) سورة الأنعام آية رقم ١٦٠.
(٨) سورة الجن آية رقم ٢٣.
(٩) سورة الملك آية رقم ٣.

فيه اختلافا كثيرا »[1] « الذي أحسن كل شيء خلقه »[2] « وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون »[3] .

(والرابع): تعليق أفعال العباد بمشيئتهم أي الايات الدالة عليه نحو « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »[4].

(الخامس): الامر بالاستعانة نحو « اياك نستعين »[5] « استعينوا » ولا معنى للاستعانة فيما يوجده الله في العبد بل فيما يوجده العبد باعانة من ربه.

(السادس): اعتراف الانبياء بذنوبهم كقول آدم عليه السلام « ربنا ظلمنا أنفسنا »[6] وقول يونس عليه السلام « سبحانك إني كنت من الظالمين »[7].

(السابع): ما يوجد في الاخرة من الكفار والفسقة من التحسر وطلب الرجعة نحو « ارجعون لعلي اعمل صالحا »[8] « لو أن لي كرة فأكون من المحسنين »[9] ا. هـ.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٢.

(٢) سورة السجدة آية رقم ٧.

(٣) سورة النحل آية رقم ٣٣.

(٤) سورة الكهف آية رقم ٢٩.

(٥) سورة الفاتحة آية رقم ٥.

(٦) سورة الأعراف آية رقم ٢٣ وتكملة الآية (وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين).

(٧) سورة الأنبياء آية رقم ٨٧.

(٨) سورة المؤمنون آية رقم ٩٩، ١٠٠ وتكملة الآية (فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون) وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث ذكر (ارجعوني) بدلاً من (ارجعون).

(٩) سورة الزمر آية رقم ٥٨.

(والجواب): حمل الايات التي فيها اضافة الافعال الى العبد وجزاؤه عليها على كسبه لها وحمل آيات الاستعانة على طلب التوفيق لكسبهم أفعال الخير واعانتهم على ذلك اذ ليس في كل هذا تصريح بأن العبد خالق لفعله واضافة الفعل اليه تكفي لوجه ما ولو بأدنى ملابسة، كيف ولا يخفى أن كسب الفعل ملابسة قوية فيصح أن يضاف الفعل الى كاسبه وأن يستعين العبد بغيره على كسبه، وكذلك الآيات التي فيها حكاية تأسف المجرمين وتحسرهم يوم القيامة وطلبهم الرجوع ليعملوا، فانما كان ذلك منهم لتفريطهم في الكسب لا في الخلق.

(وأما الآيات) الدالة على تنزيه أفعاله تعالى عن القبح والشين والظلم فليس فيها دلالة على أن أفعالهم مخلوقة لهم وانما تدل على أن خلق الله حسن وليس في خلقه قبح ولا يظلم احدا، ونحن نقول: إن جميع الافعال بالنسبة اليه تعالى حسنة ولا قبح فيها ولا ظلم وانما القبح والظلم في اكتسابنا لها اذا خالفنا فيها المشروع وبهذا الجواب تنحل جميع شبههم ان شاء الله وستأتي فيها أدلة نقلية وعقلية لا يمكنهم الجواب عنها ان شاء الله تعالى فانتظرها. (قوله بعداً له من أحمق) مصدر بعد عن رحمة الله بعدا ناب عن فعله فاقيم مقامه كقبحا وسحقا والأحمق فاسد العقل وانما وصفه بذلك لما في قوله من ادعاء ما ليس له فكان ذلك القول دليلا على فساد عقله (قوله لقوله لكل شيء خالق) أي حكمنا بتفسيق ذلك القائل حيث دعونا عليه بالابعاد عن رحمة الله ووصفناه بالحمق الذي هو فساد العقل لادلة (منها) قوله تعالى « خالق كل شيء »(١) الآية (واعترض) عليه بثلاثة أوجه.

أحدها: أن الاية عامة لكل ما أطلق عليه الشيء فان حكمتم بعمومها

---

(١) سورة الرعد آية رقم ١٦ وسورة الزمر آية رقم ٦٢ وسورة غافر آية رقم ٦٢.

لزمكم أن يكون الله مخلوقا لانه شيء وان يكون المعدوم مخلوقا لأنه شيء.

(وجوابه): ان دليل العقل قد خصص ما ذكرتم من عموم تلك الآية لان العقل قاض بأنه لو كان الله مخلوقا للزم أن يكون له خالق هو غيره فيتسلسل أو يدور وان الخلق لا يتعلق بالمعدوم لانه ليس بشيء في ذاته حتى يكون مخلوقا لغيره واطلاق اسم الشيء عليه لا يستلزم أن يكون مخلوقا فصح استثناء ما ذكرتم من عموم الآية وبقي ما عدا ذلك داخلا تحتها.

(الثاني): ان الخلق حقيقة بمعنى التقدير وعلى هذا فنحن نقول بعموم الآية لان الله تعالى مقدر كل شيء.

(وجوابه): ان للشرع وضعا نقل فيه بعض العربية الى معان أخر فكانت حقيقة شرعية فيها من ذلك الصلاة في العبادة المعروفة والصوم في الامساك المخصوص والزكاة في النصيب المحدود وهكذا فان هذه الالفاظ وما أشبهها لها معان في اللغة هي حقائق فيها غير الشرعية ثم صارت باستعمال الشرع لها فيما ذكرنا حقيقة شرعية وكذلك الخلق ان أضيف اليه تعالى فان الشرع لم يستعمله مضافا اليه تعالى الا وهو بمعنى الايجاد والاختراع.

(الثالث): إن الاية عامة وانتم تقولون ان دلالة العام ظنية فما بالكم قطعتم بها هنا؟

(وجوابه): ان القطع بها حيث قضى العقل بمقتضاها وأجمعت الامة على أن المراد منها عمومها وكلا الوجهين قطعي ولا عبرة بخلاف المعتزلة فيها فان خلافهم جاء بعد انعقاد الاجماع، ولأن خلافهم خالف العقل المؤيد بالنقل ولو لم يكن ثمة اجماع ما التفت اليه (ومنها)

قوله تعالى « هل من خالق غير الله »[1] فان في الآية نفياً أن يكون خالق غيره (واعترض) عليه بان النفي متوجه على منفي مقيد بقيد هو قوله تعالى « يرزقكم من السماء والارض »[2]. بيانه ان الآية نفت أن يكون خالق يرزقنا غير الله تعالى ونحن نقول لا خالق يرزقنا الا الله.

(وجوابه): أنا لا نسلم أن النفي متوجه الى القيد المذكور وهو الاتصاف بالرزق لانه لو كان متوجها اليه ومخصوصا به ما كان لذكر الخالق فائدة ولقال هل من رازق الخ فذكر الخالق حينئذ عبث يتعالى عنه نظم القرآن (ومنها) قوله تعالى « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى »[3] فانه تصريح باسناد الرمي اليه تعالى ولا شك انه فعل النبي ﷺ (واعترض) بان الرمي في الآية بمعنى الاصابة أي وما اصبتم اذ رميتم ولكن الله اصابهم.

(وجوابه) ان اطلاق الرمي على الاصابة مجاز محتاج الى قرينة ولا قرينة ثمة (ومنها) قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون »[4] اي وعملكم (واعترض) عليه بأن ما موصولة والتقدير والله خلقكم والذي تعملون به والمراد الآلة التي بها العمل.

قالوا: لو لم تكن الآية على هذا المنوال للزم اخلال النظم القرآني فانها صدرت من ابراهيم عليه السلام على سبيل التوبيخ لهم على عبادة الاصنام التي ينحتونها بأيديهم، فلو أراد والله خلقكم وعملكم للزم ان يكون عذرا لهم لا توبيخا وبيانه انه لو قال لهم إن الله خلقكم وعملكم فما بالكم تعبدون الاصنام التي تنحتونها لحسن أن يكون جوابهم

---

(١) سورة فاطر آية رقم ٣.

(٢) سورة فاطر آية رقم ٣.

(٣) سورة الأنفال آية رقم ١٧ وتكملة الآية (وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً ان الله سميع عليم).

(٤) سورة الصافات آية رقم ٩٦.

له اذا كان الله خالق عملنا فينا فعلام نلام على حد قول المشركين ولو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا. (وجوابه): انه يلزم ما ذكرت ان لو كانوا مجبورين على اتيان ذلك العمل الذي خلقه الله فيهم ونحن لا نقول به بل نقول ان الله خالق أعمالهم وجاعل لهم اختياراً فيها واكتسابا فالتوبيخ على اختيارهم ما نهوا عنه واكتسابهم. لخلاف ما طلب منهم مع انه تعالى خلقهم وخلق فعلهم وجعل لهم قدرة على اكتساب ذلك الفعل فأمرهم ببعضه ونهاهم عن بعضه.

(ومنها) قوله تعالى «فعال لما يريد»[1] ولا شك انه يريد الايمان اجماعا فهو فاعله وكذا الكفر اذ لا قائل بالفرق بينهما (ويعترض) عليه بأن الآية عامة لكل ما يريد فتحتمل التخصيص فيكون بعض ما يريده فاعلا له والبعض الاخر فاعله غيره.

(وجوابه): ان التخصيص بلا مخصص لا يصح وما ذكرتموه من الآيات الدالة على اضافة الفعل الى العبد تقدم جوابها فلا يصح أن تكون مخصصة لهذه الآية وايضا فلو كان غيره فاعلا لبعض ما يريده لزم أن تكون قدرته تعالى قاصرة وغيره تعالى هو المتمم لمراده (لا يقال) انه متى أراد شيئا وانفعل ذلك الشيء لم يلزم أن تكون قدرته قاصرة (لانا نقول) إن هذا صحيح ان لو كان ذلك الانفعال بقدرة الله تعالى أما اذا كان بقدرة الغير وايجاده فغير مسلم لانه وان كان مرادا له تعالى فهو مخلوق لغيره فلزم ان تكون قدرته تعالى لم ينفعل لها ما أراده وانما انفعل بقدرة الغير.

(قوله سبحانه) اي من أن يكون خالقا سواه (قوله الرب) اي المالك لنا والمصلح لشأننا (قوله المليك) أي المتصرف في الاشياء تصرفا لا راد له (قوله الرازق) أي المعطي لخلقه ما ينتفعون به وفي ذكر

---

(١) سورة البروج آية رقم ١٦.

هذه الصفات في هذا المقام اشارة الى نقض استدلال تعلقت به المعتزلة (من قوله) تعالى « فتبارك الله احسن الخالقين »[1].

(قالوا) ففي الآية دليل على تعدد الخالقين لانه لو لم يكن الخالق الا واحدا لما كان للجميع معنى فأشار المصنف الى نقضه بقوله تعالى «وهو خير الرازقين»[2] (وحاصل) الجواب انه يلزمكم أن تقولوا بتعدد الرازقين كما قلتم بتعدد الخالقين لان تعلقكم بالآية انما هو بوجود الجمع فيها وهو موجود في الرازقين فوجب حمل الآيتين على غير الحقيقة فالمراد بأحسن الخالقين اي أحسن الصانعين صنعا وخير الرازقين أي خير المعطين عطاء.

(قوله لو كان خالقا سواه لزما) الخ هذا هو الدليل العقلي المبطل لتعدد الخالقين، وصورة البرهان انه لو كان غيره تعالى خالقا للزم أن يكون ذلك الخالق الها لما خلق، فتتعدد الالهة، وبيان الملازمة انه تعالى أشار الى أن الخلق صفة يختص بها الاله في قوله « إذا لذهب كل اله بما خلق »[3] واذا كانت صفة الخلق وهي الايجاد والاختراع مختصة بالاله لزم من تعددها تعدد الاله اذ لا يتصف بها الا من كان لها والعقل قاض بذلك أما قوله تعالى « وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير »[4] وقوله « وتخلقون افكا »[5] فالخلق فيهما مجاز

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم ١٤ وصدر الآية (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين).

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٧٢ وسورة سبأ آية رقم ٣٩.

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٩١ وتكملة الآية (ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ».

(٤) سورة المائدة آية رقم ١١ وتكملة الآية (بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني وتبرىء الأكمه والأبرص بإذني واذ تخرج الموتى بإذني واذ كففت بني اسرائيل عنك اذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا الا سحر مبين).

(٥) سورة العنكبوت آية رقم ١٧ وتكملة الآية (إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون).

وكذلك ما أشبههما والمراد تصور من الطين وتجعلون الافك حديثا لكم (قوله تعدد الاله) أي كونه اكثر من واحد (قوله قطعا حتما) أي قطع به والمراد تعدد الاله وقطعا مصدر انتصب بفعل يفسره ما بعده (قوله ولو تعدد الاله لظهر) هذا برهان للبرهان الاول فهو تدقيق (وصورته) انه لو تعدد الاله لظهر فساد هذا العالم الذي بهر الخلق صنعه ونحن نشاهد انه لم يفسد ونعلم ذلك ضرورة فلا تعدد والى هذا اشار قوله تعالى «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا»[1] وقد تقدم بسط هذا المقام في محله (قوله فساد هذا العالم) المراد بالفساد هاهنا تلاشيه وذهابه وخروجه عن سلك الحكمة والعالم بالفتح الخلق سمي بذلك لانه يستدل به على وجود الصانع، وعرفه بعضهم بأنه عبارة عن أجسام في ظروف مكان وزمان والاول أعم لدخول الاعراض تحته فانها مما يستدل بها ايضا على وجود الصانع المختار، وأشار اليه بذا المختصة بالقريب مع هاء التنبيه اشارة الى أن بديع صنعه تعالى موجود جدا لا يخلو منه مكان فلو استغرق الانسان فكره في صنع نفسه التي هي أقرب الأشياء اليه ما استقصى غرائب ما فيها وعجائب صنعها وفي هاء التنبيه على غفلة غالب الخلق عن التفكر في هذا الصنع العجيب.

(قوله الذي بهر) الذي غلب اهل العقول الثاقبة في استنباط الحكم واستخراج العجائب حيث لم يستطيعوا على الاتيان بمثل احقر شيء فيه ولم يطلعوا على السر الذي كن فيه وانما خصصنا اهل العقول بذلك لانهم هم أرباب الحكم فان عجزوا عن شيء من ذلك فغيرهم أعجز.

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٢.

(قوله لكن لنا في فعلنا اكتساب) اعلم انه لما صرح بابعاد من قال ان الله لم يخلق افعالنا واحتج عليهم بالعقل والنقل خاف أن يتوهم من كلامه اسناد الافعال اليه تعالى جبرا كما هو مذهب الجبرية الآتي بيان بطلانه استدرك عليه بهذا البيت قائلا إن لنا في فعلنا اكتسابا ترتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم لا كما زعمت الجبرية « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »[1].

(قوله به الثواب) أي بسبب ذلك الاكتساب يكون جزاء الخير في الاخرة (قوله وبه العقاب) أي بسبب ذلك الاكتساب يكون الجزاء بالشر في الآخرة فلا جبر ولا تعذيب على ما خلق الله (قوله من ثم قد نيل به اعلا الرتب) اي من هنالك نال من نال بالاكتساب في الدنيا أعلا الرتب وهذا دليل على أن الاكتساب يصح أن يثاب ويعاقب عليه اي كما اعطانا الله بسبب اجتهادنا واكتسابنا في الدنيا أعلى الرتب فيها كذلك يصح أن يثنينا في الآخرة باكتسابنا الخير في الدنيا ونيل اعلا الرتب في الدنيا مشاهد أكثر من أن يذكر فمنه تحصيل العلم لطالبه ونيل العز للمجد فيه وكرامات الأولياء التي لا تكاد تحصر فانا نعلم أن هذه الاشياء انما حصلت بسبب اكتساب طالبها لاسبابها وجده في استعمالها لا بخلقه طلبها والجد في تحصيلها تلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا.

(قوله الا النبوات) جمع نبوة بمعنى الرفعة وفي الاصطلاح عبارة عن ايحاء الله لمن شاء من خلقه بشرع قوله فليس تكتسب أي فلا تحصل بالكسب لمستعمل اسباب تحصيلها لانها شيء خص الله به من يشاء من عباده من غير اكتساب منهم لها فتأتيهم على وجه الاضطرار

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦.

لا الاختيار وهذا مذهب لبعضهم قال صاحب الجوهرة:

ولـــم تكـــن نبـــوة مكتسبـــه
ولو رقـي فـي الخيـر اعـلا عقبـه

وكذلك الرسالة نظرا الى الكون عند الله رسولا وذهب بعض الى أن النبوة والرسالة اكتسابيتان نظرا الى جانب القبول للوحي في النبوة الى جانبه مع التبليغ في الرسالة وقيل بل نظرا الى جانب استعمال الأسباب الموصلة اليهما وهو مذهب الفلاسفة قال الباجوري: وهي من المسائل التي كفروا بها لاستلزامها جواز وجود نبي بعد نبينا عليه الصلاة والسلام او في زمانه مع قوله تعالى « وخاتم النبيين »[1] وقوله ﷺ « لا نبـي بعـدي »[2] وقـد اجمعت الامـة علـى ابقائهمـا علـى ظاهرهما (وقيل) النبوة ضرورية نظرا الى جانب الكون عند الله نبيا والرسالة اكتسابية نظرا الى جانب التبليغ، فالخلاف بين المسلمين في كونهما ضروريتين او اكتسابيتين لفظي.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٤٠.

(٢) قال الامام احمد، حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت عبدالله بن عمر يقول:
خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً كالمودع فقال: أنا محمد النبي الأمي ـ ثلاثاً ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه وعلمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتجوز بي وعرفت وعرّفت امتي فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله تعالى أحلوا حلاله وحرموا حرامه ».
تفرد به الامام احمد.
ورواه الامام أحمد أيضاً عن احمد بن اسحاق عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالله ابن شريح الخولاني عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما فذكر مثله سواء والأحاديث في هذا كثيرة.

القائلون بالجبر فساق

(وفاسق من قال إن الله جل
قد جبر الانسان فيما قد فعل)
(وانه لم يجعل استطاعه
له لكفر شاءه او طاعه)
(لانه لو كان هذا بطلا
أمر ونهي مع وعد جعلا)
(وبطل الوعيد مع بعث الرسل
وجاء تكليف الجماد كالنبل)
(وخلقه أفعالنا وعلمه
بهن لا يوجب جبرا حكمه)
(كذاك كونها له مرادا
لانه قد خير العبادا)

(قوله وفاسق من قال إن الله جل قد جبر الانسان) الخ أي من قال إن الله ــ عظم شأنه ــ قد جبر المكلف على فعله الحسن والقبيح وانه لم يجعل له اختيار في شيء من ذلك ولا كسبا له ولا استطاعة على اتيانه، فهو فاسق لانه حمل أفعاله جميعا على الله تعالى ويبطل بمذهبه هذا ارسال الرسل وانزال الكتب والوعد والوعيد والمواعظ والحكم والمدح والذم لأن من كان مجبورا على فعل من الافعال مضطرا اليه لا يستطيع عنه محولا كان ارسال الرسل اليه ووعده إن امتثل ووعيده ان لم يمتثل مع انه لا يستطيع شيئا من ذلك عبثا لا يليق بشأن الحكيم ولا يستحق المدح على امتثاله ولا الذم على عدمه.

(أجابوا): بأنه استحق المدح والذم لما خلق الله فيه ذلك الممدوح او المذموم كما يقال في الالوان هذا حسن وهذا قبيح فيمدحان بفعل الغير إذ من المعلوم أنها لم تكتسب بنفسها الحسن والقبح وارسال الرسل وانزال الكتب والوعد والوعيد، علامة لاهل السعادة وأهل الشقاوة.

(قلنا) عن (الاول): ان المدح والذم في الالوان ليس كالمدح والذم في الافعال الاختيارية، فان الحسن من الالوان حسن في أي محل كان وكذلك القبيح منها والحسن من الافعال تختلف باختلاف أمر الشرع ونهيه فيكون في حق هذا حسنا اذ أمر به وفي حق هذا قبيحا اذا نهى عنه فرأينا الحسن والقبيح تابعا لامر الشارع ونهيه، لا لمحلهما كالالوان (وعن الثاني): انا لا نسلم أن ارسال الرسل وانزال الكتب للتعريف بأن هذا سعيد وهذا شقي، اذ لو كان كذلك لما كان للمواعظ والزجر والتهديد فائدة، وكذلك الترغيب والترهيب ولكان يكفي في التعريف بالسعيد والشقي أن يقال من فعل كذا فهو سعيد ومن فعل كذا فهو شقي، من غير تطويل بتكثير أوامر ونواهي وتفصيل عبادات ونحو ذلك، على أنا لا نقطع بأن من مات مصرا على معصية من معاصي الله تعالى انه في النار قطعا لاحتمال أن يكون تاب توبة لا نعلمها وكذلك لا نقطع بمن مات على طاعة الله في حكم الظاهر انه في الجنة قطعا لاحتمال أن يكون أصر على معصية غاب عنا علمها، وانما نقول: ان كان فلان مات على ما ظهر منه فهو كذا فأين فائدة التعريف..؟ (وانما) قلنا بفسق هؤلاء القائلين بالجبر على الافعال الاختيارية ولم نقل بتشريكهم مثلا في هذه المسألة لتعلقهم فيها بظواهر آيات، كما في قوله تعالى « وأنه هو أضحك وأبكى وانه هو أمات وأحيا »[1].

(١) سورة النجم آية رقم ٤٣.

(قالوا) فقد أخبرنا في هذه الاية عن افعالنا الاختيارية وهي الضحك والبكاء، والاضطرارية وهي الاماتة والاحياء، واضاف الكل الى نفسه ولم يفرق بين اختياري واضطراري.

(قلنا) الاضافة اليه بالنظر الى أنه خالق ذلك لا لانه المجبر عليه فأين دليل الجبر..؟ (ولا يقال) إن خلقه لها جبر عليها لما سيأتي ان الخلق غير الجبر لا عينه، وبالجملة فجميع ما استدللنا به من الآيات الدالة على أن الله خالق أفعال العباد اُستدل به هؤلاء على ثبوت الجبر في الافعال الاختيارية.

(وجوابهم): اجمالا أن تلك الآيات لم تدل الا على تبوت خلق الفعل من الله تعالى لا على ثبوت الجبر، فلو دلت على ثبوت الجبر للزم تناقض القرآن لانه صرح بأن الجزاء انما هو بأعمالنا « أصلوها اليوم بما كنتم تكفرون »[1] « ذلك بما قدمت أيديكم »[2] الى ما لا يحصى عددا فأين مقام الجبر..؟

(واعلم) انه لا يمكن الجمع بين الآيات الدالة على ثبوت الفعل من الله وبين الآيات الدالة على ثبوته من العبد الا بجعلنا للفعل جهتين إحداهما تضاف اليه تعالى وهي الخلق، والاخرى تضاف الى العبد وهي الاكتساب، والجمع على هذا الطريق يستلزم صرف جملة من القرآن الى خلاف الظاهر من غير دليل (قوله فيما قد فعل) أي على فعله ففي بمعنى على وما مصدرية أو موصولة.

(قوله وانه لم يجعل استطاعة له الخ) هذا تمام قول الجبرية وذلك أنهم قالوا إن الله جبر الانسان على فعله ولم يجعل له استطاعة توصله

---

(١) سورة يس آية رقم ٦٤.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٨٢ وتكملة الآية (وان الله ليس بظلام للعبيد).

الى كفره ان شاء كفرا أو طاعة، والاستطاعة عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية، وهي عندنا وعند الاشعرية مقارنة للفعل، وعند المعتزلة موجودة قبل الفعل، والخلاف فيها مبني على الخلاف في خلق الافعال ولا حجة عليهم في قوله تعالى « إنك لن تستطيع معي صبرا »[1] ولا في قوله تعالى « انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا »[2] إذ لا دليل فيهما على نفيها قبل الفعل فقط بل نفيها محتمل للاطلاق وإنما الحجة عليهم هي الحجة في أن الافعال خلق لله تعالى، لأن استطاعة العبد أي قدرته لا تصلح لايجاد شيء لم يوجد وانما تصلح لاكتساب موجود فقط وهي حادثة، فلا يخلو اما أن تكون حادثة قبل الفعل أو بعد الفعل أو حال الفعل، والقول بأنها محدثة بعد الفعل مخالف للضرورة فينتقل الكلام الى وجودها قبل الفعل فنقول: إن وجودها قبل الفعل لا يخلو إما أن يكون حال وجود العبد وهذا باطل، لانا نشاهد بالضرورة أن المولود لا يستطيع على شيء وإما أن يكون حدوثها حال صلاحيته للفعل قبل تمكنه منه وانفعاله له هذا أيضا باطل، لانا نشاهد من كان في قوة من يستطيع فعل شيء يحاول فعل ذلك الشيء ولا ينفعل له فلو كانت له قدرة على فعله لفعله ومتى ما بطل هذان الاحتمالان ثبت قولنا وهو مقارنتها للفعل.

(لا يقال) إن عدم انفعال الفعل للقادر على مثله إنما هو لوجود مانع من نفوذ قدرته اليه لا لعدم وجودها اصلا (لانا نقول) إن ذلك المانع هو الذي دلنا على عدم وجودها إذ لو كانت ثمة قدرة ما منعها شيء وبالجملة فالمسألة ليست من باب الدين وان تفرعت عن

---

(١) سورة الكهف آية رقم ٦٧، ٧٢.

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٤٨.

مسألة خلق الافعال لاحتمال ان تفارقها فيصح لقائل أن يقول بها من غير أن يقول بخلق الأفعال.

(قوله لكفر شاءه) أي العبد (قوله أو طاعة) المراد بها هنا ما يقابل الكفر فتشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه كراهة تنزيه (قوله لانه) أي لان الشأن المحذور من صحة هذا المذهب هو لو صح هذا المذهب يلزم عليه ابطال الامر والنهي والوعد والوعيد وارسال الرسل، لانها تكون حينئذ عبثا لا فائدة فيها كما تقدم ولجاز تكليف الجمادات إذ لا فرق حينئذ بينها وبين العقلاء لان الاختيار مرفوع عن الكل.

(قوله لو كان) أي لو صح (قوله هذا) أي مذهب الجبر (قوله بطل أمر ونهي) أي بطل الكلام الذي فيه الأمر والنهي إذ لا فائدة فيه (قوله مع وعد جعلا) وبطل الوعيد أي ولزم بطلان الكلام الذي فيه الوعد والوعيد والمراد بالبطلان ها هنا مخالفة الحكمة.

(قوله مع بعث الرسل) أي إذ لا فائدة في ذلك وكذلك انزال الكتب (قوله وجاز تكليف الجماد كالنبل) أي لو ثبت مذهب الجبر لجوز العقل تكليف الجمادات لانها كالنبل أي العقلاء إذ لا اختيار لكل واحد منهما فمتى ما صح تكليف العقلاء مع عدم الاستطاعة لاتيان ما أمروا به جاز تكليف الجمادات إذ لا فارق حينئذ، والعقل يشهد أن تكليف الجمادات عبث يتعالى الحكيم عنه.

(فان قيل) إن العبثية انما هي من خطاب ما لا يسمع ولا يعقل لا من تكليفه (قلنا): وجود السماع والعقل كعدمهما على مذهبكم لان السمع والعقل إذا لم ينفعا فوجودهما كعدمهما، على أنه يحتمل أن يكون تكليف الجمادات من غير خطاب بوجه شاء الله تكليفها منه فما بالكم تمنعونه..؟

(فان قيل) لا نمنع جوازه وإنما نمنع وقوعه فلو وقع لصح في العقل أن يجعل الله للجماد حالة يكون فيها من المكلفين (قلنا) هذا من باب قلب الحقائق والله على كل شيء قدير، وكلامنا في الجماد الذي نشاهده نحن على حالته التي نشاهده عليها فإن جوزوا تكليف هذا المذكور خرجوا عن حيز العقلاء فلا يخاطبون (قوله وخلقه أفعالنا وعلمه بهن ألخ) أي خلق الله تعالى لافعالنا وعلمه بهن لا يستلزمان الجبر على اتيانهن لان خلقه لهن وعلمه بهن لا ينافيان الاكتساب والاختيار الصادرين منا، فانه وإن خلقها لنا فلا يكون مجبرا لنا على فعلها، لانها كانت باختيارنا وكسبنا وكذلك علمه بهن فانه عالم بجميع ما كان وما يكون، وكما أن علمه تعالى بأفعالنا لا يستلزم الجبر بهن كذلك لا يستلزم خلقه لهن فلا حجة على المعتزلة على خلقهن بعلمه تعالى بهن خلافا لمن توهم ذلك.

(قوله لا يوجب جبرا حكمه) أي لا يستلزم ذلك أي ثبوت خلقه لافعالنا وعلمه بهن لا يثبت جبرا على اتيانهن (قوله كذاك كونها له مرادا) أي وكذلك لا يوجب جبرا ارادة الله تعالى لافعالنا لانه قد خيرنا بين فعلها وتركها وهو مريد لاحد الطرفين، ونحن نقطع انه لا يكون الا ما يريد لكن لا على جهة الجبر وإنما قلنا انه لا يكون الا ما يريد لئلا يلزم أن يكون مغلوبا.

(قوله لانه قد خير العبادا) أي خيرهم بين أن يفعلوا فيثيبهم أو يتركوا فيعاقبهم ونحو ذلك وذلك التخيير مناف للجبر فلو كنا مجبورين على ذلك ما كان في تخييره ايانا حكمة.

إثبات خلق الأفعال لله تعالى

(لو لم يكن يعلمه لجهله
لو لم يكن خالقه من جعله)
(لو لم يرد وقوعه ووقعا
لكان مكرها على ما صنعا)
(لكن لذا التخيير واكتسابنا
قد انتفى الاجبار عن رقابنا)

(قوله لو لم يكن يعلمه لجهله) أي لو لم يكن إلهنا يعلم المذكور من أفعالنا للزم أن يكون جاهلا به، ومن كان جاهلا فلا يكون إلها، وهذا وما بعده استدلال على ثبوت العلم لله بافعالنا وعلى خلقه وارادته لهن وبيان أن هذه الصفات لا تستلزم الجبر للعبد على الفعل.

(قوله لو لم يكن خالقه) أي المذكور من أفعالنا (قوله من جعله) أي من خلقه..؟ أي اذا لم يكن الله خالقا لفعلنا فمن ذا الذي خلقه يا قد ترى هل من خالق غير الله..؟ أيكون غيره مشاركا له في خلقه أم يخلق الغير شيئا غير ما خلق الله..؟ وقد عرفت من الادلة المتقدمة أنه لا خالق غيره وهذا الانكار في غاية الحسن والاختصار.

(قوله لو لم يرد وقوعه ووقعا) أي لو لم يرد ربنا عز وجل وقوع المذكور من أفعالنا ووقع ذلك الفعل الذي لم يرد وقوعه للزم أن يكون مكرها على وقوع ذلك الفعل مغلوبا حيث وقع خلاف ما يريد، قال بعض المعتزلة: لم يلزمني أحد مثل ما ألزمني مجوسي ركب معنا في سفينة فقلت له: لم لم تسلم..؟ فقال: لم يرد الله اسلامي فقلت:

بل أراد الله اسلامك ولكن شياطينك لا يدعونك فقال: اذا أكون مع الشريك الاغلب يعني اذا كان الشيطان لم يرد اسلامه والله عز وجل أراده فلم يسلم لزم نفاذ ارادة الشيطان، ومن نفذت ارادته فهو الغالب على من لم تنفذ ارادته، ويلزم أن يكون الشيطان شريكا لله تعالى حيث كان له نفوذ ارادة في كثير من الاشياء بل في غالبها، فانه يريد الكفر وهو أكثر وقوعا من الايمان، ومن هذا الباب قصة أبي عبيدة مع واصل وقد تقدم ذكرها.

(واعلم) ان المعتزلة قصروا الارادة على الامر، وقالوا: لا يصح أن ينهي عن شيء وهو يريد وقوعه أو يأمر بشيء وهو لا يريد وقوعه، إذ ليس من الحكمة ذلك فلو فعله عاقل عد عابثا ونحن نقول: إن الارادة لا تلازم الأمر بل يجوز أن يأمر بشيء وهو لا يريد وقوعه، وينهى عن شيء وهو يريد وقوعه، وليس ذلك عبثا بل فيه حكمة هي ابتلاء العباد واختبارهم « ليبلوكم أيكم أحسن عملا »[1] وابتلاؤهم واختبارهم لا لجهل بما يصنعون بل لاظهاره للخلق ما علم انه صادر منهم والزام الحجة لهم لئلا يكون للناس على الله حجة فلو شاء ان يعذبهم بغير ذلك لكان منه عدلا، لانه هو المالك لهم من غير معارض، والمالك الذي لا معارض له متصرف في مملوكه كيف شاء والظلم يصدر من المالك المعارض في ملكه، (أما قولهم) ليس من الحكمة ان يأمر بشيء وهو يريد خلافه، (فجوابه) أن ذلك من الحكمة إذا كان لمعنى آخر الا ترى أن السيد إذا كان له عبد يعصيه في أمره وهو يعلم ذلك منه ويريد أن يظهر عصيانه مع غيره فاذا حضر مع جماعة قال له: افعل كذا وكذا وهو لا يريد فعل ذلك الشيء وإنما أراد اطلاع الحاضرين على عصيانه هل يعد هذا السيد عابثا في أمره..؟

(١) سورة هود آية رقم ٧ وسورة الملك آية رقم ٢.

(قوله لكان مكرها) أي مقهورا مغلوبا من أكرهته على الشيء اذا حملته عليه قهرا (قوله على ما صنعا) بضم المهملة مبنيا للمجهول أي لو لم يرد وقوع ذلك الشيء وصنعه صانع لزم أن يكون الله مقهورا على صنع ذلك الصانع حين كان وهو لم يرده (لا يقال) إن القهر لا يكون الا اذا كان من لم يرد الفعل هو المحمول على فعله، اما اذا كان فاعله غيره فلا يكون مقهورا عليه (لانا نقول) إن هذا الاعتراض لو سلم فانما يتصور في حق من لم يملك كل الاشياء، أما في حق المالك للاشياء كلها فعدم نفوذ إرادته في جميع ممالكه قهر له وغلبة عليه، مع انا لا نسلم أنه اذا فعل الفعل أحد غير الذي لم يرده ليس بقهر في بعض المواضع بل هو قهر مطلقا، فانه لا يتصور من أحد أن يتأخر عن نفوذ ما يريد الا لمعنى يحاذره أو غرض يرجوه ومن كان كذلك فهو مقهور على خلاف ما يريد عاجز عن نفوذ إرادته.

(قوله لكن لذا التخيير واكتسابنا) الخ هذا استدراك على ما أمر لانه قد يتوهم منه أنه اذا كان الله مريدا لكفر الكافر وارادته نافذة وهو خالق لفعله أن يكون العبد مجبورا على فعله، فدفع ذلك التوهم بهذا الاستدراك.

(وحاصله) أنه تعالى خيرنا في فعل الخير والشر وبين لنا عاقبة الأمرين « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين »[1] الاية وجعل لنا قدرة على اكتساب أيهما شئنا لا على خلقه، فإنه هو الذي يخلقه فينا حال اكتسابنا له، وبهذا التخيير وهذا الاكتساب ارتفع الاتصاف بالجبر فلا نقول إنه مجبر لنا على فعلنا وفوق ما ذكرنا انا قد أمرنا بالكف عنه وترك الخوض فيه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون »[2]

(١) سورة الكهف آية رقم ٢٩.

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٢٣.

على انا نعلم أنه هو الخالق لفعلنا والخالق لقدرتنا التي نكتسب بها والخالق لاختيارنا الذي اخترنا به سلوك احدى الطريقين، ومع هذا كله فلا نقول إنه جبرنا على فعلنا، وإنما نقول إنه نشأ باختيار منا واكتساب لنا فان رحمنا فبفضله وان عذبنا فبعدله.

(قوله قد انتفى الاجبار عن رقابنا) أي لذلك التخيير والاكتساب قد ارتفع الجبر عنا، فالاجبار بكسر الهمزة مصدر أجبره بمعنى جبره وعبر بالرقاب وهي الأعناق عن النفس كلها مع محلها الذي هو الجسد تعبيرا بالبعض عن الكل، وفيه نوع لطافة وتنبيه على أن صورة الجبر عند الناس هو جعل حبل أو نحوه في رقبة المجبور فيجر قهرا الى خلاف ما يريد وفي التعبير بالانتفاء حسن اختتام للباب والله الهادي الى طريق الصواب.

الباب السادس

(في الايمان والاسلام وبه يتم الكلام على الركن الثاني إن شاء الله)

(إيماننـــا التصديـــق والاســـلام
إذعاننـــا لمـــا دعـــا الاحكـــام)
(ولهمـا فـي الشـرع معنـى ملتـزم
تصديـق قـول عمـلا إذا لـــزم)
(ومـــن يكـــن مضيعـــا لواحـــد
منهـــا استحـــق هلكـــة المعانـــد)

(قوله ايماننا التصديق) الخ اعلم أن للايمان والاسلام استعمالين أحدهما لغوي والاخر شرعي، وكل منهما حقيقة في موضعه، أما الايمان والاسلام الشرعيان فسيأتي بيانهما وأما الايمان اللغوي: فهو التصديق بالقلب قال تعالى « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »[1] أي لم تصدقوا، واضاف الناظم الايمان الى ضمير المتكلم لانه من العرب أي ايماننا معشر العرب، مع قطع النظر عن استعمال الشرع هو التصديق بالقلب.

(وأما) الاسلام اللغوي فهو الانقياد والاذعان وترك العناد. ولذا قال:

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٤.

« ولكن قولوا أسلمنا »[1] (قوله والاسلام اذعاننا) أي واسلامنا اللغوي هو اذعاننا أي انقيادنا وترك تمردنا على من طلب منا الانقياد والاذعان (قوله لما دعا الاحكام) أي لما دعتنا احكام من طلب منا ذلك والاحكام: جمع حكم وهو هنا ثبوت نسبة أو نفيها كانت على حق أو باطل، لان العرب كانت تسمي الانقياد مطلقا اسلاما (قوله ولهما في الشرع معنى ملتزم الخ) اعلم ان للايمان والاسلام في الشرع استعمالا غير الاستعمال اللغوي وذلك أن الشرع نقلهما عن معناهما اللغوي فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب كان ذلك الواجب تصديقا باللسان فقط، أو تصديقا بالجنان مع قول باللسان، أو كان معهما عمل لازم اتيانه فمن أدى جميع ما وجب عليه كان مؤمنا مسلما عندنا، ومن أخل بشيء من الواجبات لا يسمى مؤمنا مسلما عندنا، بل يخص باسم المنافق والفاسق والعاصي والكافر ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر الركن الثالث ونعني بمنع تسميته مسلما مؤمنا أو مسلما فقط التسمية التي ينبني عليها حكم المؤمنين من الولاية واتباعها، اما اطلاق التسمية من غير ترتب حكمها عليها فجائز، لانا نقول في حق المخل بالفرائض العمليات هذا مسلم ولا نريد به انه ولي لكن اطلقنا عليه اسم مسلم. إما باعتبار المعنى اللغوي وهو الانقياد، فانه وان كان غير منقاد في الكل فهو منقاد في البعض وإما أن يكون استعمالا عرفيا عاما حيث أطلقناه في مقابلة المشرك.

(واعلم) أن المعتزلة وافقونا على ترادف الايمان والاسلام الشرعيين وأن الشرع نقلهما الى الاتيان بالواجبات، ولنا علي صحة قولنا قوله تعالى « وما أمروا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة »[2] فسمى إتيان المأمور به دينا

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٤ وصدر الآية « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم... ».

(٢) سورة البينة آية رقم ٥.

والدين هو الاسلام لقوله تعالى « إن الدين عند الله الاسلام »[1] وما ليس باسلام فليس بدين فعلم أن الايمان اسلام وقوله تعالى « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين »[2] واعترض على الاستدلال الاول بأن الاشارة في الآية عائدة الى الاخلاص اي وذلك الاخلاص هو الدين القيمة وعلى الاستدلال الثاني بأن الآية دالة على انه لا دين سوى الاسلام فتبطل سائر الاديان والايمان بعض الاسلام وليس هو بدين آخر وعلى الثالث بأن الآية دالة على صدق اطلاق المؤمن على المسلم، والمسلم على المؤمن على ترادف المسلم والمؤمن، فضلا من أن تدل على ترادف الايمان والاسلام.

(أقول): وهذه الاعتراضات قوية فالأولى الاستدلال بقوله ﷺ « لا يزني الزاني وهو مؤمن »[3] « لا ايمان لمن لا أمانة له » ونحوهما من الأحاديث فانها لا اعتراض عليها وما قيل إنها مبالغة على معنى أن هذه الافعال ليست من شأن المؤمن فدعوى لم يقم عليها دليل مع ما فيه من ارتكاب صرف الأحاديث عن ظاهرها والعدول بها عن مقتضاها، حملهم على ذلك الفرار عن نقل الايمان من معناه اللغوي الى معنى آخر، وقد وقعوا فيما فروا عنه من النقل فإنهم جعلوا الايمان في الشرع التصديق بأمور تعرف من الدين بالضرورة اجمالا في موضع الاجمال، وتفصيلا في موضع التفصيل، ولا يخفى أن اطلاق الايمان

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٩ وتكملة الآية (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب).

(٢) سورة الذاريات آية رقم ٣٦.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة ٣ باب النهي عن النهبة ٣٩٣٦ أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ان رسول الله ـــ ﷺ قال: وذكره، وفيه زيادة (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقه وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).

على هذا التصديق المخصوص غير اطلاقه على أصله اللغوي، فإنه في اللغة مطلق التصديق (واستدلوا) على ثبوت قولهم هذا بأشياء منها الآيات الدالة على محلية القلب للايمان، نحو « أولئك كتب في قلوبهم الايمان »[1] « ولما يدخل الايمان في قلوبكم »[2] « وقلبه مطمئن بالايمان »[3] والايات الدالة على الختم والطبع على القلوب وقالوا: ويؤيده دعاء النبي ﷺ « اللهم ثبت قلبي على دينك »[4] وقوله لأسامة وقد قتل من قال لا اله الا الله « هلا شققت قلبه »[5] (ومنها) أنه جاء الايمان مقرونا بالعمل الصالح في غير موضع من الكتاب نحو « الذين آمنوا وعملوا الصالحات »[6] فدل على التغاير.

(ومنها) أنه قرن بضد العمل الصالح نحو « وإن طائفتان من[7]

---

(١) سورة المجادلة آية رقم ٢٢.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٤.

(٣) سورة النحل آية رقم ١٠٦.

(٤) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ١٣ باب فيما أنكرت الجهمية ١٩٩ بسنده عن النواس ابن سمعان الكلابي قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول: « ما من قلب الا بين اصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وان شاء ازاغه ».
وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك ».
في الزوائد: اسناده صحيح.
ورواه الترمذي في القدر ٧ والامام احمد بن حنبل في المسند ٢: ٧، ٨ (حلبي).

(٥) هذا جزء من حديث طويل رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ١ باب الكف عمن قال: لا إله الا الله ٣٩٣٠ عن السميط بن السمير عن عمران بن الحصين وذكره.
في الزوائد: هذا اسناد صحيح والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في صحيحه وعاصم هو الأحول. ويروي له مسلم أيضاً في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وسويد بن سعيد مختلف فيه.
ورواه الامام مسلم في ايمان ١٥٨ وأبو داود في الجهاد ٩٥ واحمد بن حنبل في المسند ٤ : ٤٣٩، ٥ : ٢٠٧ (حلبي).

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٥.

(٧) سورة الحجرات آية رقم ٩.

المؤمنين اقتتلوا » ونحو مفهوم قوله « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم »[1].

(والجواب) عن جميعها أن الايمان في هذه المواضع كلها بمعنى التصديق وهو المعنى اللغوي لا بمعنى الايمان الشرعي والشارع تارة يعبر بهذا وتارة بهذا فقد قال في الصلاة الشرعية « وأقيموا الصلاة »[2] ونحوها في الصلاة اللغوية « صلوا عليه وسلموا تسليما »[3] ونحوها.

(وذهبت) الكرامية الى أن الايمان هو التلفظ بالشهادتين وإن لم يكن معه تصديق ولا عمل واستدلوا بأن النبي ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يكتفون ممن جاء مسلما بالتلفظ بالشهادتين من غير أن ينتظروا بهم الأعمال ومن المغلوم أنهم لم يطلعوا على ما في قلوبهم من التصديق. ورد بأنهم يكتفون بذلك في الأحكام الظاهرية لانهم قد تعبدوا بذلك، والكلام فيما بين العبد وبين ربه، والاجماع على أن من أسر الشرك مشرك عند الله وان أظهر الاسلام وأما عدم انتظارهم للاعمال فلانه لم يرد بها تعبد بعد ولكل نازلة حكم.

(وذهب) قوم الى أن الايمان هو المعرفة ولو لم يكن معها تصديق ولا عمل، وهذا باطل لاستلزامه أن يكون من عرف محمدا ﷺ من اليهود ونحوهم مؤمنا فقد قال فيهم « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم »[4].

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ٨٢.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٤٣، ١١٠.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦.

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٤٦.

(وذهب) آخرون وهم سلف الأشعرية وأهل الحديث الى أن الايمان تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالاركان.

(أقول): وهذا هو عين مذهب الأصحاب لكنهم لم يعمموا هذا التعميم بل فصلوا وجعلوا من الايمان التصديق بالجنان، والقول باللسان، اذا لزم القول، والعمل بالاركان اذا لزم العمل، وربما وقع في آثارهم مجملا هكذا ففصله أهل التحقيق منهم كالامام ابي سعيد رضوان الله تعالى عليه في معتبره وقطب الائمة في هيميانه.

(وذهب) آخرون الى أن جميع الطاعات ايمان أعني فرضها ونفلها مستدلين بقوله ﷺ «الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق»[1] ورد بأن في الحديث اطلاق الايمان على مطلق الطاعة تجوزا لا حقيقة لثبوته حقيقة في فعل الواجبات.

(قوله تصديق قول) مفعول لقوله ملتزم يعني أن معنى الايمان والاسلام في الشرع ملتزم لتصديق القول وملتزم للعمل.

(واعلم) أن المراد بالقول هو التلفظ بالشهادتين وتصديقه شامل لتصديقه الباطني، وهو التصديق بالجنان ولتصديقه الظاهري وهو فعل العمليات الواجبة لكن ذكر العمل دفعا لتوهم مذهب الأشعرية القائلين إن الاعمال ليست من الايمان.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ٩ باب في الايمان ٥٧ حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة — رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ — وذكره.
وفيه زيادة (والحياء شعبة من الايمان).
ورواه أبو داود في السنة ١٤ والنسائي في الايمان ١٦.

(واعلم) أن فائدة التعبد بالقول انما هي اظهار ما في الجنان من التصديق وفائدة التعبد بالقول تصديق القول الذي قال به (لا يقال) ان ظاهر كلام المصنف قصر الايمان على التصديق والعمل دون القول باللسان (لانا نقول) إن القول مستلزم له قوله تصديق قول إذ لا تصديق لمعدوم مع انه لو اقتصر على التصديق والعمل ولم يذكر القول تصريحا ولا التزاما لقلنا إن القول داخل تحت العمل لان العمل حركة البدن واللسان جزؤه.

(قوله عملا اذا لزم) اي اذا وجب معطوف على قوله تصديق قول بحذف العاطف وانما قيد بقوله اذا لم ليعلم أن العمل لا يكون من الايمان الا اذا كان لازما فيخرج القول بأن جميع الطاعات ايمان، وفيه تنبيه على أنه يأتي على المكلف حال وليس عليه من الاعمال البدنية مفترض كما اذا لم تبلغه الحجة بشيء من السمعيات أو كان ولم يأت عليه وقت يجب فيه عليه عمل (قوله ومن يكن مضيعا لواحد منها) أي التصديق والقول والعمل أي من ضيع واحدا من هذه الثلاثة بعد لزومه فهو هالك استوجب بتضييعه ما افترض الله عليه هلاك المعاند لانه حينئذ يكون كافرا إما كفر شرك أو كفر نعمة كما سيأتي فهو إما شاكرا وإما كفورا، ولا منزلة بين الايمان والكفر معنا.

(وذهبت) المعتزلة الى جعل منزلة الفسق بين منزلتي الايمان والكفر قالوا: لا يسمى الفاسق مؤمنا ولا كافرا فهو بين بين، لان له في الدنيا احكام المؤمنين وفي الاخرة أحكام الكافرين، والخلاف بيننا لفظي لانهم خصوا اسم الكفر بالمشرك ومنعوا اطلاقه على الفاسق، ونحن نطلقه عليه لكنا نقيده بكفر النعمة، ولا نجري عليه احكام المشركين بل نقول فيه إن أحكامه في الدنيا أحكام المؤمنين الا في الولاية وقبول الشهادة ونحوهما من الاحكام المختصة بالعدول، وليست التسمية بنفسها موجبة خلافا معنويا بين الفرق، وانما الموجب لذلك الخلاف بناء

الاحكام على الاسماء كما ذهبت الازارقة[1] والصفرية[2] والنجدية[3] الى تسمية صاحب الكبيرة كافرا وأجروا حكم المشركين عليه وزادت الازارقة على الطائفتين بتسمية صاحب الصغيرة كافرا واجراء حكم المشركين عليه.

(قوله استحق) أي استوجب بذلك التضييع وفيه اشارة الى أن العبد إنما يعذب باستحقاقه العذاب « لا ظلم اليوم » (قوله هلكة) وزن قصبة بمعنى الهلاك كذا في المصباح (قوله المعاند) أي التارك للانقياد وهو اسم شامل لأهل الكبائر لا خاص بالمشركين الجاحدين كما قد يتوهم وإنما قلنا بعمومه لان صاحب الكبيرة معاند معنى وإن لم يعاند لفظا.

---

(١) الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبي راشد ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة. وزعم نافع وأتباعه أن دار مخالفيهم دار كفر ويجوز فيها قتل الأطفال والنساء وأنكرت الأزارقة الرجم واستحلوا كفر الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها وقالوا: ان مخالفينا مشركون فلا يلزمنا اداء امانتنا اليهم ولم يقيموا الحد على قاذف الرجل المحصن، وأقاموه على قاذف المحصنات من النساء وقطعوا يد السارق في القليل والكثير، ولم يعتبروا في السرقة نصاباً.

(٢) الصفرية: هم أتباع زياد بن الأصفر وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم وافترقت الصفرية ثلاث فرق:

١ ــ فرقة تزعم ان صاحب كل ذنب مشرك كما قالت الأزارقة.

٢ ــ والثانية تزعم ان اسم الكفر واقع على صاحب ذنب ليس فيه حد.

٣ ــ والثالثة تزعم ان اسم الكفر يقع على صاحب الذنب اذا حده الوالي على ذنبه.

(٣) النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وكان السبب في رياسته وزعامته أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه بعد أن كانوا على رأيه وسماهم مشركين واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم وفارقه أبو فديك وعطية الحنفي وراشد الطويل ومقلاص وغيرهم وذهبوا الى اليمامة فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحاق بعسكر نافع فأخبروهم بأحداث نافع وردوهم الى اليمامة وبايعوا بها نجدة بن عامر واكفروا من قال باكفار القعدة منهم عن الهجرة اليهم.

انظر في شأن هذه الفرقة مقالات الاسلاميين ١ : ١٦٢ وما بعدها والتبصير ٣٠ والملل والنحل للشهرستاني ١ : ١٢٢ وخطط المقريزي ٢ : ٢٥٤.

(في وجهه الشرعي ليس ينـقص
لكـن يزيـد هكـذا قـد خصصـوا)
(لانـه إن هـدم البـعض انهــدم
جميعـه وذا هـو القـول الأتــم)

(قوله في وجهه الشرعي ليس ينقص)[1] الخ أي الايمان بالمعنى الشرعي الذي هو أداء الواجبات مطلقا ليس ينقص نظرا الى ايمان كل مؤمن، فإنه في ذاته غير متفاوت وان تفاوت بالنسبة الى ايمان غيره (بيانه) ان ايمان زيد مثلا التصديق والقول لوجوبهما عليه بقيام الحجة عليه فيهما ولم تقم عليه حجة العمل فانه يجب عليه أن يأتي بما قامت عليه به الحجة، ولا يجوز له أن يترك القول مثلا اعتمادا على التصديق ولا ينقص عنه بمعنى انه لا ينحط عنه فرض القول فإن قامت عليه حجة شيء من العمليات وجب عليه الاتيان وزاد عليه

---

(١) ذهب اصحابنا رحمهم الله الى ان الايمان يزيد ولا ينقص وهذا المذهب اذا تؤمل له اصالته في العقيدة سواء حملنا الايمان على حقيقته اللغوية أو حقيقته الشرعية فان حمل على حقيقته اللغوية وهو التصديق الذي هو قاعدة الايمان تجلت صحة هذا المذهب من حيث ان اول واجب يخاطب به الانسان الاتيان بالجملة التي كان يدعو اليها رسول الله ﷺ وهي تتألف من ثلاث كليات تنطوي تحتها جزئيات الايمان الاعتقادي ولا يلزمه ان يعتقد شيئاً من تفاصيلها التي لم تقم بها الحجة عليه فاذا قامت عليه بشيء من هذه الجزئيات وجب اعتقاده وتصبح بذلك دائرة الايمان أوسع من ذي قبل فان معرفة الشيء اجمالاً تختلف عن معرفته تفصيلاً ولا يمكن ان يرجع الانسان من العلم الى الجهل وعليه فان انكار شيء ما قامت به الحجة في تفسيرها اما ان يؤدي الى الشرك واما الى كفر النعمة وكل منهما مناف للايمان وان حمل على معناه الشرعي الذي يشمل الاعتقاد والقول والعمل تجلت صحة هذا المذهب من حيث ان أول ما يتعبد به الانسان الاعتقاد واذا اعتقد ما لزمه اعتقاده ولم يحضره فرض قولي او عملي كان مؤمناً كامل الايمان واذا وجب عليه شيء من الأقوال او الأفعال وأداه كما وجب عليه ازداد ايمانه واذا أخل به بهذا الواجب انهدم ايمانه كله والله أعلم. سماحة المفتي.

ايمانه حيث زاد عليه واجب عملي فان زاد عملي آخر زاد الايمان أيضا وهكذا ولا ينقص الايمان بالنسبة الى الشخص الواحد، فانه وان انحط عنه فرضه يصير معه في حكم النفل، وهكذا ونقصان الايمان الذي نفاه أصحابنا هو الاخلال بشيء من الواجبات لا رفع بعض المفترضات ولا يعتبرون نفس الايمان من حيث هو هو أي مع قطع النظر عن محله الذي هو المكلف وعن عوارضه التي هي زيادة الفرائض ورفعها فانه لا شك أن الايمان بهذا الاعتبار متفاوت فإن ايمان زيد مثلا ناقص بالنسبة الى ايمان عمرو اذا كان زيد كلف بفرائض دون فرائض عمرو، وهكذا ايمان عمرو زائد بالنسبة الى ايمان زيد.

(واختلفت) الاشعرية في زيادة الايمان ونقصانه مع اتفاقهم على أن الايمان هو التصديق بأمور تعلم من الدين بالضرورة كما قدمنا.

(فذهب) الفخر الرازي[1] وكثير من المتكلمين الى أن الايمان لا يزيد ولا ينقص لان نقصانه هو أن تحتمل النقيض ولا شك أن احتمال النقيض في الايمان شك ومن كان شاكا في تصديقه فليس بمؤمن وورد بأن نقصان الايمان ليس هو باحتمال نقيضه والشك فيه، وانما هو باعتبار ضعفه وقوته والالزم أن يكون ايمان النبي عليه الصلاة والسلام كايمان واحد من العوام، وهذا باطل وللزم أيضا أن يكون ثواب المؤمن بالامور الدينية اجمالا كثواب المؤمن بها تفصيلا بعد قيام الحجة بذلك وهذا باطل ايضا.

(قوله لكن يزيد) أي الايمان الشرعي لا ينقص لكن يزيد لانه عندنا هو نفس فعل الواجبات، فهي تزيد على المكلف ولا تنقص بمعنى أنها اذا وجبت لا يصح تنقيص شيء منها لا بمعنى أنه إذا وجبت

(١) سبقت الترجمة له في الجزء الأول في كلمة وافية.

على العبد لا يرفع فإن سمى رفع بعض الواجبات عن بعض المكلفين نقصانا في الايمان فلا ضير فإنه خلاف لفظي وقد صرح حديث ذم النساء بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام « ناقصات عقل ودين »[1] وبين نقصان الدين بترك الصلاة شطر دهرها بسبب الحيض (قوله هكذا قد خصصوا) أي أصحابنا رحمهم الله تعالى (قوله لانه ان هدم البعض انهدم جميعه) هذا تعليل لتخصيص أصحابنا بأن الايمان يزيد ولا ينقص، وصورة التعليل ان هدم بعض الإيمان الذي هو مطلق الواجبات هدم لجميعه لانه يخرج من الايمان الى الكفر إما شركا وإما نفاقا فهما منزلتان وهذا معنى هدم جميعه لانه يخرج من الايمان الى الشرك، كما ذهبت اليه الازارقة (قوله وذا هو القول الاتم) الاشارة الى تخصيص الاصحاب بزيادة الايمان دون نقصانه قائلا إن هذا هو القول الأتم أو الى التعليل أي هذا التعليل هو القول التام لكن الأول اظهر وفي ذكر معنى التمام هنا حسن اختتام للباب والركن معا والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ١٩ باب فتنة النساء ٤٠٠٣ عن ابن الهاد عن عبدالله ابن دينار عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ ــ انه قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار.

فقالت امرأة منهن جزلة: « يا رسول الله اكثر أهل النار؟ قال تكثرن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين ».

ورواه الامام مسلم في الايمان ١٣٢ وأبو داود في السنة ١٥ وأحمد ابن حنبل في المسند ٢ : ٦٧ (حلبي)

الركن الثالث

(في الولاية والبراءة وما يشتملان عليه وما يتولدان منه)

أي يتسببان منه كالوفاء بالطاعة سبب للولاية، وارتكاب الكبيرة سبب للبراءة، والمراد بقوله وما يشتملان عليه كأقسامهما واحكامهما واحكام الولي والعدو، والوقوف عمن لم يعلم منه خير ولا شر فانهما مشتملتان عليه، وبيان اشتمالهما على الوقوف أن الولي من علم منه الوفاء، والعدو من علم منه الاخلال بشيء من الواجبات الدينية، فالاول محل للولاية والثاني محل للبراءة، فبقي الكلام هل هما نقيضان لا يرتفع احدهما الا بوجود الآخر أو ضدان يرتفعان ولا يجتمعان؟ فذكر الوقوف في ركنهما اشعار بانهما ضدان يرتفعان عن شخص لا تعلم حاله فيجب فيه الوقوف، ولا يجتمعان في شخص واحد في حال واحد، وانما قلنا في حال واحد لان الشخص قد يكون وليا في حال عدوا في حال آخر، فعلم من هنا أن محل الولاية والبراءة أحوال المكلف، فهي موضوع هذا العلم أي فأحوال المكلف هي موضوع علم الولاية والبراءة وحده هو العلم بأحوال المكلف التي يعلق بها خطاب الشارع، فخرج بأحوال المكلف أحوال غيره كالبهائم ونحوها، ولا يخرج بالقيد بالمكلف الملائكة فانهم مأمورون منهيون فهم مكلفون بمعنى انهم ملزمون للاوامر

والنواهي، وهو معنى التكليف فانه وان فسر بالزام الله العبد ما على النفس فيه مشقة فلا يستلزم وجود تلك المشقة في كل مكلف بل يكفي اعتبارها في جملة المكلفين ولا الصبيان فان ولايتهم تبعية أي بالتبع لآبائهم فأحوال آبائهم هي المعتبرة، ولا شك أن آباءهم مكلفون هذا على القول المشهور، أما على القول بأن جميع الاطفال في الولاية فانما هو بالنظر الى حالهم حيث انهم لم ينقضوا الميثاق الذي أخذه الله عليهم، ولا المجانين فان العلم بحالهم قبل الجنون هو المعتبر هنا، فهم أولياء وأعداء باعتبار حالهم الاول وخرج بالأحوال التي تعلق بها خطاب الشارع الأحوال التي لم يتعلق بها ذلك، كالأعراض والألوان من أحوال المكلفين أيضا لكن لم يتعلق بها خطاب الشارع فانطبق الحد على المحدود.

(وثمرته) التوصل الى رضوان الله في موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه وهو الفوز الأكبر والمقام الأفخر.

(ومن) ثمرته ائتلاف المؤمنين واجتماع شملهم، فينتظم أمرهم ومجانبة الفساق واعتزالهم والسلامة من مخالطتهم.

(واعلم) ان علماءنا رحمهم الله تعالى قد جعلوا علم الولاية والبراءة علما قائما بنفسه وأفردوا فيه مصنفات عديدة ما بين مطول ومختصر وآخذ بأقصى غايته ومقتصر وقد وضعنا له من هذه المنظومة هذا الركن لعلمنا انه نوع من علم الاعتقاد، وما في هذا الركن ان شاء الله تعالى واف بالمراد وفيه ايضا ستة أبواب.

الباب الأول
(في وجوب الولاية والبراءة وأقسامهما)

(ولايــة المؤمــن فــرض حققــا
وهكــذا بــراءة الــذي فسقــا)

أي في بيان ذلك (قوله ولاية المؤمن فرض حققا) هذا شروع في بيان أحكام الولاية والبراءة ولم يتكلم المصنف على تعريفهما، فاما الولاية فهي لغة: القرب والقيام للغير بالامر والنصر والاهتمام بالمصالح والحفظ والاتصال، يقال: فلان موال لفلان إذا كان مقربا له وقائما بأمره ونصره ومهتما بمصالحه، وحافظا لغيبته ومتصلا به في مواضع الاتصال.

قال القطب رحمه الله: وعلى هذا تنبني الولاية الشرعية أي وعلى ما ذكر من بيان تعريف الولاية اللغوية ينبني تعريف الولاية الشرعية فجميع ما ذكر هنالك من فصول التعريف هو موجود هنا، لكن الولاية الشرعية شاملة لولاية العباد بعضهم لبعض، ولولاية الله فلا يصح أن تعرف الولاية الشرعية بذلك التعريف لانه غير جامع لها.

(بيانه): أن من بعض قيوده الاهتمام بمصالح الغير والاتصال به والله عز وجل يتعالى عن ذلك فالتعريف المذكور خاص بولاية العباد بعضهم

للكافرين، ففي الآية مع الاستدلال على وجوب الولاية الاستدلال على وجوب البراءة أيضا.

(قوله وهكذا براءة الذي فسقا) أي ومثل الولاية في ثبوت الفرضية البراءة من الفاسقين مطلقا أي كانوا مشركين أو أهل كفر نعمة فالبراءة منهم واجبة بنص الكتاب العزيز واجماع المحمدية، والبراءة: هي لغة البعد عن الشيء والتخلص، يقال فلان بريء من كذا اذا بعد عنه أو تخلص منه قال القطب رحمه الله: وعلى ذلك تنبني البراءة الشرعية، ثم عرف الشرعية بما نصه وشرعا البغض والشتم واللعن للكافر لكفره قوله للكافر لكفره أي لاجل كفره أي يكون البغض والشتم واللعن للكافر إثم هو بسبب كفره لا بسبب شيء آخر غير الكفر فإن ذلك لا يسمى براءة في الشرع ويدل على وجوبها آيات.

(منها) قوله تعالى « لقد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده »[1] مع قوله تعالى « لقد كان فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد »[2] فانه تعالى أوجب التأسي بابراهيم عليه السلام والذين معه بقوله « لمن كان يرجو الله واليوم الاخر »[3] وبقوله « ومن يتول فان الله هو الغني الحميد »[4].

(١) سورة الممتحنة آية رقم ٤.

(٢) سورة الممتحنة آية رقم ٦ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (لقد كان فيهم) بدلاً من قوله (لقد كان لكم فيهم).

(٣) سورة الممتحنة آية رقم ٦.

(٤) سورة الحديد آية رقم ٢٤.

(ووجه) الاستدلال الاول جعل التأسي لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فمن لم يرج الله واليوم الاخر فلا يتأسى بابراهيم والذين معه في هذه الصفات المذكورة وهو وعيد على ترك التأسي.

(ووجه) الاستدلال الثاني إنما هو حيث بين أنه تعالى غني حميد عمن تولى عن التأسي بهم وهذا الكلام لا يرد الا في ترك الواجبات كما في قوله تعالى «ومن كفر فان الله غني عن العالمين»(1) (ومنها) الآيات التي فيها ترتب اللعن على الكفر والظلم كما في قوله تعالى «اولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين»(2) «ألا لعنة الله على الظالمين»(3) ونحوهما من الآيات.

(أما) قوله تعالى «ومن يتولهم منكم فانه منهم»(4) وقوله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله»(5) الاية ونحوها من الايات فليس فيها دلالة على وجوب البراءة نعم تدل على تحريم ولايتهم وليس كل ما دل على تحريم ولاية احد يدل على وجوب البراءة منه، لان هنالك أمرا ثالثا هو الوقوف.

(واعلم) أن الأمة مجمعة على وجوب البراءة من اعداء الله جملة لكن اختلفوا في ثبوتها تفصيلا في الاشخاص فمذهب الأصحاب ثبوتها في الاشخاص مستدلين أن العلة التي لاجلها وجبت البراءة في الجملة إنما هي الاخلال بشيء من أوامر الله تعالى، أو ارتكاب شيء من مناهيه،

---

(1) سورة آل عمران آية رقم ٩٧.

(2) سورة آل عمران آية رقم ٨٧.

(3) سورة هود آية رقم ١٨.

(4) سورة المائدة آية رقم ٥١.

(5) سورة المجادلة آية رقم ٢٢.

فاذا وجدنا هذه العلة في شخص بعينه وجب علينا أن نجري عليه الحكم الذي أوجبته هذه العلة، فثبت القياس قطعيا للقطع بأن علة الحكم في الاصل هي ما ذكرنا، وهي مقطوع بوجودها في الفرع فثبت الحكم قطعا.

أقسام الولاية والبراءة

(والكل من ذين على اقسام
ثلاثة تأتي على تمام)
(حقيقة وهي التي قد نطقا
بها كتاب أو رسول حققا)
(والحكم بالظاهر فهو الثاني
ثالثها عقيدة الانسان)

(قوله والكل من ذين) أي الولاية والبراءة وذكر الاشارة باعتبار أنهما فرضان أي وكل واحد من هذين الفرضين على أقسام ثلاثة.

(قوله على أقسام) متعلق بمحذوف أي يكون على أقسام.

(قوله ثلاثة) بدل من أقسام (قوله تأتي على تمام) الجملة نعت لثلاثة.

(اعلم) أن كل واحد من الولاية والبراءة على ثلاثة اقسام.

(الأول): ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ولهذا القسم طريقان أحدهما أن يرد الكتاب بما يوجب ولاية أحد أو البراءة منه، وهذا الطريق على وجوه أحدها من صرح باسمه كالانبياء المخصوصين باسمائهم في الولاية وكابليس، وفرعون، وهامان، في البراءة.

(الثاني): من كني عنه كأم موسى، وامرأة فرعون في الولاية، وكأبي لهب[1] في البراءة.

---

(١) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش، عم رسول الله ـ ﷺ ـ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية، ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الاسلام، كان غنياً =

(الثالث): من جاء مبهما لم يخص باسم ولا بكنية كمؤمن آل فرعون المذكور في قوله تعالى « وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى »[١] من أهل الولاية وكالذي حاج ابراهيم في ربه من أهل البراءة.

(الطريق الثاني): ما نطق فيه رسول من رسل الله أن فلانا من أهل السعادة أو من أهل الشقاوة، وفيه الوجوه المتقدمة وشرطوا في هذا الطريق أن يسمع السامع من لسان الرسول ذلك الكلام حين نطقه به، وان يكون السامع ينظر الى شفتي الرسول عند النطق، أما اذا نقل له العدول أن الرسول قال في فلان كذا بما يقتضي السعادة أو الشقاوة فليسوا عليه بحجة في الحقيقة، بل ولا يجوز له أن يقطع بحقيقة قولهم لاحتمال الكذب الا اذا بلغوا رتبة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة، فان الخبر يكون حينئذ من باب المتواتر والمتواتر مقطوع بصدقه. أما اذا لم يكونوا بتلك المنزلة بأن كانوا اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك فرفعوا عن الرسول ما يقتضي الولاية بالحقيقة في شخص بعينه فان على من نقل اليه من يتولى ذلك الشخص بولاية حكم الظاهر، وحكمه عنده في جميع أحواله حكم الولي بالظاهر، أما اذا نقلوا ما يقتضي البراءة في شخص معين فليسوا بحجة على المنقول اليه إلا

= عتياً كبر عليه ان يتبع ديناً جاء به ابن أخيه فآذى انصاره وحرض عليهم وقاتلهم وفيه نزلت الآية « تبت يدا أبي لهب وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب ».

وكان أحمر الوجه، مشرقاً فلقب في الجاهلية بأبي لهب، مات بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدها عام ٢ هـ

راجع ابن الأثير ٢ : ٢٥ والديار بكري ١ : ١٦٩ ودائرة المعارف الاسلامية ١ : ٣٩٣ ـ ٣٩٦ وتاريخ الاسلام للذهبي ١ : ٨٤ و١٦٩ والروض الأنف ١ : ٢٦٥.

(١) سورة القصص آية رقم ٢٠ وتكملة الآية (قال ياموسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين).

إذا جاؤوا بذلك النقل على سبيل الشهادة، كأن قالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال في فلان كذا فانه يلزم المشهود معه أن يبرأ بشهادتهم براءة حكم الظاهر، وانما قلنا انهم ليسوا بحجة في نقل ما يقتضي البراءة بخلاف ما يقتضي الولاية، لان أمر البراءة أشد من أمر الولاية لانه خلع مسلم من الدين، والولاية هي ابقاء مسلم على اسلامه، فالاعتقاد في الولاية حاصل لنا قبل وجود هذا الخبر أما في ذلك الشخص بعينه كأن نعلم أنه مسلم لكن لم ينكشف لنا تصديق اسلامه فخبر الاحاد إنما كشف لنا له صدق باسلامه ووفى بما عليه، وأما في الجملة فانا نعلم أن كل مولود يولد على الفطرة فالفطرة أصل لجميع المولودين، ثم نحن نجهل حالهم بعد البلوغ لكثرة الاحداث فكشف لنا هذا الخبر على لسان هؤلاء العدول أو العدل الواحد على قول سيأتي أن فلانا مثلا باق على الفطرة التي ولد عليها فبهذا تعرف فرق ما بين الولاية والبراءة بخبر الاحاد، وإنما قلنا إن شهادتهم بأن الرسول قال في فلان ما يقتضي البراءة حجة على المشهود معه لان شهادتهم عن لسان الرسول ليست بأدنى قوة من شهادتهم على اقرار الفاعل بالكبيرة، فانهم متى ما شهدوا باقراره على نفسه بكبيرة لزم قبول شهادتهم.

(فان قيل) ان شهادة العدول إذا لم يبلغوا حد التواتر لا توجب علما كخبرهم فما بالكم أوجبتم البراءة..؟ قلنا: إنما أوجبناها بشهادتهم دون خبرهم لتنزيلها منزلة العمليات فإنا نعتقد البراءة منه بثبوت تلك الشهادة عندنا لتعبده تعالى ايانا بقبول شهادة العدلين في العمليات، فنحن نحكم عليه بالبراءة بتلك الشهادة مع احتمالنا ان يكون خلاف ما شهدوا به وعدم قطعنا بصدق شهادتهم كما نحكم عليه بقطع يده اذا شهد العدول انه سارق دينارا من حرز مثلا، وكما نحكم عليه بقطع رقبته قصاصا إذا شهد عليه العدلان بقتل انسان حر فليس خلعه عن الاسلام بأشد من قطع رقبته بالسيف، ومحصل ما ذكرناه أن لكل

من الولاية والبراءة جهتين إحداهما: جارية مجرى العبادات الاعتقادية وهي كون اعتقادهما عبادة لله، والثانية: جارية مجرى المعاملات وتلك الجهة هي كونهما من حقوق العباد فاعتبرنا في ثبوتهما بشهادة العدلين الجهة الثانية لان بشهادة العدلين تثبت الحقوق وتسقط.

(القسم الثاني): الولاية بحكم الظاهر والبراءة بحكم الظاهر ومحلها مكلف ظهر منه موافقة أو مخالفة دينية، ولها طرق يأتي الكلام عليها في الباب الثاني من هذا الركن إن شاء الله تعالى.

(القسم الثالث): ولاية الجملة وبراءة الجملة وصورتها أن يعتقد المكلف ولاية أهل طاعة الله من الاولين والاخرين الى يوم الدين انسهم وجنهم وملائكتهم، وان يعتقد البراءة من جميع أهل معصية الله من الاولين والاخرين انسهم وجنهم الى يوم الدين، وهذا القسم هو الذي عبرنا عنه بعقيدة الانسان، وانما عبرنا عنه بذلك لانه لا بد لكل مكلف أن يعتقده دينا، وقسما الحقيقة والظاهر وان وجبتا فوجوبهما لا على عموم المكلفين بل على من وصل اليه علم ذلك فهذه ستة اقسام بالنظر الى كل قسم من أقسام الولاية والبراءة، ولاية الحقيقة، وولاية الحكم بالظاهر، وولاية الجملة فتلك ثلاثة أقسام للولاية، والقسم الرابع براءة الحقيقة. والخامس براءة الحكم بالظاهر. والسادس براءة الجملة.

أما ولاية الجملة وولاية الحقيقة فلا يصح أن يفترقا لان من أخبر الصادق بولايته عند الله تعالى هو الذي اعتقدت أنت ولايته في الجملة، وكذلك براءة الحقيقة وبراءة الجملة فعلم من هذا أن ولاية الحقيقة لا تكون في شخص متبرأ منه في الجملة وكذا العكس، وكذا ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة لا يصح اجتماعهما في شخص بعينه لئلا يلزم كذب الصادق، وكذا الولاية بحكم الظاهر والبراءة بحكم الظاهر لا يجتمعان في حال واحد لتضاد أسبابهما، لكن الولاية بالظاهر قد توافق ولاية الحقيقة وقد تخالفها، وبراءة الظاهر قد توافق براءة الحقيقة وقد

تخالفها، وذلك فيما إذا كان ولاية الولي بالحقيقة وبراءة العدو بالحقيقة لم تبلغ هذا المتولي والمتبرىء بحكم الظاهر، أما اذا بلغته وجب عليه الاخذ بالحقيقة وترك الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكذا كل واحد من الولاية والبراءة بحكم الظاهر قد توافق الولاية في الجملة وقد تخالفها فيصح أن يكون الشخص الواحد في الحال الواحد وليا بالحقيقة عند فلان عدوا في الظاهر عند غيره وان يكون عدوا في الحقيقة وليا في الظاهر بهذا الاعتبار، وكذا يصح أن يكون وليا في الظاهر عدوا في الجملة وبالعكس ولا يصح أن يكون وليا عدوا في الحقيقة ولا وليا في الحقيقة عدوا في الجملة، وهكذا.

(واعلم) أن هنا مسألة احببت ان اسمعك اياها وان تعذرت صورتها في زماننا لكن لتنبه بها على أصل حكم السلف الصالح، وهي ما إذا كان لك ولي في الحقيقة ففعل ما يوجب حدا أو ارتد والعياذ بالله وجب عليك اقامة الحد عليه وقتاله على ارتداده إن كنت ممن يقوم بذلك وأنت تقطع أنه ولي لله في الحقيقة بأن تعلم انه لا يموت الا على حالة يرضاها ربه لوجوب القطع بصدق خبر الشارع واجراء الاحكام الظاهرية عليه، إنما هي بحسب اتيانه لموجباتها فهي نافذة حكما ظاهريا على جميع من فعل أسبابها المناطة بها فاذا مات على حال شرك في الظاهر مثلا لزم تنزيله حيث نزل نفسه في احكام الظاهر كترك الصلاة عليه وعدم دفنه في مقابر المسلمين، وعدم ميراثه كذا قالوا وعندي فيه خلاف ذلك فانه متى ما فارقت روحه الدنيا لزمنا القطع انه مات على توبة مقبولة وان لم نطلع عليها لان الله لا يغفر أن يشرك به، وقد أخبرنا أن هذا من أهل الجنة فبضم كل واحد من الخبرين الى الاخر يحصل القطع بأنه مات على توبة من شركه واذا قطعنا بذلك لزمنا تنزيله منزلة المسلمين فتجب الصلاة عليه ويجوز ميراثه لورثته المسلمين ودفنه في مقابر المسلمين، والأصحاب رحمهم

الله تعالى جعلوا هذه الاشياء من جملة الاحكام الظاهرية التي سبب نفوذها وجود الشرك في الظاهر، وانت خبير بأن الشرك منحسم عن هذا الولي حين موته فهو مسلم قطعا فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم أن بقية أصحابنا من أهل النهر رضي الله تعالى عنهم انما حكموا بقتل من قتل أصحابهم لفعله بحكم الظاهر ما يستوجب به القتل، وهو قتل المسلمين فقتله لهم لا ينافي كونه سعيدا عند الله تعالى وان صح خبر سعادته مع قاتله فاجراء حكم القتل عليه انما هو بحسب الظاهر إما اذا لم يصح خبر سعادته عند قاتله أو عند أحد من المسلمين وجب أن يبرأ منه بحكم الظاهر لما ارتكبه من موجب البراءة، وهو قتل المسلمين حتى تعلم له توبة من ذلك.

(تنبيه) الولي بالحقيقة لا يصح أن يبرأ منه أصلا ولو فعل موجب البراءة في الظاهر، وانما تبغض منه تلك الافعال التي توجب البراءة الظاهرية لا ذاته، وكذا العدو بالحقيقة فانه وان فعل موجبات الولاية بالظاهر فانما تحب منه تلك الافعال لا ذاته لعلمنا بما سيصيران اليه، ولا يصح لنا الرجوع عن علمنا فاذا عرفت هذا فاعلم أن الولي لله تعالى ولي دائما أبدا وان اشرك، وان العدو لله تعالى عدو دائما وان أطاع لاستحالة تغير علمه تعالى، فسقط قول النكار إن المرء عدو لله في حالة معصيته، ولي لله في حالة طاعته وهكذا.

(قوله حقيقة) انما سمي هذا القسم حقيقة لموافقته ما في نفس الامر أو لثبوته بعدم التغير والانتقال بخلافه في قسم الظاهر مأخوذ على التوجيه الثاني من حق الشيء إذا ثبت.

(قوله قد نطقا بها كتاب) نكر الكتاب ليفيد التعميم، لان المراد كل كتاب من كتب الله أو رسول من رسله حجة في ذلك على السواء لوجوب الصدق في الكل، واسناد النطق الى الكتاب مجاز عقلي أو نجعل النطق استعارة عن الابانة بجامع الظهور في كل منهما، فنقول

نطق بمعنى أبان أي أظهر والباء في بها ترشيح للاستعارة، أو تقول شبه الكتاب بناطق حقيقة وحذف المشبه به وذكر من لوازمه النطق فهي استعارة بالكناية وذلك اللازم استعارة تخييلية.

(قوله او رسول حققا) أي ثبت (قوله والحكم بالظاهر فهو الثاني) أي فثبوت الولاية بحكم الظاهر وثبوت البراءة بحكم الظاهر هو القسم الثاني من الاقسام الثلاثة الجامعة للولاية والبراءة.

(قوله ثالثها) أي الاقسام (قوله عقيدة الانسان) أي المكلف والعقيدة فعلية بمعنى مفعولة أي معتقدة وهي ما ينطوي عليها ضمير الانسان كانت صحيحة أو فاسدة، والمراد بها ها هنا ولاية الجملة وبراءة الجملة.

الباب الثاني

(من الركن الثالث)
(في الولاية والبراءة بحكم الظاهر)

أي في بيان طرقهما التي يتأديان منها وفي أحوال الولي وأحكام ذلك. (اعلم) أن موجب الولاية هو الموافقة في القول والعمل، وان موجب البراءة هو المخالفة فيهما أو في أحدهما، هذا مما اتفق عليه اصحابنا واختلفوا في الموافقة بالقول قبل معرفة العمل، فأوجب بعضهم الولاية به ومنعها آخرون، والاول اصح لقوله تعالى « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات » الى قوله « فبايعهن واستغفر لهن الله »[1] فأمره بالاستغفار لهن على نفس تلك المتابعة ولم يأمره بالانتظار في أمرهن فإذا صح معنا أن فلانا موافق لنا في الاعتقاد ألزمنا أنفسنا ولايته من غير أن ننتظر به العمل لتلك الاية وهذا شامل لمن خرج عن الشرك الى الاسلام، ولمن رجع عن مذهب أهل الضلال الى مذهب أهل الحق، ولمن كان مختفيا علينا حقيقة اعتقاده فظهرت لنا بعد لكن

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم ١٢.

بشرط أن لا تظهر منه امارة تدل على مخالفته لقوله لحديث « استفت نفسك »[1] ودع ما يريبك »[2] فاذا جمعنا بين هذين الخبرين وبين تلك الاية حصل لنا المطلوب وهو انه لا يتولى بنفس القول اذا اتهم ولكل واحد من موجبات الولاية والبراءة طرق فاما طرق البراءة فهي أربع كلها متفق عليها.

(احدهما): العيان أي المشاهدة وذلك أن تشاهد مكلفا يرتكب كبيرة لا يحتمل له فيها عذر فالواجب عليك البراءة منه وسيأتي لهذا الطريق زيادة بسط في الباب الرابع من هذا الركن.

(الطريق الثاني): الاقرار وهو أن يقر المكلف بأنه فعل كبيرة ولم يتب منها أو انه اقر بذلك على سبيل السرور بها أو على سبيل الافتخار بها فانه يجب على من سمعه أن يبرأ منه لا اذا اقر بها على سبيل الندم والتحسر على ارتكابها فان هذا تائب منها.

(الطريق الثالث): شهادة العدلين بان فلانا فعل كبيرة وسيأتي بسطه.

(الطريق الرابع): الشهرة التي لا دافع لها على أن فلانا فعل كذا وسيأتي بيانها (وأما طرق الولاية) فهي أربعة ايضا ثلاثة منها متفق عليها وواحد مختلف فيه فالمتفق عليها هي العيان أي مشاهدة الوفاء بدين الله ورفيعة العدلين للوفاء والشهرة بالوفاء (وأما المختلف فيه) فهي رفيعة العدل الواحد للوفاء بدين الله وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحديث رواه الامام أحمد في المسند ٤: ٢٢٧ بلفظ « البر ما انشرح له صدرك، والاثم ما حاك في صدرك وان أمثال الناس وأفتوك ». ورواه الدارمي في البيوع ٢.

(٢) الحديث رواه الامام أحمد في المسند ٣: ١٥٣ بلفظ: دع ما يريبك الى ما لا يريبك، ورواه البخاري في البيوع ٣ والترمذي في القيامة ٦٠.

(براءة الظاهر حكما تجب
بواحد من أربع تعتقب)
(عيان أو اقرار او شهادة
عدلين أو حق أتى بشهرة)
واستثن الاقرار لدى الولاية
وإنما الواجب بالثلاثة)

(قوله براءة الظاهر حكما) أي براءة حكم الظاهر فحكما تمييز محول عن مضاف إليه وفي اضافة البراءة الى الحكم اضافة المسبب الى سببه لأن حكم الظاهر سبب لوجود البراءة.

(قوله تجب) أي تلزم أو تثبت (قوله بواحد) أي بسبب طريق واحد أو من طريق واحد (قوله من أربع) أي من أربع طرق.

(قوله تعتقب) أي تأتي عقب هذا البيت ويجوز بناء الفعل للمجهول والمعنى يؤتى بها عقب هذا البيت وعلى الوجهين فالجملة نعت لأربع.

(قوله عيان) بالجر وهو وما بعده بدل من أربع والمراد بالعيان المشاهدة كما مر وعبر بعضهم عن هذا الطريق بالخبرة أي العلم بحال المتولي وكلا التعبيرين إما حقيقة عرفية أو مجاز مشهور علاقته الاطلاق والتقيد وذلك أن العيان حقيقة لغة في الرؤية والمراد بها هاهنا علم الرجل بأحوال رجل آخر سواء كانت تلك الأحوال مبصرة أو مسموعة فهي مقيدة لغة بالمبصرة مطلقة عرفا على المبصر والمسموع، لكن المعنى اللغوي أعم من وجه آخر لأن المراد بالمبصر هنا هي الأحوال التي يتعلق بها حكم الولاية والبراءة، وفي اللغة هي عامة لكل معاين، والخبر بضم المعجمة هي لغة العلم من أي طريق كان والمراد به هاهنا العلم من طريق السمع والنظر.

(قوله أو اقرار) بكسر الهمزة مصدر أقر على نفسه بكذا إذا قال بقول يثبت عليه حقا، والمراد به هاهنا ما اذا اقر بكبيرة لم يتب منها.

(قوله أو شهادة) عدلين اثنين كل منهما يشهد بما يشهد له الآخر فخرج بقولنا كل منهما يشهد بما يشهد به الآخر ما إذا شهد أحدهما إن فلانا ارتكب كبيرة هي كذا وشهد الآخر بانه ارتكب كبيرة غير الكبيرة التي سماها الأول فانه لا يبرأ بشهادتهما حينئذ أما اذا أجملا في شهادتهما كأن قالا أن فلانا فعل كبيرة ولم يسمياها فتجب البراءة بشهادتهم إذا كانوا علماء بالكبائر الصغائر لان شهادتهم حينئذ متفقة وللعدلين أن يشهدا بذلك الاجمال ولو علم كل واحد منهما منه بكبيرة غير التي علم بها الآخر منه وقيل يبرأ بقول العدل الواحد إذا كان ذكرا وقيل وإن كان أنثى كما قيل بذلك في الولاية صرح به القطب رحمه الله في البراءة بالسماع قولين أقول وهؤلاء القائلون بثبوت البراءة بقول العدل الواحد وبالسماع نظروا الى أن البراءة عبادة لا اسقاط حق للغير وكثير من العبادات يثبت بالظن ويحصل بخبر العدل وبالسماع ظن قوي تترتب عليه عبادات كثيرة والمراد بالعدل هو الموافق في الدين الملازم للتقوى والمروءة فخرج بقولنا في الدين المبتدع في دينه المعتقد خلاف الحق وبقولنا الملازم للتقوى تارك الفرض وفاعل الكبيرة لأن التقوى هي تأدية الواجبات واجتناب المحرمات والمراد بالمروءة هنا اجتناب الرذائل من المباحات كالحرف الردية من نحو الحجامة وكمخالطة الاراذل ومجالسة السفل (قوله أو حق أتى بشهرة) المراد بالشهرة هنا التواتر فهما عبارتان لمعنى واحد كذا عندنا وعند الشافعية أما الحنفية ففرقوا بينهما وجعلوا للشهرة منزلة دون منزلة التواتر والخلاف لفظي وفي قول الناظم أو حق اتى بشهرة إشارة الى أن الموجب للبراءة من طريق الشهرة انما هو الحق الذي جاءت به الشهرة لا الشهرة نفسها فخرج به الشهرة الغير المحقة كشهرة الشيع بالبراءة من التصديق والفاروق وعائشة وأهل النهى رضي الله عنهم وسئل الامام أبو سعيد

رضي الله عنه عن الشهرة المحققة فقال: معي انها تكون على معان كثيرة في وجوه كثيرة ومبلغ ثبوتها ووجوبها وورود علمها على الممتحن فيها من المبتلي بها من تظاهر صحة الاخبار بها على غير تناكر من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وانكار اليقين ا. هـ وحاصله ان لشهرة الحق شرطين أحدهما أن تكون صادرة عن أهلها وثانيهما أن لا يعارضها من أهلها معارض مثل ذلك أن يصدر من بعض المحقين خبر ويصدر من البعض الآخر خبر يخالفه كل واحد من الخبرين المتعارضين آحادي ليس بشهرة أما إذا كان الانكار صادراً من غير أهلها فلا يعبأ به وذلك كانكار أهل الخلاف للشهرة القاضية بحقية أهل النهر فإنه انكار صادر على سبيل الدعوى منهم وها أنا أبين أهل الشهرة فأقول هم جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة بأن كانوا من جهات شتى فلا يشترط فيهم تعيين عدد خلافا لمن قال بتعيين العدد فيهم فمنهم من ذهب الى أنهم من الخمسة فصاعدا محتجين بأن أكثر الشهود أربعة لا يصح القطع بخبرهم فإن كانوا خمسة ازدادوا قوة على الأربعة فكانوا شهرة قلنا هذا التعليل عليل فإنه لا يدل على أن الخمسة يجب القطع بخبرهم وإنما يدل على عكس ذلك فإنه لما لم يصح القطع بالخبر في شهادة الاربعة علم ان زيادة الواحد لا تفيد صحة القطع لأن العلة التي منعت من القطع بخبر أولئك الأربعة هي احتمال الكذب عادة وذلك الاحتمال موجود في الخمسة.

(ومنها): من ذهب الى أن جماعة الشهرة من العشرة فصاعدا على عدد المبشرين بالجنة عندهم وحجتهم في ذلك قوله تعالى « وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون »(١) (قالوا)

---

(١) سورة النمل آية رقم ٤٨.

فأكثر عدد يفسدون في الارض تسعة فاذا كانوا عشرة فهم يصلحون ولا يفسدون (قلنا): في الاية اخبار عن الواقع لا حصر لمنتهى عدد أهل الفساد (ومنهم) من ذهب أنهم اذا كانوا عشرين فصاعدا لقوله تعالى « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين »[1] ووجه ان أقل عدد اعتبر في هذا المقام هم العشرون قلنا ذكر العشرين في الآية لا يفيد اعتبارهم في الاخبار المتواترة وغيرها.

(ومنهم): من ذهب الى أنهم اذا كانوا أربعين فصاعدا عدد من تجب عليه الجمعة (قلنا): اعتبار ذلك العدد في الجمعة لا يوجب اعتباره في غيرها على انا لا نسلم اعتبار ذلك العدد في صلاة الجمعة وعندنا انها إن كملت شروطها وجبت وان باقل من الاربعين.

(ومنهم): من ذهب الى أنهم إن كانوا أربعين فصاعدا وفيهم ثقة.

(قلنا): يرد على هذا ما يرد على الذي قبله واشترط وجود الثقة فيه لا يزيده يقينا نعم أقوي بخبره الظن وكلامنا في الخبر الموجب للعلم القطعي.

(ومنهم) من ذهب الى أنهم ان كانوا سبعين فصاعدا عدد من اختار موسى عليه السلام من قومه ووجهه ان موسى عليه السلام انما اختار السبعين ليبلغوا عنه قومهم ما يسمعون من كلام الله عز وجل فلولا ان خبر السبعين حجة على قومهم يحصل به الغلم اليقيني معهم لما خص ذلك العدد.

(قلنا): قيام الحجة عليهم لا يتوقف على ذلك العدد بل هي قائمة عليهم بكلام موسى عليه السلام وحده والعلم القطعي حاصل لهم من كلامه أيضا لوجوب صدقه باظهار المعجزة على يده.

---

(١) سورة الانفال آية رقم ٦٥.

(ومنهم) من ذهب الى انهم إن كانوا ثلاث ثلاث مائة وثلاثة عشر على عدد الرسل وأهل بدر وأصحاب طالوت.

(قلنا): موافقة الاعداد لا تفيد ثبوت العلم القطعي فلا عبرة بموافقة شيء من ذلك وعلى كل واحد من هذه الاقوال اختلاف في وجوب العلم القطعي بذلك العدد المخصوص عند أهل كل قول من هذه الاقوال أي اختلف القائلون بتعيين العدد في ثبوت الشهرة (فمنهم) من ذهب الى أن مقدار العدد بيان لوجوب القطع بالعلم الذي أداه ذلك العدد.

(ومنهم) من ذهب الى أنه بيان لعدم جواز القطع بخبر ما دون ذلك العدد فان وجد العدد المخصوص جاز أن يقطع بصدق خبره وجاز ان لا يقطع (ويبحث) فيه أن التواتر مقطوع بصدقه ضرورة وجواز أن يقطع وان لا يقطع مناف لتلك الضرورة (ومن شروط) التواتر أن يكون مستندا الى حس أي شرط خبر التواتر أن يكون المخبر عنه محسوسا باحد الحواس الخمس كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس، كأن يقال قال فلان كذا أو العاج أبيض أو المسك طيب الرائحة أو الشهد حلو أو الحرير لين فخرج بهذا الشرط الأمور العقلية كقدم الله تعالى، وحدوث العالم، فإنها مقطوع بها من مجرد العقل (وشرط) بعضهم أن يتساوى عدد الناقلين وعدد المنقول بها من مجرد العقل (وشرط) بعضهم أن يتساوى عدد الناقلين وعدد المنقول عنهم وليس هذا بشيء فإنه متى ما كان كلا الطرفين لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة وجب القطع بصدق ما أخبروا به ولو كان أحدهما أقل عددا من الاخر.

(قوله واستثن الاقرار لدى الولاية الخ) هذا بيان للطرق المؤدية للولاية وهي ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف فيه فالثلاثة المتفق عليها هي المشاهدة وشهادة العدلين والشهرة الحقية وهذا معنى قوله واستثن الاقرار أي استثن من طرق البراءة المتقدم ذكرها الاقرار فانه لا يثبت للمقر

ولاية لان المقر بالوفاء لنفسه مدع لنفسه فلا يثبت له اقراره حكم الولاية على الغير والمراد بالاقرار هنا هو ادعاء الوفاء بدين الله لا الاقرار يجب الاقرار به كالتلفظ بالجملة فإنه قد تقدم أن الخارج من الشرك الى الاسلام تجب ولايته من حين ما اقر بالاسلام فاقراره بالاسلام اتيان بما وجب عليه من الاقرار لا ادعاء فلا يرد على المصنف ذلك نعم يرد عليه ثبوت الولاية لطفله باقراره أنه ولده على مذهب من يقول أولاد الأولياء أولياء والوقوف عن غير أولاد الأولياء، وهذا المذهب هو المشهور عندنا ولنا فيهم قول ثان وهو بولاية جميع الأطفال ما كانوا أطفالا وصححه القطب رحمه الله في ذهنه وصرح بأن الحديث الذي فيه تعذب أولاد المشركين موضوع، وكذا الحديث الذي فيه يوقد لاولاد المشركين والمنافقين يوم القيامة نار يقتحمونها فمن اقتحمها نجا ومن وقع فيها هلك، إذ لا تكليف يومئذ.

(وقيل) لا يجزي اقراره بولده حتى يخبر معه بذلك أمين واحد، وقيل أمينان، وفي اطلاق الاقرار على دعوى الوفاء بدين الله مجاز علاقته المشاكلة وذلك انه لما اطلق الاقرار في البيت الاول على حقيقته اطلقه هنا على سبيل التجوز مشاكلة لما هنالك على حد « ومكروا ومكر الله » ويبحث فيه بأن الاقرار الثاني عين الاقرار الاول لان القاعدة ان النكرة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى وجوابه أن تلك القاعدة إنما هي ثابتة اذا لم يقم دليل على عدم ارادتها، أما اذا قام الدليل على عدم إرادتها كما هنا تركت القاعدة وصير الى ما يقتضيه الدليل، ومن قواعدهم ولا يعدل عن الأصل الا بدليل، وبهذا الجواب تنحل شبه كثيرة أوردت على تلك القاعدة حتى أن بعضهم قال: إن تلك القاعدة أغلبية لا دائمة ونحن نقول إنها دائمة ونخرج ما خالفها بالدليل.

(فأما المشاهدة) وهي المعبر عنها في النظم بالعيان فهي أن تشاهد من المكلف الاتيان بالواجبات والمسارعة الى المندوبات واجتناب

المحرمات والتجافي عن المكروهات فتتولاه على ذلك ونحسن به الظن في تأدية الفرائض التي لا تشاهد منه كحق الزوجة وكذا نحسن به الظن في اجتناب المحرمات في الحال التي نفارقه فيها، هذا كله إذا رضيت منه جميعا أفعاله المسموعة والمبصرة، ووافق القلب على قبول ذلك وإنما شرطنا موافقة القلب على قبول ذلك لان من ظهرت منه امارات الكبر أو الحسد أو الرياء أو شيء من المحرمات لا يتولى على ذلك، وهذا معنى قول الأصحاب رحمهم الله: الولاية اصطفاء ودليله قوله ﷺ «استفت نفسك يا وابصة وان أفتوك»[1] ولأعمى البصر أن يتولى من سمع منه أقوال الخير وظن بما لا يرى خيرا واصطفاه قلبه على ذلك، لأن الولاية تصح بمجرد الظن. الا ترى أن بعض أصحابنا قال بوجوبها بخبر الواحد وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله فقول العلامة الصبحي رحمه الله تعالى لولا أن ما بي من عمى البصر لتوليت رجالا يستحقون للولاية وسمى منهم رجالا محمول على أن ذلك الشيخ لا يرى وجوب الولاية الا اذا كملت شروط طرقها ومن شرط طريق المشاهدة عنده وجود البصر ونحن

(١) الحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ٤ : ٢٢٨ ــ حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة ابن معبد قال: أتيت رسول الله ــ ﷺ ــ وأنا اريد أن لا أدع شيئاً من البر والاثم الا سألته عنه واذا عنده جمع فذهبت اتخطى الناس فقالوا اليك يا وابصة عن رسول الله ــ ﷺ ــ إليك يا وابصة.

فقلت: أنا وابصة دعوني أدنو منه فانه من أحب الناس اليَّ أن أدنو منه فقال لي: ادن يا وابصة ادن يا وابصة فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته.

فقال يا وابصة: أخبرك ما جئت تسألني عنه أو تسألني..؟

فقلت يا رسول الله: فأخبرني، قال: جئت تسألني عن البر والاثم، قلت: نعم فجمع اصابعه الثلاثة فجعل ينكث بها في صدري ويقول: «يا وابصة استفت نفسك. البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس، والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ــ وإن افتاك الناس».

قال سفيان «وأفتوك» ورواه الدارمي في البيوع ٢.

نشترط ذلك اذ لم يزده وجود البصر الا قوة ظن، والظن لا يتفاوت بالنظر الى العبادات وما علق منها بالظن ثبت عند وجوده من غير نظر الى تفاوت درجاته قوة وضعفا.

(وأما شهادة) العدلين فهي أن يشهد أن فلانا ولي وكذلك خبرهما بولايته وفي حكم الشاهدين رجل وامرأتان وقد عرفت أن الحرية شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة العبد عند بعض وقيل هنا (وأما شهرة) الحق فهي أن تتواطأ الاخبار من جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة.

(واعلم) أن الشهرة هنا أوسع منها في البراءة لانها في البراءة لا تثبت الا شهرة الحق وفي الولاية تثبت بمجرد الظن أنها حق فشهرة نسبة النونية التي فيها قدم القرآن عن الامام ابن النظر رحمه الله تعالى شهرة دعوى لان فيها نسبة الكبائر اليه، وتلك الكبائر هي تفسيق أهل الحق وهو أحدهم والقول بأن القرآن المتلو بالالسن قديم فشهرتها عنه كشهرة البراءة عند الشيع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(قوله وإنما الوجوب بالثلاثة) أراد بالوجوب المتفق عليه وبالثلاثة هي العيان وشهادة العدلين والشهرة فالقصر في البيت اضافي أي قصر الوجوب على الثلاثة المذكورة إنما هو بالنظر الى الوجوب المتفق عليه.

(والخلف في رفيعة الولاية
من واحد عدل بلا عناية)
(وإن تكن عنيته فألزم
وقيل لا لزوم ثم يعلم)
(لكن على العدول ليس العلما
تفصيل ما جاؤوا به ليعلما)

(قوله والخلف في رفيعة الولاية) الخ هذا هو الطريق المختلف في وجوب الولاية به وهو خبر الواحد العدل بولاية أحد.

(فذهب) آخرون الى أنها تجب إذا كان المخبر عالما وهؤلاء زادوا على شرط الذكورية والحرية وجود العلم بالولاية والبراءة، وبعضهم ذهب الى عدم اشتراط جميع ذلك فأوجبها برفيعة المرأة والعبد وبعضهم فصل بما إذا سئل الرافع وإذا لم يسأل فقال: إن سئل عن الولاية فأخبر بها لزمت السائل وان أخبر بها ابتداء لم تلزم، وبعضهم قال بالتخيير في خبر الواحد العذل، فمن شاء تولى بخبره ومن شاء ترك وبحث القطب رحمه الله في هذا بأن الولاية ليست على التخيير، لانها إن ثبتت وجبت وان لم تثبت امتنعت، والصحيح أن خبر الواحد العدل بالولاية موجب لها سواء كان ذكرا أو انثى عالما أو كان غير عالم لكن لا تجب برفيعة غير العالم الا اذا فسر السبب الذي استحق به ذلك المتولي الولاية أو رفع الولاية عن عالم بالولاية والبراءة، وذلك كما إذا قال العدل الضعيف أن الشيخ فلانا يقول أن فلانا ولي وإنما قلنا إن الصحيح وجوبها بخبر العدل الواحد لان خبر العدل الواحد يفيد الظن والولاية مبنية على ظن الخير، وإنما قلنا بالتفصيل بين خبر العدل العالم وغيره فلم نوجبها بخبر غير العالم إلا اذا فسر السبب لما سيأتي بيانه عند قول الناظم لكن على العدول الخ.

(قوله من واحد عدل) إنما قيد بالعدل لأن خبره مظنون الصدق فخرج به غير العدل سواء كان فاسقا أو مجهول الحال، فاما الفاسق فللظن بكذب خبره وأما مجهول الحال فلاستواء الأمرين فيه أعني لا يظن بصدقه ولا يظن بكذبه.

(قوله بلا عناية) أي بلا قصد وأراد به السؤال فاطلاق العناية عليه مجاز مرسل علاقته اللزوم وذلك أن السؤال ملازم للقصد (قوله وان تكن عنيته) أي سألته وفيه التجوز المذكور (قوله فألزم) أي فاشد لزوما عند بعض.

(قوله وقيل لا لزوم) اي برفيعة الواحد للولاية بل أنت مخير في قبولها وعدمه.

(قوله ثم يعلم) بفتح المثلثة بمعنى هنالك والاشارة الى مكان رفيعة الواحد العدل (قوله لكن على العدول) المتحملين للولاية أو البراءة لأن الاستدراك من قوله أو شهادة عدلين.

(اعلم) أن المتحملين للولاية أو البراءة إما أن يكونوا علماء بالولاية أو البراءة، وإما أن يكونوا غير علماء فان كانوا علماء بها وجب قبول قولهم، وان كانوا غير علماء لا يجب قبول قولهم حتى يفصلوا اي يبينوا السبب الذي استوجب به ذلك الولي الولاية أو السبب الذي استحق به العدو البراءة، والفرق بين العلماء والضعفاء أن الضعفاء وان كانوا عدولا فلا يؤمن منهم ان يرفعوا البراءة في موضع ليس هو محل البراءة أو الولاية في موضع ليس محلا للولاية على ظن منهم إنما رفعوه كذلك فاذا فسروا السبب نظر فيه المرفوع له فان رآه موجبا لشيء من ذلك حكم به والا تركه، وقيل قول العدول مطلقا سواء كانوا علماء أو ضعفاء فسروا أو لم يفسروا لأنهم إذا كانوا عدولا فلا يقولون بما لا يعلمون ولا يخفى أن هذا التعليل اشتراط للعلم،

لان من لم يكن عالما بالشيء فتكلم فيه لا يؤمن ان يقول فيه بما لا يعلم ظنا منه أنه كذلك.

(قوله ليس العلماء) أي إلا العلماء (قوله تفصيل ما جاؤوا به) أي تبيين لما جاؤوا به من الاخبار أو الشهادة (قوله ليعلما) تعليل لقوله تفصيل ما جاؤوا به.

(فصل في أحوال الولي بحكم الظاهر)

والمراد بأحواله هنا كونه ممن تجب ولايته على العامة أو على الخاصة فقط، وكونه مرتكبا لمحجور في الظاهر مع احتمال حقه فيه وكونه تاركا لفرض لزمه.

(اعلم) أن الاولياء صنفان: صنف تجب ولايتهم على جميع أهل مصرهم وجميع من بلغه خبرهم وهم أئمة العدل الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر، كأبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعبدالله بن يحيى الكندي والجلنداء بن مسعود الولي وعزان بن قيس بن عزان رضي الله عنهم (وأئمة الدين) الذابون عنه بالادلة والبراهين الكاشفون لشبه الملحدين الملزمون للمعاندين كعبدالله بن اباض[1]، وأبي الشعثاء جابر ابن زيد[2] رضي الله عنهما، فأهل هذا الصنف كلهم

(١) هو عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي من بني مرة بن عبيد بن مقاعس رأس الاباضية وإليه نسبتهم اضطرب المؤرخون في سيرته وتأريخ وفاته وكان معاصراً لمعاوية، وعاش الى اواخر أيام عبد الملك بن مروان عده الشماخي في التابعين وقال: كان على ما حفظت ممن خرج الى مكة لمنع حرم الله من مسلم (بن عقبة المري) عامل يزيد بن معاوية، وكان كثيراً ما يبدي النصائح لعبد الملك بن مروان، وفي حفظي انه يصدر في أمره عن رأي جابر بن زيد. نشأ في زمان معاوية بن أبي سفيان وعاش الى زمان عبد الملك بن مروان وكتب اليه بالسيرة المشهورة واراد بالسيرة رسالة بعث بها عبدالله بن اباض الى عبد الملك بن مروان يقول فيها بعد البسملة والمقدمة: جاءني كتابك مع سنان بن عاصم الخ ويذكر فيها أنه ادرك معاوية ورأى عمله وسيرته ونقل نشوان الحميري عن أبي القاسم البلخي المعتزلي حكى أصحابنا يعني المعتزلة ان عبدالله لم يمت حتى ترك قوله أجمع ورجع الى الاعتزال » الخ توفي عام ٨٦ هـ.
راجع في دائرة المعارف الاسلامية الأباضية.

(٢) سبقت الترجمة له في هذا الجزء.

تجب ولايتهم على أهل مصرهم ومن بلغه خبرهم ويسع جهلهم من لم يبلغه خبرهم، ولا يحل لاحد ولو اطلع على كبيرة منهم أن يبرأ منهم مع من لم يعلم كعلمه فيهم لئلا يبيح من نفسه البراءة نعم يبدأ منهم في نفسه من غير أن يطلع أحد على ذلك ويتولى من يتولاهم من أوليائه، لأن كلا مخصوص بعلمه. حكي أن الامامين ابن محبوب وموسى بن علي رضي الله عنهما كانا يبران من المهنا بـن جيفـر في السريرة لعلم خصهما فيه وفي صحة هذه الحكاية نظر لانهما كانا يبرآن في أنفسهما فمن الرافع ذلك عنهما إذ لا يحل لهما أن يبدياها مع احد لم يعلم موجب البراءة من المهنا، فان كانا أبدياها مع احد يعلم من المهنا كعلمهما فيه فحكم ذلك الذي أبديا معه كحكمهما لا يحل له أن يبدي ذلك الا مع من علم كعلمه في المهنا، وهكذا حتى ينقطع الخبر ولم يكن المهنا رضي الله عنه من أئمة الجور حتى يكون ممن تجوز منه البراءة جهرا هذا وما حكي أن رجلا اتى الى الامام ابن محبوب رضي الله عنه فقال: انا ابرأ من المهنا فقال ابن محبوب: انا براء منك فوجهه ظاهر على عدم صحة تلك الحكاية ان ابن محبوب لم يبرأ من المهنا سرا أما على تقدير صحتها فوجهه أن ذلك الرجل أظهر البراءة من المهنا مع من لم يعلم أنه يعلم كعلمه فيه وهو بابدائه البراءة ممن تجب على العامة ولايته مع من لم يعلم أنه أطلع على ما اطلع عليه مبيح من نفسه البراءة.

(الصنف الثاني): لم تجب ولايتهم على العامة وانما تجب على من بلغه موجب ولايتهم باحدى الطرق المتقدم ذكرها، فمن علم بكبيرة من أهل هذا الصنف لا يحل له ان يبديها مع من علم انه يتولاه لئلا يبيح من نفسه البراءة معه.

(واختلفوا) في جواز إبدائها عند من لم يعلم أنه يتولاه فذهب بعضهم الى جواز ذلك لانه لم تجب له ولاية على الكل والأشياء على اباحتها

ما لم يمنعها مانع، وبعض يمتنع من ذلك لئلا يصادف وليا له فيكون قد أباح من نفسه البراءة مع من يتولاه وقال آخرون: ان فعل ذلك صغيرة من الذنوب ورده الامام رضي الله عنه أما اذا كان فسقه مشتهرا بين الانام فلا بأس بابداء البراءة منه واشهارها لقوله عليه الصلاة والسلام « اذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس شره ما لكم وللمنافق قولوا فيه ما فيه » ويدخل تحت هذا الصنف البراءة من أئمة الضلال المتدينين والجبابرة المعتدين، فإن اشهار البراءة في مثلهم مما يندب اليه لئلا يغتر جاهل بما هم عليه أو يظن ظان بسكوت المسلمين عن الانكار عليهم رضى بفعلهم وربما وجب الانكار عليهم وذلك كما إذا كان المسلمون في حيز القدرة في الانكار عليهم، ويسقط الوجوب مع عدم القدرة على الانكار وتبقى الفضيلة لمن انكر فإن قتل على ذلك كان من أفضل الشهداء « أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها ».

(وفي ولي وجبت ولايته
على الورى سريرة براءته)
(إن وجبت عليك والذي نطق
بها جهارا للبراءة استحق)

(قوله وفي ولي) أي والقول في ولي او الحكم في ولي وجبت ولايته على الخلق إذا اطلعت على موجب البراءة منه فحكمه أن تبرأ منه سريرة ولا تبدي ذلك مع غيرك لئلا تبيح من نفسك البراءة معه.

(قوله على الورى) أي الخلق المكلفين الذين بلغتهم أخبار الولي ففي اطلاق الورى على ما ذكرنا مجاز مرسل علاقته العموم والخصوص.

(قوله سريرة براءته) أي براءته مسرورة فسريرة فعلية بمعنى مرفوعة ورفع على أنه خبر المبتدإ المحذوف أول البيت وهو القول أو الحكم على التقديرين المتقدمين ورفع براءته على أنه فاعل لسريرة.

(قوله إن وجبت عليك) شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله عليه.

(قوله والذي نطق بها جهارا) اي والذي يظهر علمه بالبراءة ممن وجبت ولايته على العامة مع من لم يعلم كعلمه في ذلك الولي فقد استحق للبراءة منه، لانه لا يحل له أن يبدي ذلك مع من لم يعلم انه يعلم كعلمه لان ولاية ذلك الولي واجبة على الكل ولا يجوز لاحد أن يبدي البراءة من أحد مع من يتولاه لان ذلك المتولي (بالكسر) يجب عليه نصرة المتولى (بالفتح)، والذب عنه وعن عرضه وعن دينه، فإذا قدح فيه قادح عنده صار مبيحا من نفسه البراءة على أنه يجب عليه أن لا يبيحها من نفسه وان لا يظهر ما يخالف حكم الشريعة وان كان محقا في السريرة.

(ومـن يبـح بـراءة مـن نفســـه
فهـــالك وهـــو حـــر بخســـه)
(وإن يكـن مـن الالـى لـم تلـزم
لهـم ولايـة علـى الكـل اعلـم)
(فبعضهـم رخص مـا لـم تعلـم
ولايـة والبـعض مـن ذا يحتمـي)

(قوله ومن يبح براءة من نفسه فهالك) أي ومن يظهر ما يوجب البراءة من نفسه فهو هالك لوجوب اتباع حكم الشريعة في الظاهر (قوله وهو حر بخسه) أي وهو حقيق بحقارته فحر بمعنى حقيق حكي لغة النقص فيه صاحب المصباح عن التهذيب والمشهور فيه تشديد الياء وخس بفتح المعجمة مصدر خس كضرب وتعب وزنا بمعنى حقر (قوله وان يكن) أي الولي (قوله من الألى لم تلزم لهم ولاية على الكل) اي اذا كان الولي من الذين لم تجب ولايتهم على كل من بلغه خبرهم فاطلع أحد على ما يوجب البراءة منهم هل يجوز أن يبدي ذلك العلم عند من لم يعلم أنه يتولاهم..؟ قولان اشار اليهما بقوله فبعضهم الخ.

(قوله اعلم) تكملة للبيت وفيه تنبيه السامع على الجواب الاتي (قوله فبعضهم) أي بعض العلماء (قوله رخص ما لم تعلم ولاية) اي قال بجواز ذلك عند من لم يعلم انه يتولى المتبرأ منه وفي اطلاق الرخصة على القول مجاز استعاري بجامع السهولة في كل منهما، لان الرخصة شرعا هي ما شرع ثانيا لاعذار العباد كالفطر في رمضان للمريض، والمسافر فانه شرع أولا الصوم في رمضان وشرع ثانيا الافطار لذلك العذر فالشرع الأول يسمى عزيمة، والشرع الثاني يسمى رخصة، وكذلك

أكل الميتة للمضطر فانه شرع اولا تحريمها وهو العزيمة، وشرع ثانيا اباحتها للمضطر وهو الرخصة (قوله والبعض من ذا يحتمي) أي يمتنع.

(وإن يكـــن كفرانـــه مشتهـــــرا
لا بـأس إن بكفـره قـد جهـــرا

(قوله وان يكن) أي من اطلعت على كبيرة منه (قوله كفرانه) مصدر كفر الشيء بمعنى غطاه لغة وهو في الشرع بمعنى الفسق أي شامل لكفر الشرك وكفر النعمة كما سيأتي (قوله مشتهرا) المراد بالاشتهار هنا أن لا يقول فيه من يعرفه الا شرا ومن لا يعرفه لا يقول فيه شيئا.

(قوله لا بأس إن بكفره قد جهرا) أي فاذا كان من أهل هذا القبيل فليس على من أظهر البراءة بأس لان المحذور هنا مأمون والمحذور مصادفة من يتولاه فانه وان أمكن مصادفة ذلك المحذور فهو امكان بعيد لا يلتفت إليه حتى قال الامام رضوان الله علي إن من تاب معه هذا المشهور بالفسق أو علم منه التوبة بوجه ما انما يتولاه سرا والدليل على جميع ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له » وقوله ﷺ « ما لكم وللمنافق قولوا فيه ما فيه ».

(ومتبر من ولي لك قل
بكفره إن لم يتب عما فعل)

(قوله ومتبر من ولي لك قل) الخ الواو للاستئناف ومتبر مبتدأ مسوغه العمل في الجار والمجرور بعده وخبره الجملة الانشائية في قوله قل بكفره الى اخره بناء على مذهب من اجاز ان يكون خبر المبتدأ جملة انشائية، والمعنى انه اذا كان لك ولي فلا يجوز لاحد أن يبرأ منه عندك ولو اطلع على ما يوجب البراءة منه، فان برىء منه متبر عندك فاستتبه فان تاب فذاك المطلوب وان أبى عن التوبة فابرأ منه، قال الشيخ ابن ابي نبهان: ان لم يتب فنبهه أن التوبة عليه واجبة فان أبى فابرأ منه وكذلك حكم من قذف وليك بكبيرة أو قال برىء مني فلان الولي بلا موجب استحق به البراءة لانه اذا قال بذلك فقد رماه بكبيرة ويستثنى من هذه القاعدة أربع مسائل.

(احداها): ما اذا فعل وليك فعلا لا تدري أنت ما حكم ذلك الفعل مع علمك بوقوع الفعل منه فبرىء منه متبرىء على ذلك الفعل فلا يحل لك أن تبرأ من ذلك المتبرىء مخافة أن يكون ذلك الفعل مما يستوجب فاعله البراءة، هذا إذا لم يعلم أنك قد اطلعت على ذلك الحدث فبرىء منه عندك، وعلمت أنت انه لم يطلع على علمك بذلك الحدث فعليك أن تبرأ من المتبرىء ولو كنت قد اطلعت على الحدث الذي برىء هو بسببه اذ لا يحل له أن يبدي البراءة من أحد مع من يتولاه إلا إذا علم أنه اطلع على حدثه.

(الثانية): إذا قال وليك لواحد من أهل الجملة وانت تسمعه يا فاسق أو يا ضال أو يا منافق فرد عليه بشيء من هذه الاسماء العامة فلا يبرأ من ذلك الراد لاحتمال أن يكون غير فاسق ولا ضال ولا منافق،

وانما رماه الولي فانه ان كان الولي قد رماه بذلك فذلك الولي هو الضال المنافق أما اذا قال له يا سارق أو يا آكل الربى أوْ نحو ذلك من الأمور الخاصة فرد عليه بشيء مما قاله له فانه يبرأ منه بذلك في الحين، لأن الولي إما أن يكون محقا في ذلك القول أو مبطلا، فان كان مبطلا فليس كل مبطل سارقا أو آكلا للربى أو نحو ذلك فظهر انه قد رماه بكبيرة لم يكن مستحقا لها.

(الثالثة): ما يقوله الخصم للولي المدعى عليه قد دعيت على ما ليس علي أو يقول للشهود المتولين شهدتم علي بالزور أو يقول للحاكم المتولي حكمت علي بالجور ونحو ذلك في مقام الخصومة فانه لا يبرأ منه كذا في القواعد ومختصره، ودليلهم على ذلك قوله ﷺ «إن لصاحب الحق مقالا»[1] أما اذا قال للولي المدعي أنت ظالم أو تظلم الناس أو للشهود أنتم شهود الزور أو للحاكم انت حاكم الجور فانه يبرأ منه بذلك الاطلاق.

(الرابعة): ما اذا كان المشهور بالفسق والضلال قد اطلعت على توبته من فسقه وضلاله ولم يطلع عليها غيرك مثلا فإنه تجب عليك ولايته لما علمت منه ولا تبرأ ممن برىء منه معك على ما مر.

---

(١) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الاستقراض ٤ باب استقراض الابل ٢٣٩٠ ــ حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه: أن رجلاً تقاضى رسول الله ــ ﷺ ــ فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه فقال: دعوه فان لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه اياه.

ورواه أيضاً ١٣ باب لصاحب الحق مقال ٢٤٠١ عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه وذكره.

ورواه الامام مسلم في المساقاة ١٢٠ وأحمد بن حنبل في المسند ٤ : ٢٦٨، ٤١٦، ٤٥٦ (حلبي).

(تنبيهان): الاول: من ادعى ولاية أحد فـ تمل أن يكون صادقا في دعواه فله الحجة على من سواه اي فلا يجوز لاحد ان يبرأ منه معه أما اذا لم يحتمل أنه تولاه بحق فهو مبطل ولا حجة له.

(الثاني): من رمى أحدا من أهل الوقوف بكبيرة ما عدا الزنا والشرك فليس عليك منه شيء الا اذا علمت انه مبطل في قذفه أما إذا رماه بالزنا فهو فاسق وكذا إن رماه بالشرك عند أهل المغرب وان كان فيما بينه وبين الله صادقا حتى يأتي بأربعة شهود في الزنا وشاهدين في الشرك، وقيل يجري ثلاثة شهود في الزنا وهو رابعهم اذا كان عدلا وشاهد آخر معه في الشرك اذا كان هو عدلا، وسيأتي الكلام مبسوطا في القذف بالزنا ان شاء الله تعالى.

(وفي ولي ترك الفرض اقتف
عذرا له ان لم تجد عنه قف)
(ثم استتبه ان يكن منك قبل
ولتبر ان لم يرجعن عما عمل)

(قوله وفي ولي ترك الفرض) الخ (اعلم) انه اذا احدث الولي حدثا لا يحل فعله فلا يخلو ذلك الحدث من أحد أمرين: إما أن يكون من الأشياء التي لم تتعلق بها حقوق العباد ولم يكن فيها حق إلا لله وإما أن يكون من الأشياء التي للعباد فيها حق وسيأتي بيان هذا النوع أما اذا كان حدثه من الاشياء التي لا حق للعباد فيها وذلك كترك الفرض الواجب عليه فعله من نحو الصلوات الخمس وصوم رمضان فحكم هذا الولي أن يلتمس له عذر في ذلك الترك ولا يبرأ منه في الحال، لاحتمال أن يكون ترك الصلوات أو أكل ناسيا فان احتمل ذلك العذر بقي على ولايته وان لم يحتمل كما اذا نبه على ترك الصلاة وتضييعه الصوم فلم يزدجر أو أقر انه فعل ذلك بغير نسيان فانه يوقف عن ولايته حتى يستتاب فان تاب رجع الى ولايته وان أصر برئ منه ومثل هذا ما اذا رأى وليه يصلي بلا وضوء أو يصلي قاعدا ويراه صحيح الجسم يذهب ويجيء وهكذا اما اذا رآه مرتكبا لمحجور بالدين فسيأتي حكمه في الباب الرابع من هذا الركن ان شاء الله تعالى.

(قوله اقتف عذرا له) أي استتبع له عذرا في تركه ذلك الفرض وفيه اشارة الى المبالغة في طلب العذر للولي اذا كان بينك وبين اخيك المؤمن مثل نسج العنكبوت فلا تهتك ستره.

(قوله عنه قف) أي عن ولايته أي قف عن ولايته اذا لم تجد

له عذرا بترك ذلك الفرض ثم استتبه كذا في الأثر، وفيه التفرقة بين ما اذا ترك الولي فرضا بلا عذر وبين ما اذا ارتكب محجورا بلا عذر، فانه سيأتي انه اذا ارتكب كبيرة يستتاب فان ابى برىء منه وقيل يبرأ منه ثم يستتاب وليس فيه قول بالوقوف حتى يستتاب، والظاهر أن ترك الفرض بلا عذر وارتكاب الكبيرة سواء لان الكل كبيرة ولا ينفعه وجود كثرة الاحتمالات في تركه الفرض بخلاف ارتكاب الكبيرة فان الكلام مفروض عند ارتفاع العذر وبارتفاعه ترتفع الاحتمالات فلا فرق.

(قوله ثم استتبه) ثم هنا لمطلق الترتيب أي ليست على حقيقتها التي هي التراخي بقرينة المقام لانه لا يشترط المهملة بين الاستتابة والوقوف فهي فيه مجاز مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله ان يكن منك قبل) شرط حذف جوابه تقديره ان قبل منك فارجعه الى ولايته (قوله ولتبر) أي وابرأ منه فاللام للطلب (قوله ان لم يرجعن عما عمل) شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه وسمى ترك الفرض عملا بناء على أن الترك فعل كما مر في نظيره.

(وان أتــى الولــي مــا لله بـــه
حــق وللعبــاد كالقتــل انتبـــه)
(تولــه والبــعض منهــم يقـــف
عنـه وفــي البــراة منــه ضعــف)

(قوله وان اتى الولي الخ) هذا بيان حكم النوع الثاني من حكم الولي المحدث وهو ما اذا احدث حدثا للعباد فيه حق كما لله فيه حق كقتل النفس فانه فيه حقا لله تعالى من حيث النهي عن قتلها بلا حق وفيه حق للعباد لما جعل الله لولي المقتول من السلطان على القاتل، فاذا اتى الولي بحدث هذه صورته فاما أن يتبين حقه في ذلك الفعل فلا ينتقل عن حكمه الاول من الولاية وما أن يتبين باطله فلا قول فيه الا البراءة منه بعد أن يستتاب فلم يتب وفي قول آخر قبل أن يستتاب وإما أن يحتمل حقه وباطله اي لم يقم الدليل على أنه محق في قتله، ولا على انه مبطل فيه فان احتمل كذلك ففيه للائمة ثلاثة مذاهب.

(المذهب الاول): للامام أبي علي موسى بن علي واختاره الامام ابو سعيد رضي الله عنه وهو ابقاؤه على ولايته ما دام محتملا أن يكون فعله حقا لان ولايته ثبتت بيقين ولا يزيل اليقين الا يقين مثله وهذا المذهب هو الصحيح عندنا والمطابق للقواعد الاصولية لما فيه من استصحاب حال الأصل حتى يتيقن زواله وفي الرجوع عن الولاية الى ما سيأتي من مذهبي الوقوف والبراءة رجوع عن العلم الى الشك.

(المذهب الثاني) لبعض الأئمة الوقوف عن الفاعل لما في فعله من الاشكال حيث احتمل أن يكون حقا وان يكون باطلا وقد قال تعالى

« ولا تقف ما ليس لك به علم »[1] وقال ﷺ « وأمر اشكل عليك فقف عنه[2] وفي رواية « فكله الى الله ».

(قلنا) ليس في هذا اتباع لما ليس له علم فانه قد تقدم له العلم بان الفاعل ولي فهو مقتف لعلمه الاول لا لما لا يعلم وليس مع العلم اشكال فلا وقوف.

(المذهب الثالث): البراءة من الفاعل لما يقتضيه الحكم الظاهر فان الظاهر في القتل الحجر وهو الأصل ولا يحل الا بعارض ففي البراءة منه عمل بحكم الأصل ونسب هذا المذهب للامام أبي جابر موسى ابن أبي جابر رضي الله عنه وضعفه جدا الامام ابو سعيد رضي الله عنه ووجه تضعيفه له أن فيه تركا للاصل الاول الذي هو الولاية الثابتة بيقين والانتقال عنه الى اصل آخر لم يتيقن باطل.

(قوله ما لله به حق) اي ما لله حق فيه وحق الله في الاشياء حكمه الذي شرعه على عباده.

(قوله وللعباد) أي فيه حق فهو اكتفاء وحق العباد في الاشياء هو السبيل الذي جعله الله لهم.

(قوله كالقتل) لان فيه حقا لله وهو النهي عن فعله وحقا للعباد وهو السلطان لوليه (قوله انتبه) أي استيقظ لما سيأتي من الجواب

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣٦.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ٨ باب اجتناب الرأي والقياس ٥٥ حدثنا الحسن بن حماد، سجادة، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، ثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ الى اليمن قال: لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه او تكتب اليّ فيه ».

(قوله توله) أي على أصل ما كنت عليه (قوله والبعض منهم يقف) عنه لما فيه من الاشكال عندهم (قوله وفي البـراة) باسقاط الهمزة وكسر الهاء أو باثباتها وسكون الهاء ضرورة (قوله منه ضعف) أي من الولي وضعف بفتحتين أما الاولى فاصلية على لغة تميم وأما الثانية فتابعة وهو خلاف القوة وقريش تضم اوله وقال بعضهم الضعف بالفتح في الرأي وبالضم في الجسم كذا في المصباح.

(كـذا اذا أتـى بفعـل حجـرا
في الاصل والحل بعارض يرى)
(هذا اذا ما كـان فعلـه احتمـل
حقـا وباطـلا والا حـيث حـل)

(قوله كذا إذا اتى بفعل حجرا في الاصل) الخ أي حكم الولي اذا أتى بفعل محجور في الاصل لكن يحتمل أن يكون فعله بحق كحكمه اذا أتى فعلا فيه حق لله وللعباد وذلك كما اذا رأيت الولي يأكل لحما من يد مجوسي فان ذبيحة المجوسي حرام وحكم ما في يده من اللحم حرام كذلك حتى يعلم أنه ذبح تلك الذبيحة غيره ممن تجوز ذبيحته فاذا رأيت وليك يفعل ذلك ففيه المذاهب المتقدم ذكرها وهي الولاية لاحتمال ان يكون قد علم أن ذلك اللحم حلال والوقوف لما اشكل من أمره والبراءة بما ارتكبه لان فعله محجور في الاصل.

(قوله والحل بعارض يرى) أي يحتمل ذلك الفعل أن يكون حلالا لعارض عرض عليه وذلك العارض مثلا في لحم المجوسي هو احتمال أن يكون ذبحه من تجوز ذبيحته.

(قوله هذا اذا ما كان فعله احتمل) الخ اي هذا حكمه ان احتمل فعله ان يكون حقا وأن يكون باطلا.

(قوله والا حيث حل) أي وان لم يحتمل فعله الا أحد الأمرين أما الحق والباطل فانزله حيث حل من المنازل فمثاله اذا لم يحتمل الا الحق في قتله للنفس كأن ترى انسانا يعدو اليه يطلب قتله فسبقه فقتله فان قتله هذا حق لا يزيده في منزلة الولاية الا علو درجة ومثاله اذا لم يحتمل قتله الا الباطل كأن تراه يقتل رجلا وذلك الرجل يستغيث

بالله وبالمسلمين وهو لا ينفك عنه أو ترى المقتول مذعنا بما عليه ينادي ان كان لك عليّ حق فانا أؤديه على يد المسلمين وهو لا ينفك عن قتله، فانه من حين ما اذعن بما عليه او استغاث بالله أو بالمسلمين وجب الكف عن قتله فالقادم على قتله بعد ذلك قادم على محجور، ومثاله اذا لم يحتمل أكله اللحم من يد المجوسي الا الحق كأن تعلم أن ذلك اللحم ذكاه من تجوز ذبيحته ومثاله اذا لم يحتمل الا الباطل كأن تعلم أن ذلك اللحم بعينه ذبحه من لا تحل ذبيحته.

(وفــي وليـــن تخالفـــا بمـــا
يــوجب كفــر واحــد فانبهمـــا)
(تولى بالرأي وان شئت فقــف
وقوف رأي أن يكونا في ضعف)
(وأن يكونـــا عالميـــن تلـــزم
ولايـــة المحـــق فيمـــا نعلـــم)

(قوله وفي وليين) أي والقول في وليين أو الحكم في وليين الى آخره، فالمحذوف مبتدأ خبره تول بالرأي الخ على مذهب من أجاز الاخبار بالجملة الطلبية.

(اعلم) أنه اذا اختلف المختلفان في الدين فلا يجوز أن يكون كلاهما محقين ويجوز أن يكون كلاهما مبطلين، وان يكون احدهما محقا والاخر مبطلا فاذا وقع ذلك في حضرتك أو بلغك علمه من حيث لا تشك فيه فلا يخلو هذان المختلفان من أحد أمرين إما أن يكونا وليين لك فيما تقدم أو غير وليين فان كانا غير وليين فيما تقدم فانت في سلامة من أمرهما، اللهم الا أن يكون المحق منهما عالما فيقيم الحجة عليك ببطلان من خالفه، فحينئذ يلزمك ان تبرأ من المبطل على المذهب المختار، أو يكون الحدث في الجملة فلا يسعك الجهل بضلال المضل أو يكون الحدث في تفسيرها فانت على ما تقدم من الاختلاف، وان كانا وليين لك فيما تقدم فلا يخلوان من أحد أربعة أمور: إما أن يكونا ضعيفين معا أو عالمين معا أو المحق عالما والمبطل ضعيفا أو العكس: فان كانا ضعيفين معا فلك في أمرهما طريقان. الطريق الاول: تنزيلهما من ولاية الدين الى ولاية الرأي ومعنى ولاية الرأي على ما صرح به العلامة الصبحي وغيره أن تعتقد انك تتولى المحق منهما وتبرأ من المبطل.

الطريق الثاني: أن تقف عنهما وقوف رأي ومعنى وقوف الرأي أن تعتقد انك واقف عنهما لما عن لك من الامر المشكل بحيث لا يجوز أن يكون فيه كلاهما محقا وتعتقد مع ذلك انك تتولى المحق منهما وتبرأ من المبطل فتلخص مما ذكرنا انك اذا توليتهما برأي يجوز لك أن تدعو لهما كما كان للولي بشريطة واذا وقفت عنهما بالرأي فلا يجوز لك أن تدعو لهما بما يستحقه الولي حتى يتبين لك المحق منهما فتواليه والمبطل فتعاديه، وان كان كلاهما عالما فلا يجوز لك الا أن تتولى المحق منهما على ما كان عليه من ولاية الدين وتبرأ من المبطل بدين وهذه احدى طريقتين فيه والطريقة الثانية لا يلزمك البراءة من المبطل منهما اذا لم يتبين لك ضلاله بل يجوز لك أن تتولاه برأي وان تقف عنه برأي، وهذه الطريقة موقوفة على شرطين احدهما: أن لا تجمع المختلفين في ولاية الدين وثانيهما: أن لا تبرأ من المحق منهما لاجل قوله بالحق وان لا تقف عنه برأي ولا دين وان كان المحق عالما والمبطل ضعيفا فهما بمنزلة ان لو كانا عالمين وإن كان المبطل عالما والمحق ضعيفا فهما بمنزلة ان لو كانا ضعيفين.

(قوله مما يوجب كفر واحد) أي منهما والمراد بالكفر ما هو أعم من الشرك وكفر النعمة، واحترز بالخلاف الموجب لكفر واحد منهما عن الخلاف الذي لم يوجب كفرا كما اذا اختلفا في شيء من المسائل الاجتهادية ولم يضلل بعضهم بعضا.

(قوله فانبهما) أي فخفي حكمه على السامع والالف للاطلاق (قوله تولى بالرأي) اي تولاهما ولاية رأي وولاية الرأي هنا هي أن تبقيهما على ولايتهما الأصلية مع اعتقاد البراءة من المبطل منهما وفي غير هذا الموضع (وهي) أن تتولى وليك على أصل ما كان عليه من الولاية مع اعتقاد البراءة منه ان كان حدثه يخرجه من الولاية الى البراءة (وولاية) الرأي هي ولاية الشريطة وبعضهم يعبر بولاية الشريطة عن الولاية في

الجملة (وأما) براءة الشريطة فهي أن تبرأ من الفاعل ان كان حدثه يفضي به الى البراءة وبراءة الشريطة ملازمة لولاية الرأي، أي لا تكون ولاية الرأي في أحد إلا وتلازمها فيه براءة الشريطة.

(واعلم) أن التعبير بولاية الرأي وبراءة الشريطة عما ذكرنا أنما هو اصطلاح لائمتنا أهل المشرق أما أئمتنا من أهل المغرب فليس معهم هذا الاصطلاح، وانما يجعلون الولي على ولايته لكن يلزمون المكلف اعتقاد البراءة من كل عدو لله فهم متفقون معنى في هذا المقام وليس في الاصطلاح مشاحة.

(قوله وان شئت فقف وقوف رأي) اي وان شئت فقف عنهما وقوف رأي لا وقوف دين (ووقوف) الرأي هو أن تعتقد أنك واقف عنهما لما اشكل عليك من أمرهما حتى يتبين لك حق واحد منهما فترده الى ولايته وبطلان الآخر فتبرأ منه وهذا المذهب لبعض ائمتنا من أهل عمان، ومثلوا لذلك بالآنية النجسة اذا اختلطت بالاواني الطاهرة وبلحم الميتة اذا اختلطت بالمذكى وبالزوجة اذا اختلطت بغيرها من النساء ولم تعلم فانه يجب الوقوف في جميع هذه الأمثلة حتى يتبين المباح من غيره.

(واعلم) أن الفرق بين وقوف الرأي ووقوف الدين هو أن وقوف الرأي انما تقف عن الولي أو عن الوليين حتى يتبين لك أن ذلك الحدث الذى وقفت لاجله لا يكفر به صاحبه فترجعه الى الولاية ووقوف الدين انما تقف عن المكلف لما جهلت من حاله ولا ينقله عن هذا الوقوف الا موجب الولاية أو موجب البراءة.

(والفرق) بين وقوف الرأي وولاية الرأي أن ولاية الرأي ابقاء الولي على ولايته مع اعتقاد البراءة منه ان كان حدثه يفضي به الى البراءة ووقوف الرأي هو خروج عن حيز الولاية وثمرة الخلاف فيهما أن

المتولي بولاية الرأي يصح ان يدعى له بخير الآخرة ولا يصح في الموقوف عنه برأي كما تقدم (قوله أن يكونا في ضعف) بفتحتين على ما مر أي ان كان الوليان المختلفان في ضعف من قبل العلم فلك فيهما هذان الطريقان وإنما جاز الوقوف بالرأي في الوليين الضعيفين اذا اختلفا دينا لما أشكل من أمرهما ولم يجز ذلك في العالمين المختلفين بالدين لان المحق منهما حجة بنفسه لما في يده من الحق، فلا يصح أن تترك ولايته مع نطقه بالحق الذي هو حجة فيه بنفسه، والضعيف لا يكون حجة في شيء من ذلك فهو على ما اشكل من أمره (قوله وان يكونا) أي الوليان المختلفان بالدين (قوله عالمين) أي بالكتاب والسنة والاجماع وبكيفية استنباط الاحكام من هذه الثلاثة (قوله تلزم ولاية المحق) أي يجب ابقاء المحق منهما على ولايته ولا يصح نقله منها الى غيرها لان في نقله عن ولايته ظلما لحقه وجهلا لحجته (قوله فيما نعلم) أي لانا لم نجد خلافا في ذلك.

(واوجبن براءة من المصر
وقيل من لم يتوله عذر)
(ومن تولى محدثا لفعله
قالوا فذاك هالك كمثله)

(قوله وأوجبن براءة من المصر) أي واحكم بوجوب البراءة من المخطىء منهما لان قول العالم المحق حجة في ذلك أي اذا قال العالم المحق إن فلانا هذا خالفني في ديني وهو مبطل بذلك القول حجة منه على السامع تجب به البراءة من المبطل هذا كله على المذهب المختار من أن العالم الواحد حجة في ما يسع جهله من الدين.

(قوله وقيل من لم يتوله عذر) أي وفي قول ثان أن من لم يتول المبطل فهو معذور وذلك كما اذا أخرجه من ولاية الدين الى ولاية الرأي أو الى وقوف الرأي فانه واسع له على هذا القول وهذا القول مبني على القول بان العالم الواحد ليس بحجة فيما يسع جهله من الدين.

(قوله ومن تولى محدثا لفعله) الخ أي ومن تولى محدثا لحدث لا يحل دينا عن حدثه ذلك فهو هالك كهلاك فاعل الحدث لانهما فيه سواء قال تعالى « ومن يتولهم منكم فانه منهم »[1] وقال تعالى « قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل »[2] وليس المخاطبون هم القاتلين وانما القاتل آباؤهم لكنهم كانوا يتولونهم فسمي الرب تعالى متولي

(١) سورة المائدة آية رقم ٥١ وتكملة الآية: « ان الله لا يهدي القوم الظالمين ».
(٢) سورة البقرة آية رقم ٩١ وصدر الآية (واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه، وهو الحق مصدقاً لما معهم).

القاتل قاتلا وقال ﷺ «من أحب قوما فهو منهم»[1] ولهذه الادلة حرم ولاية الناس كلهم لان فيهم المشرك والمنافق فمن تولاهم كلهم فهو فاسق لان من تولى المشرك ضال وقيل مشرك ومن يتولهم منكم فانه منهم ولهذه الادلة أيضا حرم البراءة من الناس كلهم لان فيهم الانبياء والاولياء أيضا وحرم الوقوف عن الناس كلهم لان فيهم من تجب عليه ولايته وفيهم من تجب عليه البراءة منه وقطع عذر المتولي لهم كلهم والمتبرىء منهم كلهم والواقف عنهم كلهم خلافا لمن قال يعذر في الولاية لهم كلهم لاحتمال ان يكون اراد البعض منهم وعبر عنه بالكل والقرينة الصارفة عن الكل كونه موحدا لانا نقول: إن هذا الاحتمال موجود في الثلاثة المواضع فان عذر في جانب الولاية لذلك الاحتمال وجب عذره في جانبي البراءة والوقوف لان ذلك الاحتمال موجود فيهما أيضا كذا قال القطب رحمه الله في المذهب (قوله قالوا) أي المسلمون جميعا ففيه اشارة الى الاجماع (قوله فذاك هالك) أي فذلك المتولي للمحدث هالك مثل المحدث والفاء رابطة لجواب الشرط وحملة القول معترضة بين الشرط وجوابه.

(قوله كمثله) أي مثل هلاك المحدث فالكاف زائدة والمضاف محذوف.

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب ٩٦ باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله).

٦١٦٩ حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه — جاء رجل الى رسول الله — ﷺ — فقال يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟

فقال رسول الله — ﷺ — «المرء مع من أحب».

الباب الثالث

(من الركن الثالث)
(في أقسام الوقوف وأحكامه)

أراد بأقسامه أنواعه الخمسة الآتي بيانها، وبأحكامه أحكام كل نوع منها واخر هذا الباب عن الذين قبله لان المصير اليه عند تعذر موجبات الولاية والبراءة، وقدمه على الذي يليه لانه ضد الولاية والبراءة فناسب أن يذكر عقبهما.

(والوقوف) لغة: انتصاب القامة واصطلاحا: هو الكف عن القدوم في أحد بولاية أو براءة وهو في موضعه واجب لقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »[1] ولقوله ﷺ « وأمر أشكل عليك فقف عنه »[2] وقوله عليه الصلاة والسلام « المؤمن وقاف والمنافق وثاب »

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣٦ وتكملة الآية (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً).

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ٨ باب اجتناب الرأي والقياس ٥٥ حدثنا الحسن بن حماد سجادة، ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نُسي عن عبد الرحمن بن غنم، ثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ الى اليمن قال: وذكره.

وعلى هذا اجمعت الامة المحمدية فوجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وله اقسام خمسة كلها مختلف فيها الا الاول فانه محل الاجماع الذي ذكرناه وكلها يجوز الاخذ به على خلاف في بعضها الا الخامس الذي هو قوف الشك.

(القسم الاول): وهو المجتمع عليه وقوف الدين وسماه بعض وقوف السلامة ومحله في مكلف لم تعلم حاله بصلاح ولا فساد، فانه يجب عليك الوقوف عن ولايته وعن البراءة منه دينا وفي الكفاية وقوف السلامة هو أن يقف عن الفتيا بجهله بعدلها ويتولى العالم المفتي بها أو يقف عن المحدث ويتولى من برىء منه من العلماء أو يقف عن المحق ويتولى من تولاه من العلماء فان وقف عن المفتي والمتولي والمتبرىء فقد دخل فيما لا يسعه جهله لانه قد وقف وقوف الشك المهلك لاهله وعلى هذا فاقسام الوقوف ستة.

(القسم الثاني): وقوف الرأي ومحله فيما اذا كان لك ولي أحدث حدثا لا تدري أنت حكمه فانه يجوز لك عند بعض أن تقف عنه حتى تعلم حكم حدثه فترده الى الولاية ان كان حدثه له يخرجه منها.

(القسم الثالث): وقوف السؤال وهو وقوف الرأي بعينه لكن بعض القائلين بوقوف الرأي أوجبوا على الواقف وقوف الرأي السؤال عن حكم حدث وليه فسموا الوقوف مع اعتقاد السؤال عن حكم الولي وقوف سؤال فهو مع من قال به ملازم لوقوف الرأي.

(القسم الرابع): وقوف الاشكال ومحله في الوليين اذا تلاعنا أو تقاتلا ولم يعلم المبطل منهما من المحق فان بعض الأصحاب جوز الوقوف عنهما لما اشكل من أمرهما حتى يعلم المحق منهما فيتولى والمبطل فيبرأ منه وسموا هذا الوقوف وقوف اشكال لا يخفى انه نوع من وقوف الرأي.

(القسم الخامس): وقوف الشك وهو أن يقف الواقف عن ولاية جميع الناس فلا يتولى احدا منهم الا من شك مثل شكه وهذا الوقوف محرم لا يجوز الأخذ به لما فيه من ترك ولاية المحق بعد وجوبها ولما فيه من الولاية لمن ترك ولاية المحق بعد وجوبها أيضا.

(وقـــوف ديـــن رأي أو ســـؤال
اشكـــال أو شك علـــى ضـــلال)

(قوله وقوف دين) أي منهما وقوف دين فهو مبتدأ محذوف الخبر وقدم وقوف الدين على سائر الاقسام لانه محل الاجماع كما تقدم (قوله رأي) أي ومنها وقوف رأي فحذف المبتدأ لدلالة ما قبله عليه وحذف الخبر للعلم به من المقام فهو على حد قوله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر »[1] واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وحذف العاطف لجواز حذفه وكذا القول في نظيره وقدم وقوف الرأي على ما يليه لانه اعم منهما فبعض القائلين بوقوف الرأي لم يقولوا بوقوف السؤال.

(قوله أو سؤال) اي او وقوف سؤال وأو بمعنى الواو أي ومنها وقوف سؤال (قوله اشكال بكسر الهمزة) اي ومنها وقوف اشكال والأشكال لغة الالتباس فهذه الوقوفات كلها مختلف فيها ما عدا الأول والمختار عندي وفاقا لجمهور أهل المغرب عدم جوازها لما فيها من الرجوع عن اليقين الى الشك ومن العلم الى الجهل.

(بيان) ذلك: أنه اذا كان لك ولي فانت على يقين من ولايته فاذا أحدث حدثا لا تعرفه وتركت ولايته لذلك كنت راجعا عن يقينك فيه الى الشك وربما كان ذلك الحدث الذي جهلته انت فعل طاعة فتترك ولايته لاجلها فالواجب عليك في وليك أن تبقيه على ولايته حتى تعلم ضلالته واعتقاد البراءة في الجملة من كل ضال مجز لك

(١) سورة الطلاق آية رقم ٤.

ان كان حدثه قد اخرجه عن حد البراءة تتولاه على ما عندك من العلم السابق، وتبرأ منه في الجملة إن كان عدوا لله (قوله على ضلال) اي ومنها وقوف على ضلال اي ملتبس بضلال.

(فالدين في كل فتى لم تعهد
خيرا وشرا منه كيما تقتدي)
(والرأي في الولي ان تسنما
أمرا عليك حكمه قد أبهما)
(وقيل والسؤال مع ذا يلزم
فهو حليف الرأي مع من الزموا)

(قوله فالدين) أي فاذا اردت أن تعرف محل كل واحد من الوقوفات على سبيل اللف والنشر المرتب فوقوف الدين كذا الخ (قوله في كل فتى لم تعهد الخ) أي فمحل وقوف الدين كل مكلف لم يتقدم له عندك ما يوجب الولاية ولا ما يوجب البراءة وعبر بالفتى عن المكلف على سبيل المجاز الارسالي لعلاقة الاطلاق والتقييد وفائدة التجوز الاشارة الى أن جميع الصبيان في الولاية كما هو المذهب المختار.

(بيان): أخذ هذه الفائدة من ذلك التجوز أن لفظ فتى لا يطلق بموجب ولاية ولا بموجب براءة (قوله خيرا وشرا) المراد بالخير هنا موجب الولاية وبالشر موجب البراءة ففي التعبير بهما مجاز ارسالي لعلاقة الاطلاق والتقييد وفائدة التجوز بهما التنبيه على أن موجب الولاية لا يكون الا خيرا وموجب البراءة لا يكون الا شرا.

(قوله كيما تقتدي) أي كي تقتدي بواحد من الخير أو الشر المذكورين فما زائدة كافة لكي عن نصب الفعل (قوله والرأي في الولي الخ) أي ومحل وقوف الرأي الولي اذا اتى بحدث لا تدري انت حكمه (قوله ان تسنما أمرا) اي ان ركب فعلا ففي اطلاق الامر على الفعل مجاز عند بعض، وفي البيت تشبيه الأمر بمركوب له سنام لان التسنم ركوب على السنام والمشبه به محذوف ذكر من لوازمه

التسنم فالمحذوف استعارة بالكناية واللازم استعارة تخييلية (قوله قد أبهما) بالبناء للمعفول أخفي، والمراد انه لم يفتح الله لك معرفة حكم ذلك الحدث الذي ارتكبه وليك.

(قوله وقيل والسؤال مع ذا يلزم) أي وذهب بعض من قال بوقوف الرأي مع اعتقاد السؤال وقوف سؤال (قوله فهو حليف الرأي) أي فوقوف السؤال ملازم لوقوف الرأي مع من قال بوجوب السؤال على الصبي حقيقة ومعنى لم تعد اي لم يتقدم في وجودك فيه والقائلون بوجوبه في وقف الرأي قالوا بوجوبه في وقوف الاشكال لكن وقوف الاشكال نوع من وقوف الرأي.

(قوله مع من ألزموا) اي مع الذين قالوا إن السؤال لازم (قوله وفي وليين الخ) أي لعن كل منهما الآخر أو برىء كل واحد منهما من الآخر ولم يعلم أيهما البادي أما اذا علم أيهما البادي فيحكم عليه بالظلم كما في الحديث « اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما »[1] ان كان الذي قيل له كافرا فهو كافر والا رجع على من قال.

(قوله احكم وقوف اشكال) اي احكم فيهما بوقوف الاشكال لما اشكل من أمرهما (قوله اذا لم يعلم بطلان كل منهما) أي أو أحدهما

---

(١) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الأدب ٧٣ باب من اكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
٦١٠٣ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة — رضي الله عنه ان رسول الله — ﷺ قال: وذكره.
وقال عكرمة بن عمار عن يحيى بن عبدالله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي — ﷺ —
ورواه أيضاً بسنده عن عبدالله بن عمر — رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ — قال: وذكره.
ورواه الامام مسلم في ايمان ١١١ وصاحب الموطأ في الكلام ١ واحمد بن حنبل في المسند ٢ : ١٨، ٤٤، ٦٠، ٧٧، ١٠٥، ١١٣ (حلبي).

والمعنى أن وقوف الاشكال في الوليين اذا تلاعنا محله اذا لم يعلم أنهما مبطلان معان في لعن بعضهما بعضا أو أن المبطل واحد بعينه وفيه اشارة الى أنه يمكن أن يكونا مبطلين معا وأن يكون المبطل واحدا منهما دون الآخر وعدم امكان حقيقتهما معا (قوله والشك ان لا تولي غير من يشك) اي ووقوف الشك صورته أن لا تتولى غير من يشك مثل شكك وهو حرام لما تقدم من انه فيه تعطيل الولاية لمن وجبت ولايته.

الباب الرابع

(من الركن الثالث)
(في الصغائر والكبائر من الذنوب وأحكام ذلك)

ناسب ذكره في هذا الركن لان ارتكاب الكبائر موجب للبراءة وارتكاب الصغائر له أحكام تناسب المقام أيضا ثم انه لا بد للعالم بالولاية والبراءة من أن يكون عالما بالصغائر والكبائر من الذنوب، والمراد من علمه بالصغائر والكبائر تمييزه بين الاحوال التي يكفر بها المكلف والاحوال التي لا يكفر بها، فيحتاج أولا الى معرفة حدودهما ليميز بينهما اجمالا ثم يحتاج الى معرفة احكام كل واحد منهما. وبدأ المصنف بذكر حد الكبائر ثم ضبط الصغائر بأنها عكس الكبائر والمراد أن ما عدا الكبير من الذنوب فهو صغير وقد ذكر ابن حجر[1] للكبائر

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده عام ٧٧٣ هـ بالقاهرة.
ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل الى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ منه وأصبح حافظ الاسلام في عصره، قال السخاوي انتشرت مؤلفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، وكان فصيح اللسان راوية للشعر عارفاً بأيام المتقدمين والمتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل من كتبه (لسان الميزان)=

حدودا أحدها: انها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد بنص كتاب أو سنة، فخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة بخصوصه.

(ثانيها): أنها كل معصية أوجبت الحدود بأنهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها كأكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقيادة والرياسة وغيرها.

(ثالثها): أنها كل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حدا وترك فريضة تجب فورا والكذب في الشهادة والرواية واليمين وزاد الهروي[1] وشريح[2] وكل قول خالف الاجماع العام.

(رابعاه): كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين رقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا بصاحبها لا تحبط العدالة.

= و(الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و(تقريب التهذيب) وغير ذلك كثير توفي عام ٨٥٢ هـ.

راجع التبر المسبوك ٢٣٠ وخطط مبارك ٣٧:٦ ولسان الميزان ٦ خاتمة.

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي أبو اسماعيل، شيخ خراسان في عصره من كبار الحنابلة من ذرية أبي أيوب الأنصاري كان بارعاً في اللغة حافظاً للحديث عارفاً بالتاريخ والأنساب مظهراً للسنة داعياً إليها امتحن وأوذي. من كتبه (ذم الكلام وأهله، والفاروق في الصفات) وكتاب الأربعين في التوحيد، و منازل السائرين وغير ذلك توفي عام ٤٨١ هـ.

راجع الذيل على طبقات الحنابلة ١ : ٦٤.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة في الاسلام، أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، له باع طويل في الأدب والشعر، وعمر طويلاً ومات بالكوفة عام ٧٨ هـ.

راجع طبقات ابن سعد ٦ : ٩٠ ــ ١٠٠ ووفيات الأعيان ١ : ٢٢٤ وحلية الأولياء ٤ : ١٣٢.

قال الاذرعي[1] واذا تأملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما اطلقه ا. هـ واعتذر عنه ابن حجر بما حاصله واذا تأملت كلام الامام الأول ظهر لك انه لم يجعل ذلك حدا للكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك، لانه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر، وانما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لصغائر الخسة نعم هذا الحد أشمل من التعريفين الاولين لصدقه على سائر مفردات الكبائر ولكنه غير مانع لما علمت أنه يشمل صغائر الخسة ونحوها.

(خامسها): انها ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد والصغيرة ما قال فيه الاثم.

(سادسها): انها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطي ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه، فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان كبيرة فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة، كذا نقل عن الحليمي وفيه نظر.

(سابعها): انها كل فعل نص الكتاب على تحريمه اي بلفظ التحريم وهو أربعة اشياء اكل لحك الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف ورد بمنع الحصر في الاربعة.

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام وتفقه بالقاهرة وولي نيابة القضاء بحلب وراسل السبكي بالمسائل « الحلبيات » وهي في مجلد، وجمعت فتاويه في رسالة، عاد الى القاهرة سنة ٧٧٢ هـ ثم استقر في حلب الى أن توفي عام ٧٨٣ هـ وكان لطيف العشرة كثير الانشاد، وله نظم قليل.
راجع الدرر الكامنة ١:١٢٥ واعلام النبلاء ٥:٨٦ وهدية العارفين ١:١١٥ ودار الكتب ١:٥٢٧ والبدر الطالع ١:٣٥.

(ثامنها): أنه لا حدّ يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدي[1] من الشافعية وبعض أصحابنا قالوا: لو أن للكبيرة حدا يحصرها يعرفه العباد لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله عز وجل اخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك ا. هـ وقال الغزالي[2]: ولا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد وقال مرة أخرى: كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينقص التلذذ بها فليس بكبيرة. واعترض العلامي ما قاله هنا بأنه ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هي فهو مشكل جدا اذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا نادما عليه فقضيته انه لا تنخرم به عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ، وليس كذلك اتفاقا وان ضابطا لما عدا المنصوص عليه فهو قريب ا. هـ بتصرف. ولما كان الحد الخامس من هذه الحدود هو الذي عول عليه الامام رضي الله عنه وجمهور الأصحاب ــ رحمهم الله ــ وكان ما عداه من الحدود مدخولا عول عليه الناظم أيضا.

---

(١) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه أبو الحسن الواحدي: مفسر عالم بالأدب، نعته الذهبي بامام علماء التأويل، كان من اولاد التجار أصله من ساوة (بين الري وهمذان) ومولده ووفاته عام ٤٦٨ هـ بنيسابور.
له البسيط، والوسيط، والوجيز كلها في التفسير، وقد أخذ الغزالي هذه الأسماء وسمى بها تصانيفه، وشرح ديوان المتنبي، وأسباب النزول، والواحدي نسبة الى الواحد بن الدبل بن مهرة.
راجع النجوم الزاهرة ٥ : ١٠٤ والوفيات ١ : ٣٣٣ والسبكي ٣ : ٢٨٩ وانباء الرواة ٢ : ٢٢٣.

(٢) سبقت الترجمة له في الجزء الأول في كلمة وافية.

(والـذنب قسمـــان كبيـــر وجبـــا
حـد بـه والبـاري منـه غضبـا)
(فـأوجب اللعـن عليـه او سخــط
او قبح الرسول مـن بـه سقـط)

(قوله والذنب قسمان) المراد بالذنب ما يشمل الاثم والزلة ونحوهما ولذا صح له تقسيمه الى صغير وكبير (قوله كبير) أي القسم الأول كبير (قوله وجبا حد به) أي الكبير ما وجب بسببه حد في الدنيا على فاعله كالسرقة فانها موجبة للقطع وكشرب الخمر فانه موجب للجلد (قوله والباري منه غضبا) أي ومن الكبيرة ما ذكره الله تعالى مقرونا بالغضب (قوله فأوجب اللعن) عليه مرتب على قوله والباري منه غضبا والمراد بغضب الله تعالى عقوبته وبلعنه الطرد غن رحمته (قوله أو سخط) معطوف على غضب والسخط والغضب من الله بمعنى (قوله أو قبح الرسول) بضم اللام فاعل قبح أي ومن الكبير ما قال فيه الرسول ﷺ « قبح الله فاعل كذا » وحاصل ما ذكره أن الكبير من الذنوب هو ما ثبت فيه حد في الدنيا أو عذاب في الاخرة (قوله من به سقط) أي من وقع فيه.

(وعكسه الصغير مثل الكذب
ان خف والرقص ومثل اللعب)
(ومن اصر لصغير فكمن
اتى الكبير في الكتاب والسنن)

(قوله وعكسه الصغير) أي عكس الكبير من الذنوب هو الصغير والمراد بالعكس هنا مطلق المخالفة أي ما عدا الكبير من الذنوب فهو صغير بناء على المذهب المشرقي أن الصغائر موجودة في الخارج وانها معلومة للعلماء وهو مذهب النكار وجمهور قومنا وذهب أصحابنا من أهل المغرب وبعض أهل المشرق الى أنها موجودة لكنها غير معينة اذ ليس في تعيينها حكمة لانها لو عينت وهي مغفورة كان تعيينها اغراء بارتكابها والغرض انها حرام منهي عنها فيناقض تعيينها النهي عنها.

(قلنا): غفرانها موقوف على اجتناب الكبائر ولا يدري المرء انه يموت على كبيرة أم لا فليس في تعيينها اغراء وفي قول ثالث ونسب الى ابن عباس رضي الله عنه أن الصغائر لا وجود لها في الخارج أخذا من قوله كل معصية يعصى بها الله فهي كبيرة إذ ليس النظر الى المعصية وإنما النظر الى من يعصى.

(وذهب) مالك[1]: الى أن الكبائر معاصي أهل البدع والصغائر

---

(١) هو الامام مالك بن انس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله امام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، واليه تنسب المالكية مولده عام ٩٣ هـ في المدينة ووفاته بها عام ١٧٩ هـ كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به الى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه ووجه اليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند الى الجدار فقال مالك:
« يا أمير المؤمنين من اجلال رسول الله ــ ﷺ ــ اجلال العلم ــ فجلس بين يديه فحدثه.
وسأله المنصور ان يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ وله رسالة في =

معاصي أهل السنة وهو باطل لان في معاصي أهل السنة الزنا وشرب الخمر وقتل النفس، الى غيرها من الكبائر التي جاء النص بأنها موبقات.

(وقيل) إن الكبائر معاصي ابليس والصغائر معاصي من سواه وهو باطل ايضا لانه إما أن يريد بمعصية ابليس الاستكبار والوسوسة للناس وبغض الحق وأهله فالكبائر غير منحصرة فيما ذكر، وإما أن يريد بها أن المعاصي التي تصدر من غير ابليس صغائر مطلقا ولا تصدر الكبيرة الا من ابليس فيلزمه جعل الشرك وقتل النفس والزنا وشرب الخمر ونحوهما من غير ابليس صغائر. ولا يشك عاقل في بطلانه.

(قوله مثل الكذب ان خف) هذا وما بعده مثال للصغير من الذنوب بناء على مذهب المشارقة للقائلين بتعيينها فمن ذلك الكذب الخفيف والمراد بالكذب الخفيف هو الذي لم يكن كذبا على الله أو رسوله ولا يسفك به دم ولا يتلف به مال.

(وقيل) هو كبيرة مطلقا أي كان خفيفا أو ثقيلا (وقيل) ان كان الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه فهو صغيرة (ومن ذلك) اللطمة إذا لم تؤثر.

(وقيل) هي كبيرة مطلقا وصححه القطب رحمه الله تعالى قيل (ومن ذلك) التعري نهارا حيث لا يراه احد (قيل) ومن ذلك التعري ليلا أيضا (ومن ذلك) دخول الحمام في ظلمة بلا ثوب (ومن ذلك) الدخول بلا اذن والغيبة وقيل هما كبيرتان قال القطب رحمه الله وهو الصحيح.

=الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية وكتاب في النجوم. وتفسير غريب القرآن وغير ذلك كثير.

راجع الديباج المذهب ١٧ ــ ٣٠ والوفيات ١ : ٤٣٩، وتهذيب التهذيب ١٠ : ٥ وصفة الصفوة ٢ : ٩٩.

(قوله والرقص) أي ومثل الرقص أي ومن الصغائر الرقص (ومنها) أيضا ضرب الدف بلا غناء ولا اجتماع (وقيل) كبيرة ما لم يغن عليه فهو صغيرة وقيل ما لم يجتمع عليه فهو صغيرة قال القطب رحمه الله تعالى وليس ضرب الطبل لحاجة غير لهو معصية كضربه لجمع الناس او لانفارهم أو لاشهار نكاح وكضربه عند ملدوغ حية لئلا يغشى عليه بلا صوت يلتذ به.

(ومنها) أيضا المزمار (ومنها) أيضا ضرب الطنبور (ومنها) أيضا آلات اللهو (قوله ومثل اللعب) المراد باللعب الغير المقرون باللعن كلعب الشطرنج ونحوه وغير المقرون بالاباحة كملاعبة الرجل عرسه وفرسه ورمية قوسه.

(قوله ومن أصر لصغير) أي على صغير الخ هذا بيان حكم الصغائر.

(اعلم) ان للصغائر حكمين.

(أحدهما) انها مغفورة بفعل الحسنات بشرط اجتناب الكبائر قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات »[1] وقال تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم »[2] والمراد بالسيئات هنا الصغائر وقال تعالى « والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة »[3] والمراد باللمم الصغائر من الذنوب (والحكم الثاني): أن الاصرار عليها كبيرة قال تعالى « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون »[4] فمدحهم بعدم الاصرار على المعصية وفي

---

(١) سورة هود آية رقم ١١٤ وتكملة الآية (ذلك ذكرى للذاكرين).
(٢) سورة النساء آية رقم ٣١.
(٣) سورة النجم آية رقم ٣٢ وتكملة الآية (هو أعلم بكم اذ انشأكم من الأرض واذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى).
(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٣٥.

مدحه تعالى لهم بعدم الاصرار ذم للاصرار وما ذمه الله تعالى فهو كبير.

(بيانه) أنه تعالى لا يذم شيئا وهو يرضاه لعباده وقد قال تعالى « ولا يرضى لعباده الكفر »[1] فاستنتج من الآيتين ان الاصرار كفر نعمة وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى فينبغي التعويل على صريح ما يأتي من أحاديث لشهرتها وتلقي الناس لها بالقبول قال ﷺ « الاصرار على الصغائر كبيرة » وقال « هلك المصرون قدما الى النار »[2] (قوله فكمن أتى الكبير) أي في حكم الولاية والبراءة وفي أحكام الاخرة ويبحث فيه أن الاصرار على الصغيرة كبيرة وفاعل الاصرار فاعل الكبيرة، فيلزم المصنف تشبيه الشيء بنفسه، ويجاب بأن في كلام المصنف بيان أن فاعل الاصرار آت لكبيرة لكن لما كان كون الاصرار على الصغيرة كبيرة يخفى على كثير من العوام فيعتقدون الاصرار عليها بجهلهم صغيرة أيضا خاطبهم بما وقع في أذهانهم فشبه لهم المصر بفاعل الكبيرة هذا ما اقتضاه الحال ومقتضى الحال مراعى في البلاغة.

(قوله في الكتاب) أي القرآن العظيم أي هذا الحكم في الكتاب الى آخره (وقوله والسنن) جمع سنة وهي أقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام وعبر بالجمع مكان المفرد تجوزا على حد: شابت مفارقه وما له الا مفرق واحد أو تقول جمعها باعتبار أن كل حديث من الأحاديث سنة أو باعتبار تعدد سنن الأنبياء فإنه مما انطبقت على تحريمه سنن الأنبياء إذ لا يجوز لنبي أن يحله.

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٧.

(٢) الحديث رواه الامام احمد في المسند ٢ : ١٦٥ « حدثني أبي ثنا يزيد أنا جرير ثنا حبان الشرعي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي — ﷺ — انه قال — وهو على المنبر — ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ».

(وراكب الكبيـــر توبـــه فـــان
أبـــى الـــى الله ببعضـــه فـــدن)
(وبعضهـــــم ضللـــــه وتوبـــــا
ثم استمر أن عـن التـوب أبـــى)

(قوله وراكب الكبير توبه الخ) هذا بيان حكم راكب الكبير من الذنوب بالنظر الى الخلق، أما حكم الكبير نفسه فيؤخذ من تعريفه الكبائر بأنها ما وجب عليها حد في الدنيا أو عذاب في الاخرة فوجوب الحد في الدنيا ووجوب العذاب في الاخرة حكمان للكبير من الذنوب.

(اعلم) أن لراكب الكبير حكمين أحدهما: بالنظر الى ما بينه وبين ربه وهو ما أوعده الله به من العذاب في الدارين بالحد والعقوبة، أو بالعذاب في الاخرة الا إذا تاب من ذنبه.

وثانيهما: بالنظر الى الخلق وهو البراءة منه والمعاداة له فيجب على كل مكلف علم فسقه أن يبرأ منه ويضلله لكن اختلفت الأئمة في القدوم على البراءة منه قبل الاستتابة فبعض ذهب الى أنه لا يبرأ منه حتى يستتاب فان تاب قبل منه وان ابى برىء منه وهو اختيار الامام رحمه الله تعالى مستدلا عليه بأنه لا يحكم على احد بشيء الا بعد الاحتجاج عليه ان أمكن اجماعا واستدل عليه غيره بقوله تعالى لابليس « ما منعك أن تسجد اذ أمرتك »[1] فلم يعاجله بالطرد حتى استخبره، والله عالم بكل شيء وانما هو تعليم لعباده واظهار لما في حكمته فيستفاد من الآية ثبوت اقامة الحجة.

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٢.

وذهب آخرون الى أنه يبرأ منه قبل أن يسـ ـاب وصححه القطب رحمه الله تعالى ثم يستتاب فإن تاب قبل منه وان أبى بقي على حكم البراءة، ولاهل هذا القول أنه من حين ما ركب الكبيرة صار عدوا لله ووجبت علينا معاداته فالوقوف عنه بعد وجوب المعاداة وقوف عن الواجب، واهمال عن انفاذ الحكم لا احتجاج عليه فيما لا يحتل الا باطلا وموضع الاحتجاج على المحكوم عليه إنما هو في شيء يكون له فيه مخرج عن الباطل ولا مخرج لراكب الكبيرة أصلا فانها لا تقع بخطإ. (وأما) الاية فليس فيها إلا أنه تعالى استخبره عما منعه عن السجود اظهاراً لحجته عليه فهي دليل على حلمه تعالى وعفوه ولا يجب علينا الاقتداء في مثل ذلك فكثير مما عفا عنه بحلمه أوجب علينا نحن ان نعاجله بالاتلاف، فالكفار أخّر الله عنهم العذاب في الدنيا وأعطاهم الأموال والخول، والزمنا عند القدرة ان نقتلهم ونسبي ذراريهم ونغنم أموالهم وغاية ما في الاية الاخبار عن اتصافه تعالى بالحلم لا ايجاب ذلك علينا.

(قوله توبه) أي اذا قدرت على ذلك وظاهر كلام الجامع ان التتويب واجب عليك، وجعله الامام من باب الامر بالمعروف فأوجبه عند القدرة.

(قوله فان أبى) اي امتنع (قوله الى الله) متعلق بدن والى بمعنى اللام اي اعتقد الدينونة لله ببغضه والبغض محله القلب وهو أصل البراءة ثم يترتب عليه الشتم باللسان في مواضعه والزجر باليد في مواضعه أيضا (قوله وبعضهم ضلله) اي اعتقد تضليله (قوله وتوبا) اي بعد أن ضلله أخذ يتوبه لئلا يكون معطلا للأمر بالمعروف (قوله ثم استمر) أي ذلك البعض يعني انه بقي على تضليله إذا امتنع من التوبة وفيه اشارة الى انه إن احدث احد حدثا يستوجب به البراءة فبرىء منه لذلك ثم احدث مرة اخرى حدثا يستوجب به البراءة أيضا أنه لا يلزم تكرار البراءة منه بتكرار احداثه الموجبة لها بل يكفي فيه اعتقاد

أنه مضل بأي حدث كان وذلك أن الامتناع عن التوبة كبيرة أخرى، فحكى المصنف عن ذلك البعض الاستمرار على تضليله الاول ولم يحك لهم تضليلا ثانيا بالامتناع عن التوبة وهذا ظاهر (قوله ان عن التوب أبى) اي إن امتنع عن التوبة فحكمه ما مر عندهم.

(والحكم للراكب ذنبا صغرا
إسلامه حتى يرى مستكبرا)

(قوله والحكم للراكب ذنبا صغرا) الخ أي والحكم فيمن ركب ذنبا صغيرا أنه مسلم حتى يصر عليه لعفو الله تعالى عن الصغائر باجتناب الكبائر « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما »[1] ولا شك أن من عفا الله عنه فهو مسلم مؤمن أما إذا أصر على ذنبه الصغير فقد تقدم حكمه أن الاصرار على الصغير كبيرة وقد تقدم أيضا حكم فاعل الكبيرة.

(واختلفوا) في صفة الاصرار الذي يصير به الصغير من الذنوب كبيرة فعن أبي عبيدة[2] رضي الله عنه وقد سئل عن المصر فقال: الذي لا يندم ولا يرجع ولا يتوب وعن بشير رحمه الله تعالى وقد سئل عمن أصاب صغيرا من الذنوب ونيته أن يتوب منه غدا أو بعد ذلك ومن دينه التوبة من ذلك الا أنه لم يتب حين مواقعة الذنب فقال: إن عزم على ترك التوبة ومات قبل أن يتوب هلك، وإن تاب قبل الموت سلم وقول علي أن يتوب من حين ما واقع المعصية الصغيرة

---

(١) سورة النساء آية رقم ٣١.

(٢) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي نسبة الى تميم قبيلة عظيمة من نزار قال البدر الشماخي: كان مولى فيهم توفي في ولاية أبي جعفر بعد وفاة حاجب رضي الله عنهما، تعلم العلوم وعلمها ورتب روايات الحديث وأحكمها، وهو الذي يشار إليه بالأصابع بين أقرانه. قال أبو عبدالله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدم عليهما وعلى جعفر ابن السماك، ولكن جعفر كان أوضع للأنى من أبي عبيدة وكان هو الحجة في الدين، وكانوا كلهم أهل شرف وفضل.

راجع الجزء الأول من حاشية مسند الامام الكامل الربيع بن حبيب ص ٦، ٧.

ولا يؤخر ذلك وإن أخر ذلك فقد أصر، وهو أشد القولين والآخر أفسح ثم قال: من اذنب ذنبا ثم ندم عليه فهو اقلاع عنه وتوبة لأن الندم توبة فكل من أكثر الندم على ذنبه اجلالا لله تعالى وتعظيما له كان أرجى لقبول توبته والله أعلم. أقول: ويبحث في اقول الذي حكاه بشير لا فرق إذاً بين الصغير والكبير من الذنوب، لان كلا منهما تلزم منه توبة في حال المعصية ويجاب بأنه مبني على مذهب من رأى ان جميع ما يعصى به الله فهو كبير وعن السدي: ان الاصرار على الذنب هو السكوت عن التوبة والتمادي في الذنب وعن الحسن أن إتيان الذنب عمدا اصرار وقيل لا يكون صاحب الصغيرة من الذنوب مصرا هالكا حتى يكون أتى بها مستخفا لنهي الله فيها ومستحقرا لها، فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله تعالى وكلما استصغره كبر عند الله تعالى لان استعظامه يصدر عن نفور القلب وكراهيته له، وذلك النفور يمنع من شدة تأثره به واستصغاره يصدر عن الالف به، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب والقلب هو المطلوب تنويره بالطاعات، والمحذور تسويده بالسيئات ولذلك لا يؤاخذ بما يجري عليه في الغفلة فإن القلب لا يتأثر بما يجري في الغفلة وقد جاء في الخبر « المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فاطاره »[1] وقال بعضهم: الذنب الذي لا يغفر قول العبد ليت كل ذنب عملته مثل هذا وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله فإذا نظر الى عظم من عصى به رأى الصغيرة كبيرة ا. هـ.

---

(١) الحديث رواه الامام احمد في المسند بسنده عن عبدالله بن مسعود ١: ٣٨٣ ورواه الامام الترمذي في كتاب القيامة ٤٩ ورواه الامام البخاري في كتاب الدعوات ٤.

اقول: وقد حرر القطب رحمه الله هذا المقام فجعل الاصرار بأشياء منها الاقامة على الذنب ومنها الاعراض عن التوبة ومنها اعتقاد المعاودة الى الذنب ومنها اعتقاد عدم التوبة ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يحكم عليه بالاصرار، وان سكت عن التوبة مثلا كما إذا قيل له تب فسكت حتى يقول إنه لا يتوب أو نحو ذلك.

(والخلف في الاصرار للصغير هل اذا مضى ولم يتب من العمل)
(أو أن يكن اتاه باستخفاف والثاني عندهم بلا خلاف)

(قوله والخلف في الاصرار للصغير الخ) أي اختلف العلماء في صفة الاصرار على الذنب الصغير فقيل: هو الاستمرار على عدم التوبة منه ولو لم يعتقد عدم التوبة وذلك كما إذا اذنب ومضى ولم يتب من ذلك الذنب ولم يعتقد الاقامة عليه لكنه استرسل في أمر كذلك وقيل الاصرار هو أن يأتي بالذنب ثم يعزم على ترك التوبة من ذلك أو يتهاون ويستخف بالعقوبة على ذلك من الله ويستصغر المعصية لله بذلك أو يدين بحلال أنه حرام وإذا لم يكن منه شيء من هذا أو ما اشبهه فلا يلزمه حكم الاصرار كذا قال الامام.

قال: ويعجبني في الحكم بين العباد أن لا يحكم عليه بحكم المصر حتى يستتاب من ذلك فلا يتوب قال: وأما فيما أخاف عليه من الله في أحكام دينه فما لم يكن له اعتقاد يبريه من الاصرار بالتوبة من جميع ما ركب من معاصي الله في جملته يبني عليه ويعتقدها أو كلما ذكرها جددها أو كلما ابطأ منها عاودها وتعاهدها فاني أخاف عليه إن لم يكن منه هذا لا يسلم بالاقامة على شيء من معاصي الله حتى يتوب منها بعينها وباعتقاده يدخل في جملتها ما قد عصى الله به ا. هـ.

(قوله هل إذا مضى) أي هل الاصرار إذا مضى العاصي بعد مقارفة الذنب ولم يتب من عمله..؟ (قوله أو أن يكن أتاه باستخفاف) أي أو الاصرار هو ان يأتي العاصي بالذنب مستخفا لنهي الله فيه ومستحقراً لذنبه..؟ قولان كما مر بيانهما.

(قوله والثاني عندهم) أي والقول الثاني وهو أن يأتي الذنب على سبيل الاستخفاف إصرار بلا خلاف عند العلماء، يعني أن الخلاف في أول الوجهين هل هو إصرار او لا؟ وأما الوجه الثاني فأجمعوا على أنه إصرار.

(أقوال العلماء في الولي المرتكب للذنب)

(والخلف في الولي إن اتاه
فبعضهم في حكمه رآه)
(ولم يتوبه وبعض ذهبا
الى الوقوف قبل أن يتوبا)
(وبعضهم أحسن ظنه به
وبعد ذا استتابه من ذنبه)

(قوله والخلف في الولي إن اتاه الخ) اي اختلف العلماء في حكم الولي إن ارتكب الذنب الصغير على ثلاثة مذاهب.

(المذهب الاول): وهو الصحيح أنه باق على حكم ولايته لأن الله قد عفا عن الصغير من الذنوب لمن اجتنب الكبائر ولا شك أن المعفو عنه مؤمن وكل مؤمن ولي.

(المذهب الثاني): الوقوف عنه لأنه أتى بذنب وهو بفعله عاص ولا يكون العاصي وليا ولانه يحتمل أن يكون قد اصر على ذلك الذنب فاسلم ما يكون من الأحوال فيه أن يوقف عنه ثم يستتاب فإن تاب رجع الى ولايته وان اصر برىء منه.

(قلنا): أما الوقوف عنه لكونه عاصيا بعد أن ثبتت ولايته فليس بمسلم لان عصيانه مغفور باجتناب الكبائر ومن غفر له معصيته فهو كمن لم يعص حكما شرعيا وأما الاحتمال أن يكون أصر على ذنبه أنه يحتمل أن يكون لم يصر أيضا وهو أمين في دينه، فالاصل عدم

الاصرار وأسلم الأحوال فيه أن يحكم فيه بما كان عليه من الحال لا أن ينتقل فيه من حكم ثبت بيقين الى حكم آخر لم يثبت الا بمحض تهمة، مع ما فيه من اساءة الظن بالولي.

(المذهب الثالث): حسن الظن بالولي وابقاؤه على ولايته كما في المذهب الأول لكنه يستتاب من ذنبه فإن تاب فذاك المطلوب منه وإن أصر برىء منه، وكأن اشتراك الاستتابة هنا مقصود به اختبار الولي هل تغير عن حاله الأول أم هو باق على حالته؟ وفائدة اختباره هو التحرز من أن يتولى مصر وطلب ما فيه السلامة والاختبار بهذا المعنى جائز وليس هو بتجسس ونحن (نقول) إن هذا التعليل كله لا يفيد وجوب الاستتابة وإنما يفيد الندب اليها، فان أراد هذا المذهب باشتراط الاستتابة له شرطا واجبا فغير مسلم وإن أرادوا به التنبيه على طاعة الله والندب اليها فهو حسن لكنه راجع الى أول المذاهب لانه ما من أحد إلا ويحسن الاستتابة في مثل هذا المقام لانها من باب الأمر بالمعروف.

(قوله فبعضهم): أي فبعض المسلمين (قوله في حكمه) أي وهو الولاية (قوله رآه) أي ظهر له في رأيه (قوله ولم يتوبه) أي ولم يطلب التوبة منه لعلمه أن الصغير من الذنوب معفو باجتناب الكبير.

(قوله وبعض ذهبا الى الوقوف) أي وبعض المسلمين رأى الوقوف أسلم فذهب إليه حتى يستتيبه.

(قوله قبل ان يتوبا): أي قبل أن تطلب منه التوبة فيتوب فيرجع الى ولايته أو يصر فيبرأ منه وفي قوله: يتوبا بالبناء للمفعول اشارة الى انه لا يشترط أن تكون الاستتابة من الواقف فقط بل يكفي في طلبها من المحدث شكل من طلبها منه إذا علم بذلك هذا الواقف

عن ولايته لأن المقصود من الاستتابة اختبار حاله أهو مصر على ذنبه أم لا؟

(قوله وبعضهم): أي بعض المسلمين (قوله أحسن ظنه به) **فأبقاه** على ولايته (قوله وبعد ذا استتابه من ذنبه) أي بعد ما أحسن الظن به طلب منه التوبة من ذنبه الصغير.

الباب الخامس

(من الركن الثالث)
(في ذكر شيء من الكبائر وفي أحكام القاذف)

أي في بيان حكم شيء من الكبائر وهي الغيبة، والتجسس، والقذف، وفي أحكام القاذف بالزنا وأما القاذف بغير الزنا فقد تقدم حكمه وخص من الكبائر الظاهرية هذه الثلاث مع أنها كثيرة ليتوصل بذكرها الى بيان أحكام القاذف، فإن ذلك هو مقصوده فأما التوصل بذكر القذف الى أحكام القاذف فظاهر وأما ذكر الغيبة والتجسس فلمناسبتهما للقذف في المحل والصورة والحكم فأما مناسبة المحل فلأن كل واحدة من الكبائر الثلاث محله اللسان وأما المناسبة في الصورة فلأن كل واحدة منهن ثلم في عرض الغير، وأما المناسبة في الحكم فلأن كل واحدة منهن حرام بنص الكتاب.

(وغيبة المؤمن والتجسس
والقذف في الكل حرام اسوا)

(قوله وغيبة المؤمن) أي حرام مبتدأ حذف خبره بدلالة ما بعده عليه والغيبة بكسر المعجمة: هي أن تذكر اخاك في غيبته بما يكرهه على قصد التنقيص له لما روي عنه ﷺ انه قال « هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: ذكرك اخاك بما يكرهه قيل أرأيت ان كان في اخي ما أقول قال: ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته »[1] ومن طريق معاذ أنه قال: « ذكر رجل عند رسول الله ﷺ فقالوا: ما اعجزه فقال ﷺ اغتبتم اخاكم قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال: ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه »[2] وعن حذيفة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت عند رسول الله ﷺ امرأة فقالت انها قصيرة فقال ﷺ: « اغتبتها »[3] فهذه الاحاديث دالة

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب البر ٢٣ باب ما جاء في الغيبة ١٩٣٤ حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ما الغيبة؟ وذكره.
قال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر، وعبدالله بن عمرو وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه صاحب الموطأ في الكلام ١ واحمد بن حنبل في المسند ٢: ٣٨٤، ٣٨٦ (حلبي).

(٢) الحديث رواه الامام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٢٠ باب تحريم الغيبة ٧٠ (٢٥٨٩) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ــ ﷺ ــ قال: وذكره
ورواه أبو داود في كتاب البر ٣٥ والترمذي في البر ٢٣ والدارمي في الرقاق ٦ وأحمد ابن حنبل في المسند ٢: ٢٣٠، ٣٨٤ (حلبي).

(٣) الحديث رواه الامام أحمد في المسند ٦ : ٢٠٦ ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة انها: وذكره وفيه زيادة (ما أحب أني حكيت أحداً وان لي كذا وكذا).

على أن الغيبة هي ذكر المؤمن بما يكره أما قولنا على قصد التنقيص فمأخوذ من الأحاديث الآتي ذكرها في بيان ما لا يكون غيبة فخرج بالتقييد بالمؤمن الفاسق، لانه لا غيبة له لقوله ﷺ « اذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس شره ». وقوله ﷺ: « ما لكم وللمنافق قولوا فيه ما فيه ». وقوله ﷺ « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له » ودخل تحت قوله بما يكرهه كلما كان يكرهه أن لو بلغه سواء كان نقصا في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه، فمثال الغيبة في البدن فهو كذكر العمش والحول والقصر والطول والسواد والصفرة، وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه كيفما كان، ومثال الغيبة في النسب فكأن تقول: أبوه زطي أو هندي أو زبال. ومثال الغيبة في الخلق فكأن تقول: هو بخيل ضعيف عاجز جبان وما يجري مجراه. ومثال الغيبة في الفعل فهو كأن تقول: إنه قليل الأدب متهاون بالناس أو لا يرى لاحد على نفسه حقا أو يرى لنفسه الحق على الناس أو أنه كثير الكلام كثير الاكل نؤوم ينام في غير وقت النوم ويجلس في غير موضعه، وكأن تقول: طويل الذيل دنس الثياب، وخرج بقولنا على قصد التنقيص ما إذا لم يقصد بذكر المؤمن بما يكرهه تنقيص وذلك أشياء.

(أحدها): التظلم فان من ذكر قاضيا بالظلم والخيانة وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا ان لم يكن مظلوما، أما المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى الامام وينسبه الى الظلم إذ لا يمكنه استيفاء حقه إلا به قال ﷺ « ان لصاحب الحق مقالا »[1] وقال عليه السلام « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ».

---

(١) الحديث رواه الامام مسلم في كتاب المساقاة ٢٢ باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء ١٢٠ (١٦٠١) حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان =

(ثانيها): أن يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش والأعور والأصم فلا إثم على من يقول روى أبو الزناد عن الأعرج وسلمان عن الأعمش وما يجري مجراه فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف لان ذلك قد صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن قد صار مشهورا به. نعم ان وجد عنه معدلا وأمكنه التعريف بعبارة اخرى فهو أولى.

(ثالثها): تحذير المسلم من الشر وذلك كمن اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بعيب في بدنه أو خلقه فلك أن تذكر ذلك لمشتريه المسلم إن كان العبد وليا وكذلك المزكي إذا سئل عن الشاهد فله أن يقول مثلا هو بقال أو دباغ أو حجام أو حياك وان كان الشاهد وليا وكذلك المستشار في التزويج له أن يقول إن هذه المرأة غير جميلة ونحو ذلك وهذا الرجل ليس هو من حسب ونحو ذلك وإن كان المستشار فيه وليا.

(رابعها): الاستفتاء كأن يقول للمفتي ظلمني أبي أو زوجتي أو اخي فكيف طريقي في الخلاص لما روي عن هند بنت عتبة[1] أنها

= لرجل على رسول الله ـ ﷺ ـ حق فأغلظ له فهم به أصحابه فقال النبي ـ ﷺ ـ وذكره. ورواه الامام البخاري في الاستقضاء ٤ والوكالة ٦ ورواه الإمام احمد بن حنبل في المسند ٤ : ٢٦٨، ٤١٦، ٤٥٦ (حلبي).

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية قرشية عالية الشهرة، وهي أم الخليفة الأموي «معاوية» بن أبي سفيان تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول: الفاكهة بن المغيرة المخزومي في خبر طويل من طرائف أخبار الجاهلية، وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة.
تقول الشعر الجيد. كانت ممن اهدر النبي ـ ﷺ ـ دماءهم يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت استار الكعبة فجاءته مع بعض النسوة فاعلنت اسلامها، ورحب بها وأخذ البيعة عليهن. =

قالت للنبي ﷺ ان أبا سفيان[1] رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي فآخذ من غير علمه فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[2]. فذكرت الشح والظلم لها وولدها ولم يزجرها ﷺ إذ كان قصدها الاستفتاء.

(خامسها): الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح فلك أن تقول فلان فعل كذا من المنكرات عند من يعينك على ردعه عن منكره وإن كان فاعل المنكر وليا عند المستعان به كما روي أن عمر رضي الله عنه مر على عثمان وقيل على طلحة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فذهب الى أبي بكر رضي الله عنه فذكر له ذلك فجاء أبو بكر اليه ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبة عندهم وكذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه ان أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام، كتب اليه « بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم

= من كلام عتبة: المرأة غل لا بد للعنق منه، فانظر من تضعه في عنقك شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم توفيت عام ١٤ هـ.

راجع طبقات ابن سعد ٨ : ١٧٠ وخزانة البغدادي ١ : ٥٥٦ والروض الأنف ٢ : ٢٧٧ وأسد الغابة ٥ : ٥٦٢.

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية كان من رؤساء المشركين في حرب الاسلام عند ظهوره قاد قريشاً وكنانة يوم احد، ويوم الخندق لقتال رسول الله ــ ﷺ.
وأسلم يوم الفتح ــ فتح مكة ــ سنة ٨ هـ وأبلى بعد اسلامه البلاء الحسن، وشهد حنيناً والطائف ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، وكان من الشجعان الأبطال.
قال المسيب: فقد الأصوات يوم اليرموك الا صوت رجل يقول: « يا نصرالله اقترب » قال: فنظرت فاذا هو أبو سفيان، تحت راية ابنه يزيد توفي بالمدينة عام ٣١ هـ.

راجع الأغاني ٦ : ٨٩ والاصابة ت ٤٠٤١ وابن عساكر ٦ : ٣٨٨.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ٦٥ باب للمرأة من مال زوجها ٢٢٩٣ ــ ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت هند الى النبي ــ ﷺ ــ فقالت: وذكره =

غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب » الآية. فتاب ولم يرد ذلك سيدنا عمر ممن أبلغه غيبة إذ كان قصده أن ينكر عليه ذلك فينفعه نصحه ما لا ينفعه نصح غيره ا. هـ مختصرا من الاحياء[1] وقد نظم هذه الخمسة مع غيبة الفاسق بعضهم فقال:

القـدح لـيس بغيبـة فـي ستـة
متظلـــم ومعـــرف ومحـــذر
ولمظهـر فسقـا ومستـفت ومـن
طـلب الاعانـة فـي ازالـة منكـر

(قوله والتجسس) أي حرام في الكل ومعنى التجسس المحرم هو السؤال عن عورات الناس لقصد الاطلاع عليها، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم »[2] فدخل تحت قولنا عن عورات الناس عورة المسلم والفاسق والمشرك لأن السؤال عن جميع ما ذكر حرام وهو معنى قولنا في تفسير النظم حرام في الكل بخلاف الغيبة فانها انما تحرم في المؤمن كما قيدنا به، وخرج بقولنا على قصد الاطلاع عليها ما إذا سئل عن العورات لقصد سترها واصلاح العالم كسؤال الامام عن أحوال رعيته وفحصه عن أخبارهم فإن هذا وإن كان سؤالا عن العورات لكنه ليس بالتجسس المحجور. لما روي عنه ﷺ انه مر بامرأة حامل

= ورواه البخاري في البيوع ٩٥ والنسائي في القضاء ٣١ والدارمي في النكاح ٥٤.

(١) الكتاب وضعه الامام حجة الاسلام الغزالي في أربع مجلدات وتبارى العلماء في شرحه وتخريج أحاديثه ويعد من أنفس الكتب في الوعظ والارشاد والتعرف على أمراض القلب والنفس.

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب باب النهي عن التجسس ٤٨٨٨ ـــ حدثنا عيسى بن محمد الرملي، وابن عوف، وهذا بلفظه قالا: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد ابن سعد، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يقول: وذكره وفيه: قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ـــ ﷺ ـــ نفعه الله تعالى بها.

على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا: هذه امة لفلان فقال: الم بها..؟ فقالوا نعم فقال ﷺ: « لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له. »[1] وقد سأل ﷺ ام علقمة عن حال علقمة لما لم ينطق لسانه بالتلفظ بالشهادة عند موته فقال لها ما نصه: يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة..؟ قالت يا رسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله ﷺ فما حالك..؟ قالت يا رسول الله: انا عليه ساخطة قال لم..؟ قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصيني الخ والخلفاء الراشدون والائمة المهتدون كانوا يتفحصون عن أخبار الرعية ويسألون عن أحوالهم السارة والضارة ولم يعد ذلك منهم الا حزما في المملكة ونظرا في السياسة وكفى ما جرى من مثل هذا النوع لسيدنا عمر رضي الله عنه مع عماله فانه كثيرا ما يمتحنهم وقد كان يجعل عليهم عيونا ويجعل على العيون عيونا.

(قوله والقذف في الكل حرام اسسوا) أي اصلوا اي جعلوا في أصولهم ان غيبة المؤمن حرام وان التجسس والقذف حرام في الكل أي في كل أحد بارا كان أو فاجرا، لاطلاق النهي في التجسس والقذف وتقييده في الغيبة أما الاطلاق في التجسس فقوله تعالى: «ولا تجسسوا»[2] وأما

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السبايا ٢١٥٦ حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان في غزوة فرأى امرأة مجحًا (أي قربت ولادتها ـ فقال لعل صاحبها ألمّ بها..؟ قالوا: نعم وذكره.

ورواه الامام مسلم في اللباس ١٢٠ والنكاح ١٣٩ والدارمي في السير ٣٧ واحمد بن حنبل في المسند ٥: ١٩٥) ٦: ٤٤٦ (حلبي).

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٢ وتكملة الآية (ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم).

الاطلاق في القذف فهو قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم »[1] ولم يقيد الزوج بصفة إيمان ونحوه « إن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا »[2] الآية. وأما تقييده في الغيبة فهو قوله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضا أيجب أحدكم أن يأكل لحم اخيه ميتا »[3] (والقذف): هو رمي الغير بالفاحشة سواء كانت تلك الفاحشة زنا أو غير زنا كذا في اصطلاحهم لكن غلب في عرفنا اطلاقه على القذف بالزنا خاصة وهو حرام مطلقا ولذا شرع على فاعله الحد وهو أن يجلد ثمانين جلدة جلدا متوسطا كما قال الشيخ هود رحمه الله صونا للاعراض، لكنهم شرطوا في ثبوت الحد في القذف شروطا منها ما هو القاذف ومنها ما هو في المقذوف فاما شروط القاذف.

(فأحدها): أن يكون القاذف بالغا إذ لا حد على الصبي.

(وثانيها): أن يكون عاقلا اذ لا حد على المجنون.

(وثالثها): أن يكون مسلما فلا حد على اليهودي والنصراني ان قذف المسلم عند بعضهم والصحيح ان عليه الحد لدخوله تحت قوله تعالى « ان الذين يرمون المحصنات » الآية.

(ورابعها): الحرية فلا حد على العبد اذا قذف المسلم عند بعضهم وقيل يحد أربعين (وأما شروط) المقذوف:

(فأحدها): البلوغ فلا حد على قاذف الصبي.

---

(١) سورة النور آية رقم ٦ وتكملة الآية (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين).

(٢) سورة النور آية رقم ٤ وتكملة الآية (بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون).

(٣) سورة الحجرات آية رقم ١٢.

(وثانيها): العقل فلا حد على قاذف المجنون وقيل يحد قاذفها.

(وثالثها): الحرية فلا حد على قاذف المملوك ولا المدبر.

(ورابعها): الاسلام فلا حد على قاذف الذمي.

(وخامسها): الاحصان فيعزر قاذف غير المحصن ولا يحد.

(وسادسها): العفة فلا يحد قاذف من عرف بما قذف به عند بعض ولا يحد قاذف محدود بما حد عليه أما اذا قذفه بما لم يحد عليه ففيه الحد وسيأتي لهذا المقام تتمة في آخر الباب فاعطفها على ما هنا.

« حكم قاذف الولي »

(وقاذف الولي ان حرا وان
عبدا وان صبي كفره زكن)
(وان يكن حرا ولم يكن ولي
وبالغا كان فمثل الاول)

(قوله وقاذف الولي إلى آخره) هذا بيان الحكم الاعتقادي في القاذف (اعلم): انه ان قذف احد احدا بالزنا فلا يخلو إما أن يكون المقذوف مجهول الحال اي لا يدري هل هو من أهل الاسلام ام من أهل الشرك؟ أو هو حر أم عبد؟ أو هو صبي أم بالغ؟ وإما أن يكون حاله معروفا فان كان حاله مجهولا فلا شيء على من سمع القاذف أي يسعه السكوت عنه ولا يلزمه تتويب ولا غيره، وإن كان المقذوف معلوم الحال فلا يخلو إما أن يكون حرا بالغا مسلما وإما أن يكون غير ذلك..؟ فان كان حرا بالغا مسلما فيبرأ من قاذفه اتفاقا سواء كان المقذوف وليا أو غير ولي وان كان صبيا أو عبدا فاما أن يكونا وليين أو غير وليين..؟ فان كانا وليين برىء من قاذفهما اتفاقا وان كانا غير وليين أو كان المقذوف مشركا فالخلاف في حكم قاذفهم فقيل: يبرأ منه لحينه وقيل حتى يستتاب فإن أصرًّ برىء منه هذا كله إذا كان السامع للقذف ممن تعبد بتحريمه في أصل دينه، أما اذا كان السامع مشركا يستحل القذف أو صبيا لم يتعبد بعد بحكمه فلا شيء على القاذف إذا كان صادقا في قوله أما اذا كان كاذبا فعليه التوبة من بهتانه.

(قوله إن حرا) أي ان كان الولي حرا (قوله وان عبدا) أي وان

كان الولي عبدا (قوله وان صبي) اي وان كان الولي صبيا ولم ينون صبيا في النظم لضرورة الوزن لانه لو نونه مثلا لزم عليه زيادة ساكن بين حركتي الوتد المجموع من مستفعلن (قوله كفره زكن) أي علم والمراد بالكفر ها هنا كفر النعمة.

(قوله وان يكن حرا) أي وان يكن المقذوف حرا الى آخره.

(قوله ولم يكن ولي) أي والحال أنه لم يبلغ درجة الولاية لكنه من أهل الاقرار بالشهادتين (قوله وبالغا كان) أي وكان ذلك المقذوف بالغ الحلم بان كان فيه احدى علامات البلوغ وهي الانبات والاستحلام او انتهاء خمس عشرة سنة أو سبع عشرة على قولٍ وهذه العلامات تكون في الرجال والنساء ومن العلامات ما يختص بالنساء دون الرجال وهي الحيض وظهور الحمل وتكعب الثديين.

(قوله فمثل الاول): أي في حكم قذفه والمراد الأول هو الولي أي فحكم قاذف الحر البالغ المسلم الغير الولي مثل حكم قاذف الولي لان القاذف فيهما كاذب لا محالة لتكذيب الله إياه في قوله « فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون »[1] أي وان كانوا صادقين في سريرتهم فهم كاذبون في حكم الله عليهم، لان الشارع عز وجل شرع في حكمه أن من قذف المحصنة ولم يأت بأربعة شهداء فهو كاذب.

---

(١) سورة النور آية رقم ١٣ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال: (فان) بدلاً من (فإذ) وقال (بأربعة) وليست في الآية وقال (شهداء) والصواب (بالشهداء).

(وان يك المقذوف عبدا أو صبي
غيـــر وليـــن ومشركـــا ابـــي)
(فالخلـف فـي تكفيـره مـن قبـل
تتويـه عمـا اتـى مـن فعـل)

(قوله وان يك المقذوف عبدا) الخ أي إذا كان المقذوف عبدا مملوكا غير ولي أو صبيا غير ولي أو مشركا ممتنعا عن قبول الحق فالخلاف في حكم قاذفهم هل يبرأ منه قبل الامتناع من التوبة أو لا؟ استدل القائلون بالبراءة من قاذف العبد بقوله ﷺ « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة حدا الا أن يكون كما قال »[1].

اقول: وليس في الحديث دلالة على المطلوب لقوله وهو بريء مما قال وقوله الا أن يكون كما قال فالوعيد في الحديث متوجه على الافك في المملوك لا على قذفه وقاس الامام رضوان الله عليه قذف العبيد في حكم البراءة على اختلاس المال، وعلى لمس فرج الاجنبية قائلا: إن من اختلس أربعة دراهم اختلاسا لا يجب عليه حد القطع وتجب منه البراءة ومن لمس فرج أجنبية بذكره مثلا ولم يطأها لا يجب عليه حد الزاني، وتجب منه البراءة وكذلك قاذف العبد لا يجب عليه الحد وتجب منه البراءة أي فهذه الصور الثلاث كلها رفع منها الحد لعدم كمال شروطه، وبقيت البراءة لعدم المانع لها.

---

(١) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الحدود ٤٥ باب قذف ٦٨٥٨ حدثنا يحيى ابن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن ابي نُعم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: وذكره ورواه الامام مسلم في إيمان ٣٧، وأبو داود في الأدب ١٢٤، والترمذي في البر ٣٠ واحمد بن حنبل في المسند ٢: ٤٣١، ٥٠٠ (حلبي).

(واستدل) على البراءة من قاذف المشرك بقوله ﷺ من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار »[1] ولم أجد دليلا على البراءة من قاذف الصبي وأقول إنه لا تحل البراءة من قاذفه لان الصبي غير مكلف بشيء من الاحكام الشرعية فلم يكن قاذفه راميا له بكبيرة في حقه، لانه لو ارتكب الكبائر كلها مثلا ما كان ارتكابه ذلك في حقه فسقا فكيف يفسق من قال إنه ارتكب كذا..؟ وهذا التعليل كما ترى شامل للصبي المتولى وغير المتولى فإنه وإن كان المتولى له حرمة فوق ما لغيره فلا تبلغ به حرمته الى تكفير من قذفه وتفسيقه لان التضليل لا يكون الا بقطعي ولا قطعي هنا هذا ما ظهر لي ولم ارد بذلك خلافا لاصحابنا رحمهم الله.

(قوله أو صبي) بالسكون على لغة ربيعة فانهم يقفون في المنصوب على السكون.

(قوله غير وليين) حال من العبد والصبي ساغ مجيء الحال منهما مع أنهما نكرتان لوجود التنويع فيهما (قوله ومشركا أبي) بالسكون على لغة ربيعة أيضا ومعنى أبي ممتنع اي أو كان المقذوف مشركا أبيا أي ممتنعا من قبول الحق.

(قوله فالخلف في تكفيره) أي في الحكم بأن قاذفهم كافر أي كفر نعمة (قوله من قبل تتويبه) أي من قبل مطالبته بالتوبة أما إذا طولب بها فلم يتب فهو مصر يبرأ منه معهم (ويبحث) هل طلب

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٥: ١٥٥ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الحمصي عن أبي طالب عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول وذكره.
ولفظه في المسند «من زنّى أمة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار».

التوبة من قاذف هؤلاء واجب أم لا؟ (ويجاب) بأنه لا يجب لانه إما أن يكون قذفهم كبيرة فيبرأ من فاعله قبل الاستتابة كما هو رأي بعضهم وإما أن يكون صغيرة وليس على من شاهد راكب صغيرة استتابة (قوله عما أتى من فعل) متعلق بتتويب والمراد بالفعل هنا القذف.

(وإن يك المقذوف مجهولا فلا
تحكم بكفر قاذف مستعجلا)

(قوله وإن يك المقذوف مجهولا) الخ أي وإن كان المقذوف ممن لا يدري حاله أي ممن جهله السامع فلا يدري أهو مسلم أم مشرك أم بالغ أو صبي؟

(قوله فلا تحكم بكفر قاذف مستعجلا) أي فلا تتعجل في الحكم على القاذف بأنه كافر كفر نعمة لوجود تلك الاحتمالات وهذا على مذهب من لم ير البراءة من قاذف العبد الغير الولي والصبي الغير الولي والمشرك المعاند أما على مذهب من يرى البراءة من قاذف هؤلاء أيضا فلا محل للتوقف معه لان حكم البراءة معه مرتب على وجود القذف فمهما وجد من أحد في أي كان بريء منه.

(والقذف عند مشرك لم يوجب
كفران آتيه اذا لم يكذب)
(كذاك مع من لم يكن مكلفا
بحكمه مثل صبي فاعرفا)
(هذا اذا ما القذف كان بالزنا
او يحضر الشهود في ذا معلنا)

(قوله والقذف عند مشرك الخ) أي اذا وقع القذف من فاعله بحضرة مشرك يستحل القذف أو بحضرة صبي لم يكلف بشيء من التكاليف فلا يخلو اما ان يكون القاذف صادقا في قذفه أو كاذبا..؟ فان كان كاذبا هلك بكذبه وافكه، وان كان صادقا في مقاله فلا شيء عليه بخلاف ما اذا قذف عند من تعبد بتحريم القذف أو عند من لا يستحل ذلك فإنه يكون بقذفه فاسقاً سواء كان المقذوف معه ممن يعلم أن دينه تحريم القذف ام ممن لا يعلم ذلك وعليه التوبة من قذفه كذا قال الامام رضوان الله عليه.

(قوله لم يوجب كفران آتيه) أي لم يثبت القذف فسق فاعله (قوله إذا لم يكذب) أي في قوله إن فلانا زان مثلا فإن كذب فهو فاسق بكذبه.

(قوله كذاك مع من) أي كذلك حكم القاذف مع من لم يكن مكلفا بحكم القذف (قوله مثل صبي) حال من اسم يكن (قوله فاعرفا) تتمة للبيت وفائدتها تنبيه السامع على معرفة ما بينه.

(قوله هذا إذا ما القذف كان بالزنا) اي هذا حكم القاذف إذا كان قذفه بالزنا وذلك كأن يقول البالغ العاقل لمحصن أو محصنة: يا زاني أو يا زانية أو يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية أو يا بنت الزنا أو يا بنت الزانية أو يا ولد الزنا لست لابيك، وإن قال معرضا أما

أنا فما زنيت أو ليست امرأتي زانية فليس بقذف على الصحيح وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك: يجب الحد أي لانه قذف، وقال أحمد: يجب ان قال ذلك في حال الغضب أما اذا كان القذف بغير لفظ الزنا كأن يقول يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا من لا يرد يد لامس أو امرأته لا ترد يد لامس فليس على سامع ذلك شيء من قبل القاذف الا أن يكون المقذوف وليا للسامع فقد تقدم ان عليه أن يبرأ من رامي وليه بالكبيرة.

(قوله أو يحضر الشهود) بنصب يحضر أي إلا أن يحضر الشهود الذين يشهدون على صدق مقالته ويبرئونه من حكم القذف ولا يبريه من ذلك الا أربعة شهود عدول لقوله تعالى « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »[1] ولا تكفي فيهم شهادة امرأتين مكان شاهد منهم وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين وقال أبو حنيفة إن شهدوا مفترقين فهم قذفة ولا يكون الزوج أحد الأربعة عندنا وعند الشافعي ويكون عند أبي حنيفة وان شهد اثنان أو ثلاثة أن المقذوف زان أو زنى برئوا منهم وحدوا لانهم قذفة ولا يبرأ من المقذوف ولا يحد وزعم بعض انه يبرأ منه ولا يحد وفي قوله أو يحضر الشهود نكتة وهي أن على القاذف أن يحضر الشهود لا على الحاكم كما يرشد اليه ظاهر قوله تعالى « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » وهل على الشهود أن يحضروا لاداء الشهادة اذا استحضروا لذلك؟ نعم عليهم ذلك قال ابن حجر[2] ويسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها ان رآه مصلحة فان رأى المصلحة في الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة في شيء فالاقرب

---

(١) سورة النور آية رقم ٤ وتكملة الآية (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون).

(٢) سبقت الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء.

انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاقهم في موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء (قوله في ذا) أي على هذا المذكور وهو القذف (قوله معلنا) أي مظهرا من أعلن القول إذا اظهره حال من فاعل يحضر.

الباب السادس
من الركن الثالث

(في انقسام الكبائر الى كفر جحود وكفر نعمة)
(وبه يتم الكلام على الركن الثالث إن شاء الله تعالى)

وفي حصر المصنف الكبائر في ذينك القسمين أعني كفر الجحود وكفر النعمة نفي للمنزلة بين المنزلتين، أي لا منزلة عندنا بين منزلتي الايمان والكفر لان المكلف إما مؤمن وإما كافر، وقد تقدم لك في باب الايمان أن الايمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر وقيدنا الكفر بالكبائر لأنه قد تقدم لك ان فاعل الصغيرة مسلم ما لم يصر على فعله وزعمت المعتزلة أن فاعل الكبيرة التي هي ليست بشرك لا يسمى كافرا لكن يخص باسم الفاسق، فالفسق عندهم منزلة بين منزلتي الايمان والكفر وذلك أنهم قالوا: إنا رأينا احكام الفاسق في الدنيا موافقة لاحكام المؤمن من جواز مناكحته وموارثته وذبائحه ودفنه في مقابر المؤمنين، واحكامه في الآخرة موافقة لاحكام الكافر أي المشرك من ادخاله النار وتخليده فيها والعياذ بالله فالخلاف بيننا وبينهم على هذا لفظي.

(بيانه): أن فاعل الكبيرة من غير الشرك لا يسمى مؤمنا ولا كافرا

عندهم بل يخص باسم الفاسق لقصرهم اسم الكافر على المشرك ونحن نطلق عليه اسم الكافر دون المؤمن لعموم الكفر عندنا للفاسق والمشرك كما ستعرفه إن شاء الله.

(وذهب) الازارقة[1] الى أن المعاصي كلها كفر وشرك مستدلين بقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »[2] والضلال البعيد هو الشرك.

(قلنا): عموم الآية مخصوص بقوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر سيئاتكم »[3] الآية فمجتنب الكبيرة غير ضال ضلالا بعيدا وان أتى الصغيرة وأيضا فلا نسلم أن الضلال البعيد مقصور على الشرك بل يطلق عليه وعلى النفاق أيضا.

(وقالت) النجدية[4]: الكبائر كلها شرك وأما الصغائر فلا مستدلين على ذلك بأشياء (أحدها): قوله تعالى للمؤمنين لما جادلهم الكفار في تحليل الميتة « وان اطعتموهم انكم لمشركون »[5] (قلنا) معنى الآية وان اطعتموهم في استحلال الميتة لا في اكلها ولا شك ان المستحل لما حرم الله مجاهرة مشرك.

(وثانيها): قوله تعالى « وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه » الى قوله « انه كان لا يؤمن بالله العظيم »[6] والفاسق

---

(١) سبق الحديث عنها في كلمة وافية

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٣٦ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (بعيداً) بدلاً من (مبينا)

(٣) سورة النساء آية رقم ٣١

(٤) سبق الحديث عنها في كلمة وافية

(٥) سورة الأنعام آية رقم ١٢١

(٦) سورة الحاقة آية رقم ٢٥

لا يؤتى كتابه بيمينه وهو ظاهر بل بشماله إذ لا ثالث هناك فيكون كافرا اي مشركا.

(قلنا): ان قوله « إنه كان لا يؤمن بالله العظيم »[1] ليس عاما لكل من يؤتى كتابه بشماله لان فساق أهل القبلة مصدقون بالله فلا يندرجون في قوله « انه كان لا يؤمن ».

(وثالثها): الفاسق ظالم لغيره أو لنفسه وكل ظالم كافر أي مشرك لقوله تعالى « الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون »[2].

(قلنا): يلزم مما ذكرتم تشريك الانبياء حيث اعترفوا بظلمهم فانه قال آدم وحواء « ربنا ظلمنا انفسنا »[3] وقال موسى « اني ظلمت نفسي »[4] وقال يونس « اني كنت من الظالمين »[5] وحاله ان يقال ما ذكر بعد الظالمين صفة مخصصة فلا يلزم تشريك كل ظالم ا. هـ.

(ورابعها): قوله تعالى « وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون »[6] فانه يدل على أن كل فاسق مشرك (قلنا) ليس قوله وأما الذين فسقوا باقيا على عمومه الظاهر لانه يقتضي أن كل فاسق مكذب بيوم القيامة وانه باطل قطعا ا. هـ.

---

(١) سورة الحاقة آية رقم ٣٣

(٢) سورة الاعراف آية رقم ٤٥

(٣) سورة الاعراف آية رقم ٢٣

(٤) سورة القصص آية رقم ١٦

(٥) سورة الأنبياء آية رقم ٨٧

(٦) سورة السجدة آية رقم ٢٠

(وخامسها): قوله تعالى « يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر »[1] الى قوله « وكنا نكذب بيوم الدين »[2] فثبت بذلك أن كل مجرم داخل في النار مشرك ولا شبهة ان الفاسق مجرم يدخل النار (قلنا) إن الآية على غير ظاهرها والا لزم كون كل مجرم مكذبا بيوم القيامة وهو باطل قطعا ا. هـ (سادسها) قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون « انا قد أوحي الينا أن العذاب على من كذب وتولى »[3] فانه يدل على انحصار العذاب في المكذب وهو مشرك ولا شك أن الفاسق معذب لما ورد فيه من الوعيد.

(قلنا): هو بخلاف الظاهر للاتفاق على عذاب شارب الخمر والزاني مع أنه غير مكذب لله تعالى بل اليهود والنصارى لا يكذبون الله تعالى ا. هـ.

(سابعها): قوله تعالى « فانذرتكم نارا تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى »[4] فانه يدل على أن كل من يصلى النار فهو مشرك والفاسق يصلاها للآيات العامة الموعدة بدخولها.

(قلنا): لعل ذلك نار خاصة يعني أن الضمير في يصلاها عائد الى نار منكرة فلعل تنكيرها للوحدة النوعية فتكون نارا مخصوصة لا يصلاها الا لمشرك ا. هـ.

(ثامنها) : قوله تعالى في حق من خفت موازينه « ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون »[5] والفاسق من خفت موازينه وكل

---

(١) سورة المدثر آية رقم ٤٢

(٢) سورة المدثر آية رقم ٤٦

(٣) سورة طه آية رقم ٤٨

(٤) سورة الليل آية رقم ١٦

(٥) سورة المؤمنون آية رقم ١٠٥

من خفت موازينه فهو مكذب بالآية المذكوره وكل مكذب مشرك (قلنا) قوله تعالى « ألم تكن تتلى عليكم » الاية خطاب خاص لمن كذب بالايات وأما الفساق فمسكوت عنهم في الاية ولا يلزم من كونهم ممن خفت موازينه كونهم داخلين تحت هذا الخطاب لاحتمال أن يقدر محذوفا أي فيقال لبعضهم وهذا وان كان خلاف الظاهر فهو ثابت بادلة قطعية كما ستعرفه ان شاء الله تعالى.

(وذهبت) الأشعرية الى أن فاعل الكبيرة مؤمن واستدلوا بأدلة تقدم الكلام عليها في باب الايمان والاسلام والحاصل أن كل فرقة جعلت الكفر مقابلا للايمان فعلى حسب اختلافهم في الايمان يكون اختلافهم في الكفر.

(ولنا) على أن الكفر شامل للشرك والفسق أدلة منها قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »[1] فإن كلمة من عامة في كل من لم يحكم بما انزل فيدخل فيه الفاسق المصدق وأيضا فقد علل كفرهم بعدم الحكم فكل ما لم يحكم بما أنزل كان كافرا والفاسق لم يحكم بما أنزل الله ا. هـ.

(ومنها): قوله تعالى « وهل نجازي الا الكفور »[2] فانه يدل على أن كل من يجازى فهو كافر وصاحب الكبيرة ممن يجازى لقوله « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم »[3] فيكون كافرا.

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٤ وصدرالآية (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا).

(٢) سورة سبأ آية رقم ١٧ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال: يجازي بدلاً من (نجازي).

(٣) سورة النساء آية رقم ٩٣

(واعترض) عليه بأنه خلاف الظاهر لان ظاهره حصر الجزاء في الكفور وهو متروك قطعا اذ يجازى غير الكفور وهو المثاب لان الجزاء يعم الثواب والعقاب.

(قلنا): لا نسلم أنه متروك الظاهر بل هو على ظاهره والمجازاة محصورة على الكفور الشامل للمشرك والفاسق ولا تطلق على الثواب والذي يشمل الثواب والعقاب هو الجزاء لا المجازاة.

(ومنها): قوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر أي لم يحج فان الله غني عن العالمين فقد جعل ترك الحج كفرا (واعترض) بأن المراد من جحد وجوبه ولا شك في كفره.

(قلنا): لا نسلم أن المراد ذلك لان حمل الاية عليه خلاف الظاهر بغير دليل وبحملها عليه يختل نظم القرآن وذلك أنه لو قال مكان ومن كفر ومن جحد وجوبه فان الله غني عن العالمين لما كان مناسبا بل المناسب حينئذ أن يقول ومن جحد وجوبه فان الله شديد العقاب.

(ومنها): قوله تعالى « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم »[1] والفاسق ممن وجهه مسود بالمعصية فيكون كافرا (واعترض) بأنا لا نسلم أن كل فاسق كذلك اي مسود الوجه يوم القيامة فان الاية لا تقتضي ذلك بل هي واردة في بعض الكفار الذين كفروا بعد إيمانهم لقوله « اكفرتم بعد ايمانكم »[2].

(قلنا)(: الاية واردة في أحوال الناس يوم القيامة فدلت على انهم صنفان شقي وسعيد كما يرشد اليه سائر الايات فالسعداء مبيضة وجوههم

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٦

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٠٦ وتكملة الآية (فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)

والاشقياء مسودة وجوههم ووجود صنف ثالث أشقياء لم تسود وجوههم مما لم يدل عليه دليل وان أمكن عقلا فحمل الاية على التخصيص بغير مخصص تحكم.

(ومنها): قوله تعالى « إنه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون »[1] والفاسق آيس من روح الله اي ثوابه (واعترض) بأن كونه آيسا ممنوع للرجاء الحاصل له بسبب إيمانه (قلنا) لا نسلم انه راج لان صاحب الكبيرة مخلد في النار والعياذ كما تقدم بالبرهان القاطع فلا رجاء له أصلا (ومنها): قوله تعالى « انك من تدخل النار فقد اخزيته »[2] مع قوله إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين وتقريره أن الفاسق يدخل النار للايات العامة الموعدة وكل من يدخل النار فهو مخزي للاية الاولى وكل مخزي كافر للاية الثانية.

(واعترض) بأن المفرد المحلى باللام وهو الخزي ههنا لا عموم له عندنا فلا يلزم انحصار الخزي مطلقا في الكافر أو بان المراد به على تقدير عمومه الخزي الكامل فيلزم حينئذ انحصار أفراده في الكافر لا انحصار أفراد الخزي مطلقا فيه (قلنا) المفرد المحلى باللام عام عندنا وحمل الآية على الخزي الكامل خلاف الظاهر فظهر انحصار جميع أفراد الخزي في الكافر.

(ومنها): قوله تعالى « وسيق الذين كفروا »[3] الى قوله « وسيق الذين اتقوا »[4] اذ يعلم منه أن الانسان إما متق يساق الى الجنة أو كافر يساق الى النار.

---

(١) سورة يوسف آية رقم ٨٧

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٩٢

(٣) سورة الزمر آية رقم ٧١

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧٣

(واعترض) بأن ذكر قسمين لا يدل على عدم قسم ثالث (قلنا) ثبوت قسم ثالث غير متق ولا كافر خلاف ظاهر الاية سلمنا أنها لا تدل على عدمه لكن لا يجوز ثبوته الا بدليل ولا دليل هنا (ومنها) قوله عليه السلام « من ترك صلاة متعمداً فقد كفر في أمثاله »[1] (واعترض) بأن الآحاد لا تعارض الاجماع المنعقد قبل حدوث المخالفين.

(قلنا): لا نسلم انعقاد الاجماع على مدعاه وأنى له بدعوى الاجماع وهذا الكتاب العزيز وهذه السنة المطهرة يناديان على خلاف مدعاه أينعقد اجماع على خلاف نص؟ أيكون اجماعا بلا مستند من كتاب أو سنة؟ ألهم أن يشرعوا من تلقاء أنفسهم؟

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٧ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.
١٠٧٨ ــ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال رسول الله ــ ﷺ ــ وذكره ولفظه (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).
ورواه النسائي في الصلاة ٨ والترمذي في الايمان ٩ ورواه ابن ماجة في الفتن ٢٣، واحمد ابن حنبل في المسند ٥: ٣٤٦، ٣٥٥، (حلبي).

أقسام الكفر..

(والكفر قسمان جحود ونعم
وبالنفاق الثاني منهما وسم)
(وامنعه في الأول حتما وهو ما
لرد تنزيل ومرسل نما)

(قوله والكفر قسمان) ترجم هنالك عن انقسام الكبائر الى كفر جحود وكفر نعمة وعبارته هنا تقتضي انقسام الكفر الى كفر جحود وكفر نعمة وجوابه أن الكبائر هي الكفر لا غير ففي عبارته تفنن.

(قوله جحود) أي كفر جحود والمراد به ها هنا مطلق النفي سواء كان نفيا للصانع ككفر من جحد وجود الصانع المختار أو نفيا لوحدانيته ككفر من عبد مع الله غيره أو نفيا لصفاته ككفر من وصف الله عز وجل بشيء من صفات غيره أو أنكر شيئا من كمالاته أو أنكر شيئا من أفعاله الثابتة بالبرهان القاطع كبعث الرسل وانزال الكتب فلا يرد على المصنف أن عبارته غير شاملة الا لكفر الجحود ويفوته كفر المساواة على أن الائمة قسموا الشرك الى جحود ومساواة فشرك الجحود هو جحدانية الصانع المختار وكفر المساواة هو أن يصف الصانع بصفات المصنوع أو يصف المصنوع بالصفات المختصة بالصانع ولنا في غاية المراد:

والشرك لا بد من أن تعرفنه لكي
تكون في مقعد عن غيه اعتزلا

وهو المساواة بين الله جل وبيـــن
الخلـق او جحـده سبحانـه وعـــلا

(تنبيه) ما كان من ألفاظ الصفات يوصف به الصانع المختار والمصنوع كعليم، وقدير، وسميع، وبصير، فمعناها في حق الصانع غير معناها في جانب المصنوع على أن المراد بالصفات معانيها لا ألفاظها فلا يشكل عليك.

(قوله ونعم): أي كفر نعم وهو ما نشأ عن تأويل الخطإ كاستحلال ما حرمه الله تعالى بتأويل الخطإ من فاعله أو قائله كخلاف جميع من خالف المسلمين وبرأتهم منهم بتأويل الخطإ وما فعل انتهاكا كمقارنة شيء مما أوعد الله على فعله النكال في الدنيا والعذاب في الاخرة أو عذب به أمة من الامم الماضية كالقتل والزنا والربا والسرقة وبخس المكيال، والميزان، واتيان الرجال، وعقر الناقة والاعتداء في السبت، لاهل ذلك الزمان وغير ذلك ا. هـ. فهو قسمان:

(أحداهما): ما فعل باستحلال وهو ما دان به المتدين بتأويل الخطإ ويسمى مستحلا بالتأويل أما المستحل بلا تأويل فهو مشرك كما سيأتي.

(وثانيهما): ما فعل بانتهاك وهو ما يفعله المتدين والحال أنه محرم له في دينه أي يعتقد في دينه أن ذلك الشيء حرام فيأتيه ولكل واحد منهما حكم سيأتي بعضه في ركن التوبة إن شاء الله تعالى ونذكر هنا بعضه الاخر.

(اعلم) ان حكم المستحلين بالتأويل ان يدعوهم الامام للدخول في دين الحق وولاية المسلمين والخروج من دين الضلال والبراءة من أئمة الضلال فإن أجابوا الى ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وإن أبوا دعاهم الى الاذعان لحكمه والتسليم له فإن اذعنوا أجى فيهم حكم المسلمين وأخذ الزكاة من أغنيائهم ووضعها في فقرائهم

وان امتنعوا من ذلك ناصبهم الحرب ولا يحل منهم غير دمائهم فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، إلا إذا كان لهم مأوى يأوون اليه أو فئة ينحازون إليها فإنه حينئذ يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم إن ظن أنهم يصلون ذلك المأوى وتلك الفئة أما اذا ظن أنهم لا يبلغون إليها فحكمهم كما لو لم يكن لهم مأوى ولا فئة، وتحل ذبائحهم ومناكحتهم وموارثتهم في السلم والحرب وحكم المنتهكين كحكم هؤلاء المستحلين في جميع ما مر إلا أنهم لا يدعون الى براءة من أئمة الضلال فإنهم يدينون بها ولا الى ولاية لاهل العدل فانها معتقدهم.

(قوله وبالنفاق الثاني منهما وسم) أي سمي كفر النعمة وهو القسم الثاني من قسمي الكفر بالنفاق يعني أن الكافر كفر نعمة يسمى منافقا لقوله ﷺ: آية المنافق ثلاث اذا وعد أخلف واذا حدث كذب واذا ائتمن خان[1].

(واعلم): أن النفاق عندنا نوعان (أحدهما): التكذيب بالقلب مع الايمان باللسان وهذا النوع هو الذي نزل في أهله القرآن كقوله تعالى « إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار »[2].

(وثانيهما): هو ارتكاب شيء من الكبائر كما يرشد اليه الحديث

(١) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الأدب ٦٩ باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين).

٦٠٩٥ حدثنا ابن سلام، حدثنا اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه، عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: وذكره ورواه ايضاً في الايمان ٢٤، ورواه الامام مسلم في ايمان ١٠٧ — ١٠٩ والترمذي في إيمان ١٤

(٢) سورة النساء آية رقم ١٤٥

فالمنافق يطلق على من كذب بقلبه وآمن بلسانه وعلى من ارتكب شيئا من الكبائر.

(قوله وامنعه في الاول حتما) اي وامنع اسم النفاق في القسم الأول وهو الشرك منعا وجوبا أي لا يسمى الشرك نفاقا ولا المشرك منافقاً.

(واعلم): ان الاسماء على صنفين صنف منها مختص بأهل الطاعة الموفين بدين الله وهي مؤمن ومسلم ومهتدي ومتقي وطائع وصالح وصنف مختص بأهل الكبائر وهذا ايضا نوعان يطلق على أهل الكبائر كلهم وهي ضال وظالم وفاسق وفاجر وعاص وكافر والنوع الثاني مختص فلا يطلق الا على أهل صفة مخصوصة كالمشرك فإنه لا يطلق الا على صاحب الشرك كالمنافق فإنه لا يطلق الا على صاحب النفاق، وكالسارق فإنه لا يطلق الا على صاحب السرقة وهكذا.

(قوله وهو ما لرد تنزيل ومرسل نما) أي والشرك ما زاد في الكفر حتى انتهى الى رد تنزيل من عند الله أو رسول من رسل الله، فيشمل التنزيل جميع الكتب السماوية مجموعة وآية آية فإن كل آية منها تنزيل فالراد لشيء منها كالراد لجميعها، ويشمل المرسل جميع الرسل على سبيل البدلية لان الراد لرسول من رسل الله كالراد لجميعهم، وإذا عرفت أن الراد للتنزيل مشرك والراد للرسل مشرك، عرفت بطريق الأولى أن منكر الصانع ومنكر بعض صفاته الواجبة له مشرك لانه إن ثبت الشرك برد شيء من أفعاله الجائزة عليه وهي انزال الكتب وارسال الرسل كان برد ما هو واجب في حقه اثبت، وللشرك وجوه قال في القواعد (منها) أن ينكر وجود الله سبحانه البتة، كالدهرية الزاعمة أن الاشياء لا محدث لها.

(ومنها): أن يقيم غير الله مقامه في الخلق والانشاء والاختراع

كالمنانية[1] والديصانية[2] الذين يزعمون أن الأشياء تكونت من أصلين قديمين وهما النور والظلمة، وكالمجوس الزاعمة أن الأشياء القبيحة مخلوقة للشيطان وما أشبه هذا من مذاهب الملحدة.

(ومنها) أن يقيم الخلق في العبادة مقام الله تعالى كمشركي العرب الذين يعبدون الاصنام ويقولون هي شفعاؤنا عند الله مع اقرارهم بان الخلق والرزق والاحياء والاماتة لله وحده.

(ومنها): ان يكذب الله تعالى بانكار حرف من كلامه أو نبي من أنبيائه أو رسله أو ملك من ملائكته وجهلة البعث والمعاد وشكه في وجه من وجوه التوحيد وما أشبه ذلك من جميع ما لا يسع جهله.

(ومنها) أن يصف ربه بصفات الخلق ومعاني النقص من الجهل، والعجز، والحدوث، والعدم، والجور، والظلم، والهيئة، والجسم، والسهو، والنوم، والاكل، والشرب، والتعب، والنصب، والحركة، والسكون، والاشكال، والاضداد، والصاحبة، والاولاد في جميع ما لا يليق به

---

(١) هم أتباع ماني — وكان في الأصل مجوسياً فأحدث ديناً ودعا إليه وزعم أن صانع العالم اثنان أحدهما فاعل الخير وهو نور وثانيهما فاعل الشر وهو ظلمة وهما قديمان لم يزالا ولن يزالا وهما مختلفان في النفس والصورة متضادان في الفعل والتدبير، وقد ظهر في أيام سابور ابن أردشيروتبعه خلق عظيم من المجوس وادعوا له النبوة وما زال الى أن قتل في زمان سابور ابن بهرام (راجع سرح العيون ص ١٥٥ والملل والنحل ١: ٢٤٤).

(٢) الديصانية: أصحاب ديصان أثبتوا أصلين: نوراً وظلاماً فالنور يفعل الخير قصداً واختياراً والظلام يفعل الشر طبعاً واضطراراً.

فما كان من خير ونفع وطيب، وحسن فمن النور، وما كان من شر وضرر وفتن وقبح فمن الظلام وزعموا أن النور: حي عالم قادر، حساس دراك، ومنه تكون الحركة والحياة. والظلام: ميت، جاهل، عاجز، جماد، موات، لا فعل له ولا تمييز. الخ.

راجع الملل والنحل للشهرستاني ٢: ٥٥

سبحانه، أو يصف الخلق بصفاته عز وجل من العلم، والقدرة، والقدم، على الحقيقة، والاحياء، ؤالاماتة، والخلق، والاختراع من العدم، الى الوجود، والارسال، والانزال، من جميع صفاته التي لا يليق الخلق بها.

(ومنها): أن يتقرب العبد الى الله سبحانه بمعاصيه أي لا على وجه الاستحلال بالتأويل ليخرج هؤلاء المتدينون فإنهم يتقربون الى الله بالبراءة من أهل الحق وهي معصية وليسوا بذلك مشركين لتأولهم.

(ومنها): أن يزعم العبد أن الله نهى عن طاعته من التوحيد وغيره مما لا يحتمل التأويل في التنزيل (وجعل منها) في موضع آخر أن يستحل ما حرم الله نصا أو يحرم ما أحله الله نصا مواجهة من غير تأويل ا. هـ.

« أحكام المشركين »

(واحكم برجس أهله على الابـد
واغتنمن في الحرب منهم السبـد)
(واسب ذراريهـم وحـرم ذبحهـم
تناكحـا توارثـا منالهـم)
(وهكـذا منهـم لنـا سـواء
في الحرب أو بجزية هم جاؤوا)

(قوله واحكم برجس أهله الخ) هذا شروع في بيان أحكام المشركين.

(اعلم) أن المشركين أصناف منهم أهل كتاب ومنهم ليسوا أهل كتاب، فأهل الكتاب منهم اليهود وهم أهل ملة موسى عليه السلام والنصارى، وهم أهل ملة عيسى عليه السلام، والصابئون[1] على خلاف فيهم هل هم أهل كتاب أم لا؟ وقيل: هم قوم اختاروا مطائب التوراة ومطائب الانجيل وقالوا قد أصبنا دينا، وأما غير أهل الكتاب

(١) في اللغة: صبأ الرجل إذا مال وزاغ فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصابئة وقد يقال: صبأ الرجل إذا عشق وهوى.
وهم يقولون الصبوة هي الانحلال عن قيد الرجال.
وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين كما أن مدار مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين.
والصابئة: تدعي أن مذهبها الاكتساب، والحنفاء تدعي أن مذهبها هو الفطرة.
فدعوة الصابئة الى الاكتساب، ودعوة الحنفاء الى الفطرة.
راجع الملل والنحل ٢: ٦٣

فهم مجوس والمشركون الذين يعبدون الأوثان وغيرهم من أصناف المشركين ولهم أحكام عامة لجميعهم وخاصة في بعضهم دون بعض فاما أحكامهم العامة (فمنها): الحكم عليهم بأن جميعهم نجس لقوله تعالى « إنما المشركون نجس »[1] الاية وهو مذهب ابن عباس وعن الحسن أن من صافح مشركا وهو متوضىء انتقض وضوءه وعليه جمهور أصحابنا وذهب آخرون منا ومن غيرنا الى أن ذواتهم ليست نجسة وإنما وصفوا بالنجس لمباشرتهم له وقلة تنزههم عنه.

(ومنها): أن يدعوهم الامام الى الدخول في الاسلام فإن كانوا أهل قرى ومدائن دعي كبراؤهم وإن كانوا أهل بادية دعاهم واحداً واحداً وقيل يدعو المنظور اليه منهم فإن كانوا لا يعرفون لغته ترجم لهم بامينين وقيل يجزى بأمين واحد ولا بد من الدعوة الى الجملة التي كان يدعو اليها رسول الله ﷺ لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه بعث سرية فقال: يا علي لا تقاتل القوم[2] حتى تدعوهم وتنذرهم وبذلك أمرت فان أخذوا بغير دعوة ردوا الى مأمنهم. لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه جيء بأسارى من حي من أحياء العرب قالوا يا رسول الله ما دعانا احد ولا بلغنا قال: الله..؟ فقالوا: الله، فقال: خلوا سبيلهم حتى تصل اليهم الدعوة فان دعوتي تامة لا تنقطع الى يوم القيامة فان أبوا عن الدخول في الاسلام قاتلهم الامام وحل غنيمة أموالهم وسبى ذراريهم أينما كانوا ومن أي صنف كانوا الا قريشا فانهم تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم لحرمة النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٢٨ وتكملة الآية (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عليه فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ان الله عليم حكيم).

(٢) عند الامام احمد في المسند ١: ٢٣١ ــ ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ ــ قوماً حتى يدعوهم.

أي لئلا تكون أنسابه ﷺ خدما، والدليل على ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام لـم يَسْبِ من ذراريهم شيئا أو أن قتاله لهم فعلينا الاقتداء به، وفي قولٍ آخر إن جميع العرب لا تسبى ذراريهم لحرمة النبي عليه الصلاة والسلام لانه منهم، ولا يخفى أن هذا القول مخالف لفعله ﷺ فيهم فانه سبى بني المصطلق وهم من العرب، وسبى هوازن وهم منهم ايضا.

(وأما): أحكامهم الخاصة فلليهود والنصارى والصابئين والمجوس حكم يخصهم مع المشركين من العرب وهو تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم فحكم المجوس في قبول الجزية حكم اليهود والنصارى والصابئين وفي الذبايح والنكاح حكم مشركي العرب من أهل الاوثان والدليل على أن المجوس تقبل منهم الجزية ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ما روي عنه ﷺ من طريق عبد الرحمن بن عوف[1] رضي الله عنه انه قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم.

(وأما) الحكم الخاص بمشركي العرب من أهل الأوثان فهو انه لا يقبل منهم صلح ولا تقبل منهم جزية، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ولكن يقاتلون ويناصبون الحرب حتى يسلموا، والدليل على ذلك أنه تعالى خص قبول الجزية بأهل الكتاب فقال تعالى « حتى

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد الزهري القرشي صحابي من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين الى الاسلام وكان من الاجواد الشجعان العقلاء.

ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ٤٤ ق. هـ وأسلم وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وجرح يوم أحد ٢١ جراحة، وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، وكان يحترف التجارة والبيع توفي عام ٣٢ هـ

راجع صفة الصفوة ١: ١٣٥ وحلية الأولياء ١: ٩٨، وتاريخ الخميس ٢: ٢٥٧، والبدء والتاريخ ٥: ٨٦ والرياض النضرة ٢: ٢٨١ ــ ٢٩١.

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[1] وقال في حق المشركين « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »[2] والدليل على تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم انه تعالى خص أهل الكتاب بجواز ذلك منهم فقال « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم »[3] (الآية) والدليل على تحريم مناكحة المشركين من العرب قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم »[4] وقوله تعالى « فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »[5] وأما تزويج بناته (ﷺ) ببعض المشركين فقبل نزول التحريم.

(تنبيه) إذا أسلمت المرأة قبل زوجها ثم أسلم بعدها قبل أن تنكح زوجا غيره فإنها ترد اليه بالنكاح الاول لقوله ﷺ لرجل اسلم على اختين « أمسك ايتهما شئت »[6] ولا يخفى أن الامساك إنما هو على النكاح الذي كانوا عليه قبل الاسلام ولقوله ﷺ لمن أسلم على عشر نسوة « أمسك أربعا وفارق سائرهن »[7] فلو لم يكن النكاح الأول

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٢٩

(٢) سورة الانفال آية رقم ٣٩ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال ويكون الدين لله بدلاً: ويكون الدين كله لله.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٥

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ وتكملة الآية (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون).

(٥) سورة الممتحنة آية رقم ١٠

(٦) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ٣٩ باب الرجل يسلم وعنده اختان. ١٩٥١ـــ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي ـــ ﷺ فقلت: وذكره.

(٧) الحديث رواه صاحب الموطأ في كتاب الطلاق ٢٩ باب جامع الطلاق ٧٦ ـــ وحدثني يحيى عن =

ثابتا لم يقل ﷺ وفارق سائرهن ولانه ﷺ رد زينب[1] لأبي العاص وقد أسلمت قبله بسنة ورد زوجة عكرمة بن ابي جهل[2] له وقد اسلمت قبله وكل ذلك لم يكن بتجديد نكاح فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم وكانت له زوجة في اسلامه الأول ولم تتزوج بعده غيره فإنه يرد إليها بذلك النكاح الأول لأنه إذا ثبت البناء على النكاح الواقع في الشرك فثبوت النكاح الواقع في الاسلام أولى لأن الاسلام يعلو ولا يعلى وكذلك إذا ارتدت هي ثم أسلمت وهو باق على اسلامه (قوله على الأبد) أي مصاحبا له أي يكون حكمك برجسهم مصاحبا للابد الذي هو عدم الغاية في المستقبل ولا يخفى أن تأبيد كل شيء بحسبه فتأبيد حكم الرجس على المشركين الى أن يتوبوا أو تضمحل دار التكليف.

= مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني ان رسول الله ــ ﷺ قال: وذكره، ووصله الترمذي في كتاب النكاح ٣٣ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة.

(١) هي زينب بنت سيد البشر محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية كبرى بناته. تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة فمات علي صغيراً وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة الزهراء ــ رضي الله عنها توفيت عام ٨ هـ

راجع الاصابة كتاب النساء ت٤٦٤ وتاريخ الخميس ١: ٢٧٣ والسمط الثمين ١٥٧ وطبقات ابن سعد ٨: ٢٠

(٢) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي، من صناديد قريش في الجاهلية والاسلام، كان أبوه من أشد الناس عداوة للنبي ــ ﷺ ــ وأسلم عكرمة بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، فشهد الوقائع وولي الأعمال لأبي بكر واستشهد في اليرموك أو يوم مرج الصفر وعمره ٦٢ سنة عام ١٣ هـ

وفي الحديث: لا تؤذوا الأحياء بسبب الموتى، قال المبرد: فنهى عن سب أبي جهل من أجل عكرمة

راجع تهذيب الاسماء ١: ٣٣٨ وخلاصة التهذيب ٢٢٨ والاصابة ت ٥٦٤٠ وتاريخ الاسلام للذهبي ١: ٣٨٠

(قوله واغتنمن) بنون التوكيد الخفيفة أي خذ الغنيمة منهم وهي في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي وفي الشرع ما ناله المسلمون من المشركين بالقتال أو بالقهر كائنا ما كان واستثنى بعضهم الأصول فلا تسمى غنيمة بل تسمى فيئا.

قال القطب رحمه الله: وليس كذلك فإن الفيء ما جاء بلا قتال وقهر كالعشر، والجزية، وأموال الصلح، والمهادنة، ومال من مات منهم في دار الاسلام، ولا وارث له، وخراج الأصول قيل: وخمس الغنيمة ونحو ذلك ولا خمس فيه قال: وهذا هو الصحيح وهو قول الثوري[1] وعطاء قال قتادة كل ذلك يسمى غنيمة ويسمى فيئا والغنيمة والفيء شيء واحد وفيه الخمس وكذا حكى ابن المنذر[2] عن الشافعي ان في الفيء الخمس قال القطب رحمه الله أيضا والاكثرون على انه لا يخمس الفيء وأنه يقسم على المسلمين مطلقا بحسب المصلحة فيعطى الرجل بالنظر الى قومه والرجل بالنظر الى عياله والرجل

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.
ولد عام ٩٧ هـ ونشأ في الكوفة وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى. وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة فمات فيها مستخفيا له من الكتب « الجامع الكبير » « والجامع الصغير » كلاهما في الحديث وكتاب في الفرائض وفاته عام ١٦١ هـ
راجع دول الاسلام ١: ٨٤ وابن النديم ١: ٢٢٥ وابن خلكان ١: ٢١٠ وطبقات ابن سعد ٦: ٢٥٧

(٢) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر: فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها « المبسوط» في الفقه والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، والاشراف على مذاهب أهل العلم، وتفسير القرآن وغير ذلك بشيء توفي بمكة عام ٣١٩ هـ.
راجع تذكرة الحفاظ ٣: ٤ والوفيات ١: ٤٦١ وطبقات الشافعية ٢: ١٢٦ ولسان الميزان ٥: ٢٧ والوافي بالوفيات ١: ٣٣٦ ودار الكتب ١: ٨٥ و٤٩٧

بالنظر الى حاجته وكان الفيء في زمان النبي ﷺ فيما ذكروا عن عمر خاصا به يتصرف فيه كما شاء ينفق منه نفقة على عياله والباقي في السلاح والكرائم ويصرف بعده للمقاتلة لأن بهم ارهاب العدو كالنبي ﷺ وقيل هو للامام وكذا الارض وسائر الأصول فإن شاء الامام قسمها كسائر الغنيمة وإن شاء تركها في أيدي غيرها بجزء من غلتها أو بخراج يضربه عليها وإن شاء فعل غير ذلك بحسب المصلحة مثل أن يرى أنه لو قسمها لاشتغلوا بها عن الجهاد فلا يقسمها.

(أما): سائر الغنائم من نحو الذهب والفضة والأبل والغنم وجميع أنواع الأموال فتجب قسمته على خمسة أقسام قسم منها هو الخمس وهو لمن ذكره الله في قوله عز وجل قائلا « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[1].

قال القطب رحمه الله تعالى: والمراد بذكر الله تعظيمه وافتتاح الجملة به للتبرك وان من حق الخمس أن يتقرب به اليه كما قال مالك[2] وانه هو الحاكم في الخمس يقسمه كيف شاء وليس المراد أن له سهما من الخمس فالدنيا والاخرة كلها لله وانما يقسم الخمس على الخمسة المذكورة بعده أو سهمه سهم الرسول فليقسم ايضا الخمس المذكور على الخمسة المذكورة وقال مالك والزجاج[3]: قسمه على الخمسة تمثيل بأهم من يدفع اليه لا حصر فيجوز اعطاء الغير منه بقوله سبحانه « قل ما أنفقتم من خير فللوالدين »[4] الخ وقد اجمعوا

---

(١) سورة الانفال آية رقم ٤١.

(٢) سبقت الترجمة له في هذا الجزء

(٣) سبقت الترجمة له في هذا الجزء.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢١٥ وتكملة الآية (فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم».

على جواز انفاق الخير على غير من ذكر الله والصحيح الأول وبه أقول وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وابن عباس والحسن بن محمد وعطاء وقتادة والنخعي[1] وهو ما كان رسول الله ﷺ يفعله وذكر الطبري[2] عن ابن عباس أن الخمس مقسوم على أربعة وسهم الرسول لقرابته وليس له ولا لله شيء وقال ابو العالية المراد بذكر الله أن له سهما فيقسم الخمس على ستة وسهم الله يصرف للكعبة قيل قال عن رسول الله ﷺ كان يأخذ الخمس فيقرب بيده فيه فيأخذ قبضة يجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم الباقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل يضم الى سهم الرسول وقال منذر بن[3]

---

(١) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الأزدي الكوفي، أبو عمر: قاض من أهل الكوفة ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد ثم ولاه قضاء الكوفة ومات فيها عام ١٩٤ هـ كان من الفقهاء حفاظ الحديث الثقات حدث بثلاثة أو أربعة آلاف حديث من حفظه وله كتاب فيه ١٧٠ حديثاً من روايته، وهو صاحب أبي حنيفة ويذكره الامامية في رجالهم.

راجع تذكرة الحفاظ وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ١: ٢٦٦ وتاريخ بغداد ٨: ١٨٨

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الامام ولد في آمل طبرستان عام ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى له أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، والمسترشد في علوم الدين وغير ذلك كثير، وهو من ثقات المؤرخين قال ابن الأثير أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق توفي عام ٣١٠ هـ

راجع ارشاد الأريب ٦: ٤٢٣ وتذكرة الحفاظ ٢: ٣٥١ والوفيات ١: ٤٥٦ وطبقات السبكي ٢: ١٣٥ ــ ١٤٠ ومفتاح السعادة ١ــ ٢٠٥ و٤١٥

(٣) هو منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبد الرحمن النفزي القرطبي أبو الحكم البلوطي: قاضي قضاة الأندلس في عصره. كان فقيها خطيباً شاعراً فصيحاً نسبته الى « فحص البلوط » بقرب قرطبة ويقال له « الكزني » نسبة الى فخذ من البربر يسمى « كزنة » رحل حاجاً سنة ٣٠٨ هـ فأقام في رحلته أربعين شهراً، أخذ بها عن بعض علماء مكة ومصر. قال ابن الفرضي كان بصيراً بالجدل منحرفاً الى مذاهب أصحاب الكلام لهجاً بالاحتجاج ولي قضاء « ماردة » وما والاها ثم قضاء الثغور الشرقية فقضاء الجماعة بقرطبة سنة ٣٣٩ واستمر الى أن توفي بها عام ٣٥٥ هـ له كتب في القرآن والسنة على أهل الأهواء منها « الانباء على استنباط =

سعيد: قالت فرقة لفقراء المسلمين أو لبيت المال ورد عليه أي على هذا القول بظاهر قوله تعالى « وللرسول »[1] قال: وسهمه ﷺ بعد موته لمصالح المسلمين. وما فيه قوة الاسلام عن الشافعي واحمد وقال فرقة للكراع والسلاح وقال الاعمش والنخعي هو الذي كان أبو بكر وعمر يفعلانه وقال علي وقتادة والحسن للامام قال: وهو حسن وقال أبو حنيفة للاربعة المذكورة بعد وقالت فرقة: هو لاصحاب أربعة الاخماس الباقية وهو الجيش، وقال قوم: لقرابته ﷺ وقال مالك الى رأي الامام وقال اصحاب الرأي هو لليتامى والمساكين وابن السبيل دون القرابة لانه ﷺ لا يورث وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب يعطى منه غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وذهب قوم الى أنه ليس لاغنيائهم منه شيء وانما هو لفقرائهم وصحح القطب رحمه الله الاول مستدلا عليه باعطاء رسول الله ﷺ عمه العباس وهو من الاغنياء فإذا لم يوجد أحد من ذوي القربى فأمر سهمهم الى الامام يضعه حيث شاء من مصالح الاسلام.

(أما): أربعة أخماس الغنيمة وهي ما عدا الخمس المذكور فيقسم على المقاتلة للفارس منهم سهمان وللراجل سهم وليس لاحد منهم أن يأخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لانهم شركاء في ذلك لقوله ﷺ وقد أخذ من بعير وبرة فقال ما لي ولا لكم منها أي من الغنيمة مثل هذه الا الخمس ثم هو رد عليكم فادوا الخياط والمخيط فان[2]

= الأحكام من كتاب الله ويسمى أحكام القرآن، والابانة عن حقائق أصول الديانة، والناسخ والمنسوخ راجع تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢: ١٧ ونفح الطيب ١: ٣٣٥ وقضاة الأندلس ٦٦ وبغية الملتمس ٤٥٠ وبغية الوعاة ٣٩٨ والكامل لابن الأثير ٨: ٢٢٣.

(١) سورة الانفال آية رقم ٢٤ وتكملة الآية (اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون).

(٢) الحديث رواه كتاب الجهاد ٣٤ باب الغلول ٢٨٥٠ ثنا أبو أسامة عن أبي سنان عيسى بن =

الغلول عار وشنار على الغلة يوم القيامة ولكم الاكل والركوب والعلف ولي أحدكم أحق بالغنيمة من الاخر ولو بالسهم وقيل يا رسول الله استشهد فلان فقال كلا اني رأيته يجر الى النار بعباءة غلها[1]. وكان لرسول الله ﷺ الصفي وهو ما يختاره لنفسه قبل القسمة وتركه اكراما لامته وادخارا لاجره وكتب به الى بني زهرة وقيس أنه له فيما غنموه اي إن آمنوا وبكلمة الاخلاص والزكاة والصلاة وان لكم حظا في الخمس ولا صفي بعد رسول الله ﷺ باجماع الا ما قاله ابو ثور[2] انه باق للامام وهو قول شاذ.

(قوله في الحرب) فيه أنه لا يجوز أخذ أموالهم في غير الحرب كما هو اصل المسألة فلا يجوز لمن دخل معهم بأمان أن يأخذ شيئا

= سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير وذكره.

في الزوائد: في اسناده عيسى بن سنان واختلف فيه كلام ابن معين قال: لين الحديث، وليس بالقوي، قيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الاسناد ثقات. ورواه أبو داود في الجهاد ١٢١، والنسائي في الهبة ١ والدارمي في السير ٤٥ وصاحب الموطأ في الجهاد ٢٢، واحمد بن حنبل في المسند ٢: ١٨٤ ٤: ١٢٨، ٥: ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٠ (حلبي).

(١) الحديث رواه ابن ماجد في كتاب الجهاد ٣٤ باب الغلول ٢٨٤٩ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمرو. قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات. فقال النبي — ﷺ — «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها.

(٢) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور: الفقيه صاحب الامام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذبّ عنها يتكلم في الرأي فيخطىء ويصيب. مات ببغداد عام ٢٤٠ هـ وقال ابن عبد البر له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً الى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها.

راجع تذكرة الحفاظ ٢: ٨٧ وميزان الاعتدال ١: ١٥ وتاريخ بغداد ٦: ٦٥ والانتقاء ١٠٧

من أموالهم ولا لمن دخلوا معه بأمان أن يأخذ شيئا أيضا وهنا مسألة وهو ما إذا دخل المسلم دار المشرك بأمان هل يحل له أن يشتري مما غنم المشركون أو سبوا من بعضهم بعض؟ في الأثر أنه لا يحل ذلك لانه خيانة لهم وعن المحقق الخليلي رحمه الله جواز ذلك وعنده أنها ليس بخيانة لهم.

(قوله السبد) أي المال مطلقا وحقيقة السبد هو المال ما كان من ذهب وفضة وفي اطلاقه على جميع أنواع المال مجاز مرسل من اطلاق اسم البعض على الكل.

(قوله واسب ذراريهم) أي أولادهم الصغار والمراد به ها هنا الاولاد ما كانوا دون البلوغ من النساء فانهن يسبين أيضا وأما من بلغ من رجالهم فانهم يقتلون بدليل أن سعد بن[1] معاذ حكم في بني قريضة بقتل مقاتلهم فاقره رسول الله ﷺ على ذلك وقال له حكمت بحكم الله الى آخر الحديث والحكمة في سبي أولادهم ثلاثة أشياء:

أحدها: ليجروهم الى الاسلام فيكون ذلك سببا لدخولهم فيه وذلك انفع لهم.

والثاني: شفقة بهم حين قتل ابائهم لئلا يموتوا عطشا وجوعا.

والثالث: تقوية لبيت المال.

---

(١) هو سعد معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأوسي الأنصاري صحابي من الأبطال، من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً فكان مما ثبت فيها، وكان من أطول الناس واعظمهم جسماً.

ورمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه، ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة، وحزن عليه النبي ﷺ وفي الحديث « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ».

راجع صفة الصفوة١: ١٨٠ وطبقات ابن سعد ٣: ٢ القسم الثاني، والاصابة ت ٣١٩٧

(قوله وحرم ذبحهم) أي ما ذبحوه من الحيوانات التي يحل أكلها (قوله تناكحا) مصدر تناكحوا اذا تزاوجوا اي حرم التزاوج منهم لنا ومنا لهم (قوله توارثا) مصدر توارثوا إذا ورث كل منهم الآخر وانتصب تناكحا وتوارثا عطفا على ذبحهم بحذف العاطف وهي الواو.

(قوله منالهم) اي كان النكاح والميراث من قبلنا لهم لو من قبلهم لنا (قوله سواء) اي سواء حكمهم فيما ذكرناه كانوا في حرب او جاؤوا بجزية ومعنى سواء هنا مستو وارتفع على انه مبتدأ خبره الجملة التي بعده.

(قوله أو بجزية هم جاؤوا) قد تقدم أن بعض المشركين لا تقبل منهم جزية أصلا وهم أهل الأوثان من العرب وبعضهم تقبل منهم وهم أهل الكتاب من اليهود، والنصارى، والصابئين، ومثلهم المجوس، ولا جزية على امرأة، أو عبد، او طفل، أو شيخ، أو حبر، أو مجنون، أو راهب، أو مفلس، وعن بعض قومنا يعطيها أيضا جميع من ذكر هو ضعيف كيف يطالب بها المجنون وقال بعض العلماء يعطيها رهبان الكنائس الذين لم ينقطعوا ومن ضربت عليه ثم انقطع لم تسقط عنه وقيل يعطيها الراهب مطلقا ولا يأخذ الجزية الا الامام العادل بنفسه أو بأمره وإذا لم يكن إمام أو كان ولم يقدر على منع الظلم عنهم لم تؤخذ منهم ومن أخذها بدون الامام لم يعامل فيها وقيل يأخذها منهم كل من منع الظلم عنهم ولو في الكتمان وقيل تؤخذ من الفقير الذي لا شيء له وقيل إذا كان له ما يكتسب منه وشدد بعضهم فقال يطلى بلبن أو عسل أو نحو ذلك مما يتأذى منه بالذباب أو النمل أو نحوها ويحبس في الشمس حتى يعطيها لانه ترك التوحيد باختياره والجزية بحسب ما يرى الامام من قوة المشرك وضعفه وكثرة المال وقلته وشدة بغض الاسلام وعدمها، وغير ذلك، حتى لو رأى الصلاح في تسويتهم لفعل وقيل دينار على كل واحد في السنة وان

رضوا بالزيادة فعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار وان شاؤوا اعطوا الدراهم بدل الدينار فيحسب الدينار باثني عشر درهماً كدينار الديات، والارش، وجماع الحيض، وغير ذلك، وأما دينار الزكاة فعشرة دراهم، ودينار المعاملات يزيد وينقص، وان شاء الامام أخذ في كل شهر دراهم فيكون على الغني في الشهر أربعة دراهم وعلى المتوسط درهمان وعلى الفقير درهم وقيل على اليهودي عشرة دراهم في كل سنة، وعلى النصراني اثني عشر، وقيل خمسة عشر ولم يذكر صاحب هذا القول الصابئين والمجوس ولعله يقول الأمر فيهم على ما يراه الامام وعلى من تؤخذ عنه الجزية ضيافة المسلمين ثلاثة ايام وقيل الضيافة على النصارى والمبيت على اليهود بعد أكل العشاء عند النصارى وعن عمر أنه ضرب على أهل الكتاب أيضا كسوة للمسلمين وعن عمر انه ضرب الجزية دينارا على كل واحد في السنة وبه قال الشافعي وبه أمر ﷺ معاذا حين أرسله الى اليمن وقال له أو خذ قيمة الدنانير مغافر وهي ثياب وقد عمل به عمر في بعض القرى وروي عنه أنه كتب الى عامله عثمان بن حنيف(١) في الكوفة بان على الغني أربعة دنانير وعلى المتوسط دينارين وعلى الفقير ديناراً وروي عنه غير ذلك فدل على انها ليست محدودة وفعل النبي ﷺ ليس حدا لها وانها برأي الامام وقال ابن القاسم(٢) من المالكية: أربعة دنانير على كل

---

(١) هو عثمان بن حنيف بن وهب الانصاري الأوسي أبو عمرو، وال من الصحابة شهد أحداً وما بعدها، وولاه عمر السواد، ثم ولاه البصرة، ولما نشبت فتنة الجمل بين عائشة — رضي الله عنها — وعلي كرم الله وجهه — دعاه أنصار عائشة الى الخروج معهم على عليّ فامتنع فنتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه واستأذنوا به عائشة فأمرتهم باطلاقه فلحق بعلي وحضر معه الوقعة ثم سكن الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية عام ٤١ هـ

راجع الكامل لابن الأثير واصابة ت ٥٤٣٧ والاستيعاب بهامش الاصابة ٣: ٨٩ وتهذيب التهذيب ٧: ١١٢

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم فقيه جمع =

غني أو فقير لا ينقص عنها وهو قول اصبغ منهم لكن قال: يحط على الفقير بقدر حاله وقال ابن الناجشون[1] منهم: لا جزية على الفقير ويؤخذ من نصارى العرب ضعف ما يلزم المسلم في الزكاة على أموالهم فيعطي منهم من له مائتا درهم عشرة دراهم ومن له مائة درهم خمسة دراهم ولو كان لا زكاة على المسلم في ما دون المائتين وكذلك في الذهب والغلة والماشية، وكذا فعل خالد بن الوليد بنصارى تغلب في الشام فاجازه عمر وتؤخذ على تمام السنة من حين قهرهم الامام وضربها عليهم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة من حينه وهو ضعيف وكل ما صالحهم أعني اهل الكتاب الامام عليه قبل القتال أو بعد القتال ان لم يكن غالبا فجائز عليهم ا. هـ من الهيميان للقطب رحمه الله تعالى.

بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده عام ١٣٢ هـ ووفاته بمصر عام ١٩١ هـ له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية.

راجع وفيات الأعيان ١: ٢٧٦ وحسن المحاضرة ١: ١٢١ والمكتبة الأزهرية ١: ٤٠٣

(١) هو عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم المدني أبو عبدالله فقيه من حفاظ الحديث الثقات له تصانيف كان وقوراً عاقلاً ثقة أصله من أصبهان نزل المدينة ثم قصد بغداد فتوفي بها عام ١٦٤ هـ وصلى عليه الخليفة المهدي ودفن في مقابر قريش، وهو يعد من فقهاء المدينة

راجع تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٦ وتهذيب ٦: ٣٤٣ وتاريخ بغداد ١٠: ٤٣٦

« تحليل ذبيحة أهل الكتاب وجواز مناكحتهم »

(والذبح من أهل الكتاب جوزا
مع النكاح دون حرب جوزا)
(ويرفع الحرب لجزية أتت
منهم وفي المجوس حكمهم ثبت)
الا الذباح والنكاح فهما
محرمان في المجوس فاعلما)

(قوله والذبح من أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى بالاتفاق والصابئون على المعتمد عليه عند أصحابنا، وسمي هؤلاء أهل كتاب لان اليهود في أيديهم التوراة، وفي ايدي النصارى الانجيل، والصابئون قوم اختاروا مطايب التوراة، ومطايب الانجيل وهذا الحكم شامل لجميع أهل الكتاب كانوا عربا أو عجما، لان المعتبر ها هنا هو الدين لا النسب وذهب ابو حنيفة وأبو يوسف الى تخصيص العجمي بهذا الحكم دون العربي سواء كان العربي أو العجمي كتابيا او غير كتابي، وذهب مالك والاوزاعي[1] الى تعميم هذا الحكم فيما عدا المرتد وليس الجميع بشيء لمخالفته ظاهر الكتاب والسنة، ومن دخل في دين أهل

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع.
له كتاب « السنن » في الفقه، والمسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها =

الكتاب بعد نسخه فلا تقبل عنه الجزية قال بعضهم: وكذلك إن دخل فيه بعد نسخه ولم يبدل فيه والذبيحة والنكاح تابعان للجزية وان وقع الشك في دخولهم قبله أو بعده قبلت منه الجزية ولا يتزوج منهم ولا تؤكل ذبائحهم حوطة، وعن علي ولا تؤكل ذبيحة نصارى العرب فانهم لن يبلغوا من النصرانية الا شرب الخمر، واختار بعض أصحابنا من دخل من العرب في دين النصارى قبل نزول الاية فهو منهم ومن دخل بعد نزولها قتل ا. هـ.

(قوله جوازا) بفتح الجيم أمر من جوز الشيء يجوزه إذا اذن في فعله والمراد جوزه لتجويز الله له (قوله مع النكاح) اي منهم أي جوز الذبح مع النكاح من أهل الكتاب بشرط أن لا يكونوا حربا للمسلمين قيل ويشترط المسلم على الكتابية اذا أراد تزويجها خمس خصال، ان تغتسل من الحيض، وأن تغتسل من الجنابة، وان تحلق العانة، وان لا تشرب الخمر، وان لا تعلق الصليب.

(قوله دون حرب): أي انما تحل ذبائحهم ونكاح نسائهم إذا صالحوا المسلمين وتركوا الحرب، أما اذا حاربوا فلا يحل شيء من ذلك منهم وهذا هو الذي صححه أصحابنا قال بعضهم: لانهم حين حاربوا لم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نساؤهم ألا ترى أنه لا يحل في امرأة واحدة أن تحل لرجلين مسلمين هذا بنكاح وهذا بسباء وملك اعني لو كانت حلالا لرجل مسلم فتزوجها ليس لغيره من المسلمين أن يسبيها حين حاربوا ولا يجوز أن تحل لهذا بنكاح ولهذا بسباء

= كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه الى زمن الحكم بن هشام ولأحد العلماء كتاب «محاسن المساعي في مناقب الامام أبي عمرو الأوزاعي» توفي عام ١٥٧ هـ.

راجع ابن النديم ١: ٢٢٧ والوفيات ١: ٢٧٥ وتاريخ بيروت ١٥ وحلية الأولياء ٦: ١٣٥

وملك انتهى. أقول: وهذا التعليل لا يفيد تحريم تزويج نسائهم في الحرب لانه لقائل أن يقول إن من حل سبيه منهن إنما هو من لم يكن منهن زوجة لمسلم أما التي كانت زوجة المسلم فلا يحل سبيها لحرمة ذلك المسلم، وقال الشيخ عامر رحمه الله في ايضاحه في كتاب الذبائح: ولا بأس بذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ولا نكاح نسائهم، ولا صيد كلابهم، أقول وهذا هو الظاهر من اطلاق الكتاب والتقييد في حل ذلك منهم بما إذا كانوا غير حرب للمسلمين محتاج الى دليل.

(قوله وجوزا) بضم الجيم فعل ماض مبني للمفعول حذف فاعله للعلم به لان فاعل الجواز هو الشارع (قوله ويرفع الحرب لجزية) أي يرفع الحرب عن اليهود والنصارى ومن كان في حكمهم بسبب جزية اتت منهم وإنما قبلت منهم الجزية حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الدين الذي هو من الله قبل نسخه، ولان في أيديهم كتبا قديمة ولعلهم يتفكرون فيها فيعرفوا صدق سيدنا محمد ﷺ مع ما ينضم الى ذلك من مشاهدتهم محاسنه وقوته وكثرة الداخلين فيه، وسميت جزية لانها تجزي عن قتلهم أو لأنها طائفة مما على أهل الذمة ان يجيزوه أي يقضوه ويقال جزا دينه بمعنى قضاه أو لأنها مكافأة للمسلمين على ابقائهم ا. هـ.

(قوله أتت منهم) فيأتون بها صاغرين كما ذكر عز وجل قيل الصغر ان يأتي بها ماشيا غير راكب ويسلمها قائما والقابض قاعد، ويحرك ويزعج باقلاق ويؤخذ بمجامع ثيابه ويقال له أد الجزية وان كان يؤديها ويضرب في قفاه، وفسره عكرمة باعطائه قائما والقابض جالس وابن عباس بأن يضرب باليد عنقه والكلبي بأن يضرب باليد مبسوطة في قفاه، وقيل هو ان يؤخذ بلحيته ويضرب في لحمتيه تحت الاذن ويقال له أد حق الله يا عدو الله والضرب في ذلك كله خفيف.

(قوله وفي المجوس حكمهم ثبت) أي وثبت حكم أهل الكتاب

من رفع الحرب عنهم باتيان الجزية بالشرط المتقدم في المجوس، وهم قوم لا كتاب لهم فمنهم من يعبد النيران ومنهم من يعبد الكواكب الى غير ذلك.

(قوله الا الذباح والنكاح فهما) الخ اي يستثنى من حكم أهل الكتاب في المجوس شيئان هما تحريم ذبحهم وتحريم نكاح نسائهم، فان حكمهم فيهما حكم عبدة الاوثان لقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحكم »[1] هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعليه مالك، وابن حبيب[2] وغيره من اصحاب مالك الا قليلا منهم وظاهر ما روي عن علي أنه تحل ذبائح المجوس وحرائرهم بالجزية، وبه فسر بعضهم حديث عبد الرحمن المذكور حيث لم يثبت عندهم زيادة غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فقالوا في معناه: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في كل شيء كالجزية والذبيحة ونكاح الحرة منهم وسواء في ذلك مجوس العرب وغيرهم وقيل لا يقبل من مجوس العرب الا الاسلام أو القتل ولا تحل ذبيحتهم ولا

---

(١) الحديث رواه صاحب الموطأ في كتاب الزكاة ٢٤ باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ٤٢ وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف ـــ رضي الله عنه أشهد لسمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ وذكره.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي أبو مروان عالم بالأندلس وفقيه في عصره أصله من طليطلة من بني سُليم أو من مواليهم ولد في إلبيرة عام ١٧٤ هـ وسكن قرطبة وزار مصر ثم عاد الى الأندلس فتوفي بقرطبة، كان عالماً بالأدب والتاريخ رأساً في فقه المالكية له تصانيف قيل تزيد على ألف.

منها « حروب الاسلام » وطبقات الفقهاء والتابعين ـــ وتفسير موطأ مالك، ومصابيح الهدى، ومكارم الأخلاق وغير ذلك كثير توفي عام ٢٣٨ هـ

راجع معجم البلدان ١: ٣٢٣ وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١: ٢٢٥ وتذكرة ٢: ١٠٧ وميزان الاعتدال ٢: ١٤٨ ولسان الميزان ٤: ٥٩ ونفح الطيب ١: ٣٣١

حرائرهم وقيل يؤخذ منهم الجزية ولا تحل ذبيحتهم وحرتهم وهذا الخلاف أيضا في السامرة ونسب القول بأنهم والصابئين من أهل الكتاب وأحكامهم واحدة الى الجمهور ا. هـ (قوله فاعلما) أمر من علم الشيء اذا أدركه وهو تتمة للبيت وفائدتها تنبيه السامع لحكم المجوس المستثنى من جملة أحكام أهل الكتاب، وألفه بدل عن نون التأكيد الخفيفة.

حكم المشركين عبدة الأوثان

(والمشركون من ذوي الاوثان
ليس لهم واق سوى الايمان)
(كذاك حكم راجع عن دينه
وآخذ بالشك عن يقينه)

(قوله والمشركون من ذوي الاوثان) أي من أصحاب الأصنام وهم أهل اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ونحوها من الأصنام سواء كانت العبدة لها من العرب كمشركي قريش ونحوهم أو من العجم أو من البربر أو من السودان خلافا لمن خصهم بالعرب كأبي حنيفة حيث قال تؤخذ الجزية أيضا ممن كان من العجم مشركا غير كتابي ولا تؤخذ من عربي مشرك غير كتابي ولابي يوسف حيث قال تؤخذ الجزية من المشرك العجمي كتابيا كان أو غيره ولا تؤخذ من العربي ولو كتابيا ولمالك والاوزاعي حيث قالا تؤخذ من جميع الكفار الا المرتد وانما قلنا بذلك لان المعتبر عندنا هو الديانة لا النسب (قوله ليس لهم واق سوى الايمان) أي ليس لهؤلاء المذكورين من المشركين حافظ يحفظهم من سيوف المسلمين ومن غنم أموالهم وسبي ذراريهم غير التصديق بالله وانه لا شريك له في ذلك من كمالاته ولا يشابه شيء من مخلوقاته والتصديق بينه والشهادة له بأنه رسول الله وان ما جاء به هو الحق مجملا ومفصلا.

(قوله كذاك حكم راجع عن دينه) وهو المرتد فحكمه حكم عبدة الاوثان في أنه لا يقبل منه جزية ولا صلح ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته

ولا موارثته وليس له شيء يحفظه من سيوف المسلمين الا الاسلام سواء رجع عن دين الاسلام الى عبادة الاوثان أو الى دين اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحو ذلك بحديث « من بدل دينه فاقتلوه » ويكفي في دخوله في الاسلام ان يقر بالجملة التي كان رسول الله ﷺ يدعو إليها وفي الاثر ما نصه: والراجع الى الاسلام كالمبتدي ودخولهما فيه سواء لا فرق بينهما وهو أن يقول أشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمداً رسول الله وأن ما جاء به محمد من عند الله هو الحق كذلك قال علماؤنا: فإن لم يقر بما جاء به من عند الله لم يكن مؤمنا حتى يقول ذلك قال أبو محمد: ويعجبني ان لا يعذر من قول وانه بريء من كل دين يخالف الدين الذي دعا اليه محمد ﷺ فإن من الكفار من يقول أن محمدا رسول الله الى العرب دون غيره. انتهى.

(قوله وآخذ بالشك عن يقينه) بيان لحكم من أشرك بالشك في وجود الله تعالى أو في شيء من كلامه أو في تصديق نبي من أنبيائه أو في قبول شيء من كتبه فإن الشاك في شيء من ذلك مشرك وحكمه إذا تبين بشكه حكم عبدة الأوثان والمرتد فيدعى أولا للتصديق بما تردد فيه فان أبى قوتل حتى يصدق ويرجع عن شكه ولا يقبل منه صلح وكذلك حكم من أشرك بجهله لوجود الله تعالى بعد قيام الحجة عليه أو بجهله بشيء من كمالاته بعد قيام الحجة عليه بذلك والله اعلم.

(الركن الرابع)
(في التوبة وأحكامها وما يشتمل عليها وفيه اربعة ابواب)

ختم بهذا الركن سائر الأركان تفاؤلاً بحسن الخاتمة، فإن من ظفر بالتوبة ختاماً لعمله فقد ظفر.

\

الباب الأول

(في التوبة واقسامها واحكامها)

أي في بيان حقيقة التوبة ما هي؟. وفي بيان انقسامها الى واجب وغير واجب والى سر وجهر، وفي بيان أحكامها متى تكون مقبولة ومتى لا تكون مقبولة وممن تقبل وممن لا تقبل...؟

أقسام التوبة

(توبتنـــا قسمـــان فـــرض وجبـــا
لمـن عصـى والثانـي نفـل ندبـا)

(قوله توبتنا) أي معشر الأمة المحمدية (قوله قسمان) أي بالنظر الى حكم الشارع فيها فهي إما واجبة وإما مندوبة فالفرض الواجب منها هو ما اذا عصى المكلف فإنه يجب عليه أن يرجع عن عصيانه في الفور فأما وجوبها فمأخوذ من قوله تعالى « وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون »[1] واما وجوب الفورية فيها فلما في تأخيرها من الاصرار المحرم قطعا وأما المندوب منها فهي تكرار توبة من عصى فتاب إذا تذكر ذنبه الذي تاب منه فانه يندب له ان يعيد توبته، ولا يجب عليه اعادتها خلافا لبعضهم لان الصحابة ومن كان اسلم بعد كفره يتذاكرون ما كان منهم في الجاهلية من الكفر ولا يجدون له توبة.

(قوله لمن عصى) أي على من عصى سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة، فإن التوبة واجبة على فاعل شيء منهما على الفور لتحريم الاصرار مطلقا وذهب الجبائي[2] من المعتزلة الى انه لا تجب التوبة

---

(١) سورة النور آية رقم ٣١

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب نسبته الى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة ودفن بجبى عام ٣٠٣ هـ له تفسير حافل مطول، رد عليه الاشعري =

من الذنب الصغير لان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر قلنا تكفيرها باجتناب الكبائر لا ينافي وجوب التوبة منها على الاجمال فان العاصي متى ما عصى وجب عليه ان لا يقيم على معصية وذلك الاقلاع هو عين التوبة منها فان لم يقم عليها ولم يندم على فعلها لكنه استرسل كذلك اي مهملا لا مسترا بها ولا نادما عليها ثم مات على ذلك مجتنبا للكبائر غفر الله له تلك المعصية وعدم التوبة منها أي فتركه التوبة من الصغيرة مع عدم الاصرار عليها صغيرة أيضا فهي مكفرة باجتناب الكبائر، وفعل الطاعات أما إذا أصر عليها فلا تكفرها الا التوبة.

(قوله والثاني) أي والقسم الثاني من التوبة (قوله نفل)[1]، اي زيادة على الواجب (قوله ندبا) اي طلب فعله طلبا غير جازم.

= راجع المقريزي ٢: ٣٤٨ ووفيات الأعيان ١: ٤٨٠ والبداية والنهاية ١١: ١٢٥ واللباب ١: ٢٠٨ ومفتاح السعادة ٢: ٣٥ وانظر دائرة المعارف الاسلامية ٦: ٢٧٠ ـــ ٢٧٤

(١) النفل: أي الزيادة على الواجب ويقال له النافلة قال تعالى: « ومن الليل فتجديه نافلة لك ». وعلى هذا قوله: « ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة » ويقال نفلته كذا أي أعطيته نفلاً ».

أركان التوبة

(اركانهـــا نـــدم مـــع استغفـــار
والعـــزم والرجـــوع بانكســـار)

(قوله أركانها) الخ أي أركان التوبة الشرعية أربعة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: التوبة النصوح الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والاقلاع بالبدن، والاضمار على أن لا يعود، وبعضهم جعل هذه الاشياء ما عدا الرجوع عن الذنب شروطا للتوبة لا أركانا لها وجعل بعضهم الخلاف في كونها أركانا أو شروطا لفظيا وبين وجه الخلاف بأن من اعتبر معنى التوبة في اللغة جعل تلك الاشياء شروطا ومن لم ينظر الى معناها اللغوي جعلها اركانا.

(قوله ندم) بسكون الدال للوزن وهو غم يصيب الانسان ويتمنى أن ما وقع منه لم يقع وإنما يعتد به إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياء من الله واسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار أو ضياع مال او تعب بدن أو يكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره بعضهم وذكر أبو نصر القشيري عن والده الامام ابي القاسم: أن من شرط التوبة أن يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو اسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن لا يعود على ذنب على ما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ا.هـ.

المراد منه وقال القاضي أبو بكر[1]: ان لم يتذكر تفصيل الذنب

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه =

فليقل إن كان لي ذنب لم أعلمه فاني تائب الى الله تعالى ولعله إنما قال هذا فيما اذا علم لنفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها فاما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال ان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له في التذكر فيمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على أن لا يعود الى المخالفة اصلا ا. هـ.

(قوله مع استغفار) أي مع طلب الغفران لذنبه سواء كان ذلك الطلب بالقول والقلب أو بالقلب فقط لقوله تعالى « والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم »[1] ولا يشترط فيه التلفظ به مطلقا لما سيأتي من أن توبة كل ذنب مثله سرا واعلانا وقال بعضهم: إن كانت المعصية قولية كالقذف والغيبة اشترط في التوبة الاستغفار لفظا وإن كانت غير قولية لم يشترط وتجزى فيه التوبة بالسريرة.

(قوله والعزم) أي على ان لا يعود في المستقبل إليه أو الى مثله وهذا إنما يتصور اشتراطه في من يتمكن من مثل الذي قدمه أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عادت إليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها الا ابن الجبائي[2] قال لانه ملجأ

= الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة عام ٣٣٨ هـ وسكن بغداد فتوفي بها وكان جيد الاستنباط سريع الجواب من كتبه « اعجاز القرآن، والانصاف، ومناقب الائمة، والملل والنحل، والفرق بين المعجزة والكرامة، وكشف أسرار الباطنية توفي عام ٤٠٣ هـ

راجع وفيات الاعيان ١: ٤٨١ وقضاة الأندلس ٣٧ ـــ ٤٠ وتاريخ بغداد ٥: ٣٧٩ ودائرة المعارف الاسلامية ٣: ٢٩٤

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٥

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان عالم بالكلام من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت البهشمية، نسبة الى كنيته « أبي هاشم »

الى الترك وردوا عليه بما تقرر في نحو المجبوب ا. هـ.

(قوله والرجوع بانكسار) اي ومن أركان التوبة الاقلاع عن الذنب بتذلل وانكسار نفس وذلك كما إذا كان ملتبسا بالذنب أو مصرا عليه فإنه يجب عليه ترك ما تلبس به حالا وان لم يتركه فلا توبة له، قال ابن حجر واعترض بأن الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط قال واجيب بأن من أهمله نظر الى غير الملتبس والمصر إذ لا يتصور منه الاقلاع ومن ذكره نظر الى الملتبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا أو يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء وهو ملازم له في الحال أو مع العزم على معاودته إذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة، ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقي وإنما قال الناظم: الرجوع بانكسار ليخرج نحو ما إذا كان الرجوع بغير ذلك كالراجع عن معصيته خوف تعزير من الامام وتنكيل السلطان فإن هذا وان رجع عن الفعل فهو عاص بالقصد لانه مصر وكالراجع عن الزنا مخافة ان يظفر به أهل المرأة أو بعد ما جبت آلته وفي نفسه لو يستطيع لفعل (واعلم) انهم قد ذكروا للتوبة شروطا فوق ما ذكرنا وكلها راجعة الى ما ذكرنا.

(ومنها): أن يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري(1) قال ابن حجر: وهو شاذ قال وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا (ومنها) أن لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني(2) أقول وعدم العود ليس

= وله مصنفات في « الشامل » في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه توفي عام ٣٢١ هـ راجع المقريزي ٢: ٣٤٨ ووفيات الأعيان ١: ٢٩٢ والبداية والنهاية ١١: ١٧٦ وميزان الاعتدال ٢: ١٣١ وتاريخ بغداد ١١: ٥٥

(١) سبقت الترجمة له في الجزء الأول في كلمة وافية.

(٢) سبقت الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء

بشرط في التوبة وانما الشرط العزم على .أن لا يعود واشتراط عدم العود بعيد جدا.

(ومنها): أن يمكن من اقامة حد ثبت عليه عند الحاكم فتتوقف التوبة على التمكين من استيفائه لا على استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا نائبه اثما دونه أقول وهذا الشرط إذا وجب داخل تحت الرجوع بالتذلل والخضوع فإنه إذا كان راجعا بذلك استلزم ان لا يترك واجبا عليه لله تعالى فإن ترك الواجب معصية أخرى اذا ارتكبها دل على أن رجوعه عن المعصية لم يكن لكونها معصية.

(ومنها) ما اشترطته المعتزلة من رد المظالم أقول وهذا الشرط أيضا داخل تحت الرجوع فانه يجب كما تقدم أن يكون الرجوع عن المعصية لكونها معصية فيستلزم ان لا يبقى مظلمة يقدر التائب على ردها فإن لم يفعل كان مصرا ورد المظالم معتبر في صحة التوبة عند أصحابنا أيضا فلا عبرة بمن لا يعتبره واجيب عنه بأنه واجب آخر لا مدخل له في صحة التوبة سلمنا أنه واجب آخر لكنا لا نسلم انه لا مدخل له في صحة التوبة فإن التوبة الصحيحة منافية للاصرار وترك رد المظالم مع القدرة على ردها ترك للواجب وتارك الواجب عمدا عاص أيكون عاصيا تائبا؟ فظهر اشتراطه.

(واصلهــا امتثــال امــر البــاري
ومنتهاهــا الحـــط لـــلاوزار)

(قوله وأصلها) أي أصل التوبة أي سببها الحامل على فعلها هو امتثال العبد لامر مولاه، فان العبد متى ما سمع قوله تعالى « وتوبوا الى الله جميعا »[1] الاية فسارع في فعل التوبة كان امتثال الامر الذي سمعه من الاية سببا لفعل تلك التوبة فصح أي يعبر عنه بالاصل.

(قوله امتثال أمر الباري) أي الخالق في المصباح امتثلت أمره اذا أطعته.

(قوله ومنتهاها): أي غايتها التي ينتهي اليها العبد بسبب فعلها أي ثمرتها وفائدتها فغاية الشيء وثمرته وفائدته شيء واحد لكن اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات فسمي غاية باعتبار أنه طرف الفعل وثمرة باعتبار انه مترتب على الفعل كترتب ثمرة الشجرة عليها وتسمى فائدة باعتبار عود نفعه الى الفاعل.

(قوله الحط للاوزار): اي منتهى التوبة وثمرتها حط الاوزار بمعنى ازالة الاثام عن المذنب وتلك الثمرة إنما هي بمحض تفضل منه تعالى لا بوجوب عليه خلافا للمعتزلة الزاعمين أنه يجب على الله قبول التائب عقلا ونقلا واستدلوا على ذلك من طريق النقل بقوله تعالى « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء »[2] الاية واستدلالهم بهذه الاية على مطلوبهم من وجهين الأول أن كلمة على للوجوب فقوله إنما التوبة على الله للذين يدل على أنه يجب على الله عقلا قبولها.

---

(١) سورة النور آية رقم ٣١.

(٢) سورة النساء آية رقم ١٧.

الثاني: لو حملنا قوله: إنما التوبة على الله على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله فاولئك يتوب الله عليهم فرق لان هذا ايضا اخبار عن الوقوع أما اذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على الوقوع يظهر الفرق بين الايتين ولا يلزم التكرار ورد هذا المذهب الفخر(١) الرازي بوجوه الأول: أن لازمة الوجوب استحقاق الذم عند الترك فهذه اللازمة إما أن تكون ممتنعة الثبوت في حق الله تعالى أو غير ممتنعة في حقه والأول باطل لأن ترك ذلك الواجب لما كان مستلزما لهذا الذم وهذا الذم محال الثبوت في حق الله تعالى وجب أن يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت في حق الله، واذا كان الترك ممتنع الثبوت عقلا كان الفعل واجب الثبوت فحينئذ يكون الله تعالى موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وذلك باطل واما ان كان استحقاق الذم غير ممتنع الحصول في حق الله تعالى فكل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فيلزم جواز أن يكون الاله مع كونه الها يكون موصوفا باستحقاق الذم، وذلك محال لا بقوله عاقل ولما بطل هذان القسمان ثمت ان القول بالوجوب على الله تعالى باطل.

(الحجة الثانية): ان قادرية العبد بالنسبة الى فعل التوبة وتركها إما أن يكون على السوية أو لا يكون على السوية فإن كان على السوية لم يترجح فعل التوبة على تركه الا لمرجح ثم ذلك المرجح إن حدث لا عن محدث لزم نفي الصانع وإن حدث عن العبد عاد التقسيم وإن حدث عن الله فحينئذ العبد إنما أقدم على التوبة بمعونة الله وتقويته فتكون تلك التوبة انعاما من الله تعالى على عبده وانعام المولى على عبده لا يوجب عليه أن ينعم عليه مرة أخرى فثبت ان صدور التوبة عن العبد لا يوجب على الله القبول وأما إن كانت قادرية العبد لا

(١) سبقت الترجمة له في الجزء الأول في كلمة وافية.

تصلح للترك والفعل فحينئذ يكون الجبر ألزم واذا كان كذلك كان القول بالوجوب أظهر بطلانا وفسادا.

(الحجة الثالثة): التوبة عبارة عن الندم على ما مضى والعزم على الترك في المستقبل والندم والعزم من باب الكراهات والارادات، والكراهة والارادة لا تحصلان باختيار العبد والا افتقر في تحصيلهما الى إرادة أخرى ولزم التسلسل وإذا كان كذلك كان حصول هذا الندم وهذا العزم بمحض تخليق الله تعالى وفعل الله لا يوجب على الله فعلا آخر فثبت أن القول بالوجوب باطل.

(الحجة الرابعة): إن التوبة فعل يصل باختيار العبد على قولهم فلو صار ذلك علة للوجوب على الله لصار فعل العبد مؤثرا في ذات الله وفي صفاته وذلك لا يقوله عاقل فاما الجواب عما احتجوا به فهو أنه تعالى وعد قبول التوبة من المؤمنين فإذا وعد الله بشيء وكان الخلف في وعده محالا كان ذلك شبيها بالواجب، فبهذا التأويل صح اطلاق كلمة على وبهذا الطريق ظهر الفرق بين قوله « إنما التوبة على الله »[1] وبين قوله « فأولئك يتوب الله عليهم »[2] ان قيل فلما أخبر عن قبول التوبة وكل ما أخبر الله عن وقوعه كان واجب الوقوع فيلزمكم ان لا يكون فاعلا مختارا قلنا الاخبار عن الوقوع تبع للوقوع والوقوع تبع للايقاع والتبع لا يغير الأصل، فكان فاعلا مختارا في ذلك الايقاع أما أنتم فتقولون بأن وقوع التوبة من حيث أنها هي تؤثر في وجوب القبول على الله تعالى وذلك لا يقوله عاقل فظهر الفرق ا. هـ. بلفظه.

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٧.

(٢) سورة النساء آية رقم ١٧.

(والتوب مثل الذنب عن نبينا
سراً وجهراً هكذا قد بينا)

(قوله والتوب مثل الذنب) اعلم أن من الذنوب ما هو ظاهر كالزنا، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، وأكل الربا، وشهادة الزور، الى غير ذلك ومنها ما هو باطن كالعجب والكبر والرياء والحسد والعزم على الفسق ونحو ذلك، وتجب التوبة من جميعها لكن توبة كل ذنب بما يناسبه فالتوبة من الذنوب الظاهرة يجب أن تكون ظاهرة على اللسان بطلب الغفران من المنان، وأما التوبة من الذنوب الباطنة يكفي أن تكون باطنة من غير اظهار على اللسان فان أظهرها مظهر كان ذلك فضلا له، وقد فعل فوق ما يجب نفلا، والدليل على هذا التفصيل قوله ﷺ لمعاذ « اذا عملت سيئة فاحدث معها توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية » والجهر في المعاصي هو أن يعمل معصية بدنية والسر فيها هي المعاصي القلبية والجهر في التوبة هي اجراء الاستغفار على اللسان مع الندم والانكسار في الجنان، والسر منها هو الاقتصار على ما عدا الاستغفار باللسان من الاركان فاذا عمل المكلف معصية من المعاصي البدنية وجبت التوبة عليه جهرا ثم اختلفوا في حد الجهر فقال قوم: هو ما سمعته اذنان فصاعدا وقال آخرون: هو ما سمعه من يليك فصاعدا وجعل أرباب هذا القول ما سمعته الأذنان من السر وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا عمل رجل شيئا من المعاصي البدنية وقد اطلع عليه غيره هل عليه أن يظهر التوبة عند من علم بمعصيته أم لا..؟ قولان للفقهاء صحح الامام رضوان الله عليه أن ليس عليه اظهار ذلك عند من علم بمعصيته، ونوقش في ذلك بأن من اطلع على معصيته مستصحب للبراءة منه حتى يعلم رجوعه وتوبته فأجاب بما حاصله أن المتبرىء منه إنما برىء منه بحق فيجوز له ان يقيم على حقه في البراءة منه ولا شيء عليه.

أقول: وهذا الجواب لا يدفع تلك المناقشة فإنها مبنية على قاعدة مشهورة صرح بها هذا الامام وغيره هي أنه ليس لأحد أن يبيح البراءة من نفسه، ومن أباح البراءة من نفسه فهو هالك عند الله أنه صادق واستدل عليها الامام بقوله تعالى « فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون »[1] قائلا إنه تعالى حكم على القذفة بالكذب إن لم يأتوا بالشهداء ولو كانوا صادقين في نفس الأمر كذلك من أباح من نفسه البراءة في الظاهر يبرأ منه، وإن كان محقا في السريرة لكن للامام أن يقول هذا التائب إنما أباح من نفسه البراءة حين مباشرة المعصية فتوبته جب لما قبلها مطلقا، وقد يجاب بأن ابقاء من علم أنه يبرأ منه بموجب البراءة على البراءة منه مع القدرة على نقله من البراءة منه اباحة للبراءة من نفسه، أما القائلون بأن الجهر هو ما سمعه من يليك فصاعدا فقد اوجبوا على من عمل المعصية وأطلع عليها غيره أن يبلغ توبته من أطلع على معصيته ووجهه أنه لما كان الجهر هو ما سمعه الغير وكان بعض الغير مطلعاً على المعصية والبعض لم يطلع كان لا معنى لايجاب اظهار التوبة عند من لم يطلع على معصيته، فتعين أن الواجب هو اظهارها عند من اطلع على معصيته نعم يستثنى من ذلك إذا كان هذا العاصي مشهور الفسق في جميع النواحي أو كان قد اطلع على معصيته من لا يصل الى اخباره فإنه ليس عليه في الأول إلا اشهار التوبة كما شهرت معصيته وفسقه لتعذر اظهارها على كل فرد ممن اشتهر معه فسقه، وكذلك ليس عليه في الحال الثاني شيء لأنه إذا لم يكن من اطلع على معصيته بمحل يصل اليه

---

(١) سورة النور آية رقم ١٢ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (فان لم يأتوا بأربعة شهداء) وصوابها ما ذكر.

خبره ولو بالكتابة فقد تعذر اخباره، والتكليف بما هو متعذر الوجود تكليف بما لا يطاق وهو ممنوع.

(قوله عن نبينا) أي محمد ﷺ والاشارة الى تلك الرواية والاضافة لتشريف المضاف اليه.

(قوله سراً وجهراً) انتصبا على التمييز المفسر لاجمال المماثلة في قوله: والتوب مثل الذنب فإن المماثلة هنالك مجملة فسرت بهذا التمييز هنا.

(قوله هكذا قد بينا) الاشارة الى هذا التمييز أي هكذا قد بين المذكور من تلك المماثلة.

(فالعـجب والكبـر معـا والحسـد
كـذا الريـا توبتهـا ان تفقـد)
(وهكـذا العـزم علـى الكفـران
فالحـق انـه مـن العصيـان)

(قوله فالعجب) تفريع على قوله والتوب مثل الذنب والعجب بضم المعجمة: هو استعظام النعمة والركون إليها مع قطع النظر أنها من الله عز وجل، أما إذا استعظمها بالنظر الى صدورها من الله تفضيلا عليه واستر بها لذلك فليس هذا بعجب « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير ما يجمعون »[1] (سببه) صفة كمال في النفس من علم أو جمال أو حسب أو نحو ذلك وهو كبيرة لما في ذلك الحديث الصحيح « لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه »[2] (العجب) وفي الحديث الرباني قال الله عز وجل « لولا أن الذنب خير لعبدي المؤمن من العجب ما خليت بين عبدي المؤمن وبين الذنب »[3] وفي حديث الديلمي: لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى

---

(١) سورة يونس آية رقم ٥٨

(٢) الحديث رواه الامام مسلم عن أبي هريرة بلفظ (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم).

ورواه ايضاً عن أبي أيوب رفعه بلفظ (لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم) وفي لفظ (لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لجاء بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم). وللقضاعي عن ابن عمر مرفوعاً لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة، وله ايضاً عن أنس رفعه او لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أشد من ذلك: العجب العجب. وقال الدريني: إنما كان العجب أشد لأن العاصي معترف بذنبه فترجى له التوبة، والمعجب مغرور بعلمه فتوبته بعيدة ويشير اليه قوله تعالى: (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا).

(٣) لم نعثر على هذا الحديث على كثرة بحثنا عليه ونرجو أن يوفقنا الله سبحانه وتعالى إليه

لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب، وروى الدارقطني ليس بالخير أن يقضي العبد القول بلسانه والعجب في قلبه، وروى أبو الشيخ: شرار امتي المعجب بدينه المرائي بعمله المخاصم بحجته والرياء شرك.

(وعلاجه) أن يعلم أن تلك النعمة إنما تفضل بها عليه مولاه وأنه هو محلها لا موجدها وليس للمحل شيء من التأثير في الحال، فانى له ان يعجب بشيء ليس هو من فعله فإن قال: إنه كان هو السبب لوجودها قيل له جعلك سببا لها نعمة أخرى تفضل بها عليك غيرك فليس لك من الأمر شيء، فالواجب عليك شكر المنعم بها لا كفرانه.

(قوله والكبر): بكسر الكاف وسكون المعجمة هو رد الحق ودفعه واحتقار الناس وازدراؤهم وهو من أعظم الكبائر لقوله تعالى « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق »[1] « واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد »[2] « كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار »[3] « انه لا يحب المستكبرين »[4] « ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين »[5] أي صاغرين والايات في ذم الكبر كثيرة وفي الحديث « اجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدي هذا في الجبارين » وفي حديث حسنه الترمذي « لا يزال العبد يذهب بنفسه أي يرتفع ويتكبر حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم » وفي الحديث الرباني يقول الله تعالى « الكبرياء

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٤٦

(٢) سورة ابراهيم آية رقم ١٥

(٣) سورة غافر آية رقم ٣٥.

(٤) سورة النحل آية رقم ٢٣

(٥) سورة غافر آية رقم ٦٠

ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار » وعبر بالرداء والازار هنا عن الخصوصية أي الكبرياء والعظمة مختصان بي ليس لاحد ان ينازعني في شيء منهما كما يختص الواحد منكم بردائه وازاره فلا ينازعه فيهما منازع وفي حديث النسائي والترمذي « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال ». وفي حديث مسلم وأبي داؤد والترمذي وابن ماجه لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وفي حديث مسلم « أن الله لا ينظر الى من يجر إزاره بطرا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل أن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال: ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحب وغمط الناس ».

(والكبر أنواع) لانه (إما) على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر كتكبر فرعون ونمرود حيث استنكفا أن يكونا له عبدين تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى: « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » اي صاغرين لن يستنكف المسيح الاية (وإما) على رسوله بان يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم.

(وإما) على العباد يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى عن الانقياد له أو يرتفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وان كان دون الاولين إلا أنه عظيم اثمه ايضا لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق الا بجلاله فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت واقرب استعجاله للخزي ومن ثم

قال تعالى كما مر في أحاديث أن من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه اي لانهما من صفاته الخاصة به تعالى فالمنازع منازع في بعض صفاته تعالى وأيضا فالتكبر على عباده لا يليق الا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره وان لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لأن المتكبر ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد قوله تعالى « وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون »[1] « واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد »[2] وقال ابن مسعود كفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال ﷺ لرجل يأكل بشماله كل بيمينك فقال[3] متكبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد » فاذن التكبر على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق الا ترى أن ابليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله « أنا خير منه »[4] جره ذلك الى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك هلاكا مؤبدا ا. هـ (وعلاجه) بجميع انواعه أن ينظر في مبدئه ومنتهاه وفي حقيقة أحواله فإنه متى ما استغرق نظره في ذلك عرف ماهيته وتبين له عجزه وانكسرت عند ذلك نفسه والى هذا يشير قوله تعالى « قتل الانسان ما أكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره

---

(١) سورة فصلت آية رقم ٢٦

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٠٦

(٣) لم نعثر على هذا الحديث

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٢ والآية (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين). وسورة ص آية ٧٦

ثم اذا شاء أنشره »[1] وقوله تعالى « هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا »[2] الايات.

(قوله معا) أي جميعا انتصب على الحال وصاحبه توبتها والعامل فيه تفقد والمعنى فالعجب والكبر وما بعدهما توبتها جميعا أن تفقد.

(قوله والحسد): هو التمني زوال نعمة الغير بلا حق فخرج بقولنا بلا حق هو ما إذا كان التمني بحق وذلك كأن يكون المنعم عليه باغيا مثلا فإنه يحل شرعا اضاعة ماله، وكل ما حل اضاعته جاز تمني زواله ضرورة وبقولنا تمنى ازالة النعمة ما اذا لم يتمن زوالها لكن تمنى أن يكون له مثلها، فإن هذا ليس بحسد وإنما هو غبطة وفي الحديث « المؤمن يغبط والمنافق يحسد »[3] وللحسد مراتب أعلاها تمني زوال نعمة الغير من غير أن يكون للحاسد نفع في زوالها (ثانيها) تمني زوالها مع رجاء أن تنتقل اليه أو ينتقل اليه مثلها (ثالثها) تمني زوالها ليساويا في المنزلة فلا يكون المحسود زائدا عليه بشيء وهو بجميع انواعه حرام قال تعالى « ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله »[4] وقال تعالى « ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء »[5] وقال ﷺ « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفي الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة »[6] اي ساتر ووقاية وفي رواية الديلمي الحسد

---

(١) سورة عبس آية رقم ١٧ ــ ٢٢

(٢) سورة الدهر آية رقم ١

(٣) لم نعثر على هذا الحديث على كثرة البحث والتقصي.

(٤) سورة النساء آية رقم ٥٤ وتكملة الآية (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيماً).

(٥) سورة النساء آية رقم ٨٩

(٦) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٢٢ باب في الحسد ٤٢١٠ حدثنا هارون ابن عبدالله

يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل في رواية أبي داود « اياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وفي حديث آخر « دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحابيتم افشوا السلام بينكم »(١) وفي حديث ألطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه وفي حديث الحاكم والديلمي أن ابليس يقول: ابغوا من بني آدم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك فهذه الأحاديث كلها دالة على أن الحسد من الكبائر أما قوله ﷺ « الحسد في اثنين رجل آتاه الله القرآن فقام به واحل حلاله وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل به اقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى أن يكون مثله »(٢) ففيه اطلاق الحسد على الغبطة تجوزا الا

= الحمال واحمد بن الأزهر. قالا: ثنا ابن ابي فديك عن عيسى ابن أبي الحناط عن أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره

وفي زيادة « والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار ».

وفي الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة واسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

(١) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ٩ باب في الايمان ٦٨ ثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره

ورواه الامام مسلم في الايمان ٩٣ وأبو داود في الأدب ١٣١ والترمذي في الاستئذان ١ واحمد بن حنبل في المسند ١: ١٦٥، ١٦٧ ٢: ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥١٢، (حلبي)

(٢) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب العلم ١٥ باب الاختباط في العلم والحكمة، وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا ٧٣ ـ حدثنا سفيان قال: حدثني اسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ـ ﷺ ـ وذكره.

ورواه الامام مسلم في المساقاة ٢٩ والنسائي في الزكاة ٢٠ واحمد بن حنبل في المسند ٢: ٩، ٨٨، ١٥٢

ترى الى قوله في آخر الحديث «تمنى أن يكون مثله» ولم يقل تمنى أن تزول نعمته واما قوله عليه الصلاة والسلام «كل ابن آدم حسود لا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» ففيه بيان الحسد المعفو عنه وهو ما يجده الانسان في نفسه اضطرارا فانه لا يؤاخذ به حتى يحققه بالافعال الاختيارية ومن (آفات) الحسد أن فيه تسخطا لقضاء الله اذا أنعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشماتة بأخيك المسلم قال تعالى «إن تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها»[1] (وعلاجه) ان تعرف أنه يضر الحاسد دينا ودنيا ولا يضر المحسود لا دينا ولا دنيا إذ لا تزول نعمة بحسد قط، والا لم تبق لله نعمة على أحد حتى ايمان لأن الكفار يحبون زواله عن أهله بل المحسود منتفع بحسدك دنيا لانه مظلوم من جهتك سيما إن أبرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الايذاء، فهذه هدايا تهدي إليه حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا وديناً لسلامته من غمك وحزنك وغيرهما ا.هـ.

(قوله كذا الرياء) ويسمى الشرك الأصغر وهو ارادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهمْ مال أو جاه أو ثناء.

(إما) باظهار نحول وصفرة وجه ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغمض جفن ايهاما لشدة اجتهاده في العبادة وحزنه وقلة أكله وعدم مبالاته بأمر نفسه لاشتغاله عنها بالأهم، وتوالي صومه وسهره واعراضه عن الدنيا وأهلها.

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٢٠.

(وإما) باظهار زي الصالحين كاطراق الرأس في المشي والهدوء في الحركة وابقاء أثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيره وغير ذلك و(اما) بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ واتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة.

(واما) بنحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات (وإما) بالاصطحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أو أمير أو صالح أن يأتي اليه لزيارته ايهاما لرفعته وتبرك الاكابر به وكمن يذكر انه لقي شيوخا كثيرين افتخارا بهم وترفعا بذلك على غيره وهو بجميع أنواعه حرام بشهادة الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى « الذين هم يراءون ويمنعون الماعون »[1] وقال تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه احدا »[2] أي لا يرائي بعمله، ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر والحمد بعباداته وأعماله وقال ﷺ: « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله يوم القيامة اذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء...؟ »[3] وفي حديث آخر ان أدنى الرياء شرك « وأحب العبيد الى الله الاتقياء الاسخياء الاخفياء »[4]

---

(١) سورة الماعون آية رقم ٦ — ٧ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال: والذين بزيادة (الواو).

(٢) سورة الكهف آية رقم ١١٠

(٣) الحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ٥: ٤٢٨ ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهادي عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله — ﷺ — قال: وذكره

(٤) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ٣٩٨٩ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله — ﷺ — فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي — ﷺ — يبكي فقال ما يبكيك؟ قال يبكيني شيء سمعته من رسول الله — ﷺ — سمعت رسول الله — ﷺ — يقول: إن يسير الرياء=

أي المبالغون في ستر عباداتهم وتنزيهها عن شوائب الاغراض الفانية والاخلاق الدنيئة وفي حديث آخر « إن أخوف ما أخاف على أمتي الاشراك بالله أما اني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية »[1] وفي حديث آخر « ان الله اذا كان يوم القيامة ينزل الى العباد أي ينزل اليهم أمره ليقضي بينهم وكل امة جاثية فأول من يدعي به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارىء ألم أعلمك ما انزلت على رسولي قال: بلى يا رب قال: فماذا عملت فيما عملت..؟ قال: كنت أقوم اناء الليل واناء النهار فيقول الله له: كذبت بل أردت أن يقال فلان قارىء فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج الى أحد..؟ قال: بلى يا رب قال: فما عملت فيما أتيتك قال: كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له: بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له: فيما ذا قتلت..؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له: كذبت ويقول الله له بل أردت ان يقال فلان جريء أي شجاع فقد قيل ذلك يا ابا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة »[2] (وعلاجه)

= شرك، وان من عادى لله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة وذكره. وفي الزوائد: في اسناده عبدالله ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) الحديث رواه الامام احمد في المسند ٤: ١٢٤ ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الواحد ابن زيد أخبرنا عبادة بن نسي عن شداد بن أوس أنه بكى فقيل له ما يبكيك قال شيئا سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ يقوله فذكرته فأبكاني. سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول وذكره. وفيه زيادة « ولكن يراؤون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه ».

(٢) زهد ت ٤٨

هو أن يعرض عن رغبته في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال والمنزلة الرفيعة في الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادي على رؤوس الخلائق ويقال للمرائي: يا فاجر يا غادر يا مرائي أما استحييت اذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته وتحببت الى العباد بالتبغض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء الا احباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وضرره ا.هـ.

(قوله توبتها ان تفقد) أي توبة هذه الأربع الكبائر هي فقدانها أصلا من القلب وانعدامها حتى لا يبقى لها ثمرة ولا تأثير مع الندم على وجودها، ورفع (تفقد) على اهمال ان حملا على ما المصدرية قال في الخلاصة:

(وبعضهم اهمل أن حملا على
ما اختها حيث استحقت عملا)

(قوله وهكذا العزم على الكفران) أي ومثل هذه الكبائر الأربع في صورة التوبة العزم على الكفر لانه من الكبائر القلبية فالتوبة منه اعدامه وردع النفس عنه فلا يشترط فيها اظهار التوبة على اللسان، وقد عرفت مما مر أن الكفر نوعان كفر نعمة وكفر شرك فالعزم على كفر النعمة فسق على الصحيح، وأما العزم على الشرك فقد صرح ابن حجر بأنه شرك ووجهه أنه لا يكون عازما على الشر إلا وهو شاك في الاسلام أو جاهل بحقيته أو معاند له وجميع الأوجه شرك.

(قوله فالحق أنه من العصيان) أي فالحق أن العزم على الكفران هو من جملة العصيان، وأنه لم يدخل تحت الأشياء المعفو عنها بحديث « إن الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به

أو تعمل به »[1] لحديث « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه »[2] فعلل بالحرص وللاجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه ولقوله تعالى « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم »[3] الاية على تفسير الالحاد بالمعصية ولقوله تعالى « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا »[4] وللسبكي[5]

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في الطلاق ١٦ باب طلاق المكره والناس ٢٠٤٤ ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وذكره ورواه الامام البخاري في العتق ٦ والطلاق ١١ وايمان ١٥، ورواه الإمام مسلم في ايمان ٢٠١، ٢٠٢، وأبو داود في الطلاق ١٥ والترمذي في الطلاق ٨ والنسائي في الطلاق ٢٢، والامام احمد بن حنبل في المسند ٢: ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، (حلبي).

(٢) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الفتن ١٠ باب اذا التقى المسلمان بسيفهما ٧٠٨٣ ـــ حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم الرسول ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ اذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول..؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه »

قال حماد بن زيد فذكرت ذلك لايوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به فقال: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، حدثنا سليمان، حدثنا حماد بهذا وقال مؤمل: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس وهشام ومعلى بن زياد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ورواه معمر عن أيوب، ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة، وقال غُندر حدثنا شعبه عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ولم يرفعه سفيان عن منصور.

ورواه ايضاً في ايمان ٢٢ وديات ٢ والقسامة ٣٣، وأبو داود في الفتن ٥، والنسائي في التحريم ٢٩، والقسامة ٧ وابن ماجة في الفتن ١١ واحمد بن حنبل في المسند ٤: ٤٠١، ٤١٨، ٥: ٤٣، ٤٧، ٤٨، (حلبي).

(٣) سورة الحج آية رقم ٢٥

(٤) سورة الاسراء آية رقم ٣٦

(٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين: =

في تفصيل حديث النفس كلام أحسن فيه جدا فقال ما نصه الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب.

الاولى: الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به بالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا صنع، والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ولكن هو وما بعده حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى، وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر أما الاول فظاهر وأما الثاني والثالث فلعدم القصد، وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة، ان فعلها كتبت سيئة واحدة، والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس ما لم تتكلم به أو تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال إنها تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس، لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى، وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم وقال: انه من الهم المرفوع وربما تمسك بقول

= شيخ الاسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين الناظرين وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ولد في سبك من أعمال المنوفية عام ٦٨٣ هـ وانتقل الى القاهرة ثم الى الشام وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد الى القاهرة فتوفي فيها عام ٧٥٦ هـ من كتبه الدر العظيم في التفسير، ومختصر طبقات الفقهاء، وإحياء النفوس في صنعة القاء الدروس. وغير ذلك كثير توفي عام ٧٥٦ هـ

راجع طبقات الشافعية ٦: ١٤٦ ـ ٣٢٦ وخطط مبارك ١٢: ٧ وحسن المحاضرة ١: ١٧٧

أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه، والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوي لا يتنزل على هذه الدقائق ا. هـ كلامه لكن ذكر في شرح المنهاج ما يخالف ما هنا في الهم حيث قال: اني ظهر لي الان المؤاخذة من اطلاق قوله ﷺ وتعمل ولم يقل أو تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لكن الانضمام قصد الحرام إليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده أما اذا اجتمعا فان كان مع الهم عمل لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به، وعلى هذا مشى ابنه في جمعه ومنعه فقال ما نصه: إن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ا.هـ.

قبول وقت التوبة

(ولــم يــرد تــائب مــن ذنبــه
حتى يرى الموت دنا من قربــه)
(أو تطلع الشمس من المغرب قد
اتى عن المختار فيمـا قـد ورد)

(قوله ولم يرد تائب من ذنبه) الخ هذا بيان لوقت قبول التوبة اعلم أن توبة التائب مقبولة ما لم يغرغر بالموت او تطلع الشمس من مغربها فاذا كان أحد الامرين لم تقبل التوبة لقوله تعالى « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الان »[1] ولقوله تعالى في صفة فرعون « فلما أدركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين »[2] فلم يقبل الله توبته عند مشاهدة العذاب ولو انه أتى بذلك الايمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولا ولقوله تعالى « حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها »[3] ولقولـه تعالـى « وانفقـوا ممـا رزقناكـم مـن قبـل ان يأتـي احدكـم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى أجل قريب فاصدق وأكـن مـن الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها »[4] ولقوله تعالى « فلـم

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٨

(٢) سورة يونس آية رقم ٩٠ ــ ٩١

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٩٩

(٤) سورة المنافقون آية رقم ١٠ وتكملة الآية (والله خبير بما تعملون) آية ١١

يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »[1] ولما روى أبو أيوب عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[2] أي ما لم تتردد الروح في حلقه وعن عطاء ولو قبل موته بفواق ناقة وعن الحسن أن ابليس قال حين أهبط الى الارض وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام روحه في جسده فقال وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر ولقوله ﷺ التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها[3] ولقوله ﷺ للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها[4] ولقوله ﷺ أن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها[5] وفي هذه الآيات والاحاديث تنبيه على أمرين.

---

(١) سورة غافر آية رقم ٨٥

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٠ باب ذكر التوبة ٤٢٥٣ أنبأنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه عن مكحول، عن جبير بن نفير عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وذكره

في الزوائد: في اسناده الوليد بن مسلم ــ وهو مدلس، وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي ورواه الامام مسلم في الدعوات ٩٨، واحمد بن حنبل ٢: ١٣٢، ١٥٣، ٣: ٤٢٥ (حلبي)

(٣) الحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ٤: ٢٤٠، ٢٤١ ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك فقلت جئت اطلب العلم قال فإني سمعت رسول الله ﷺ وذكره. ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ٩٩ باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، ٣٥٣٥ بسنده عن زر بن حبيش وذكره قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات ٣٥٣٦ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد ابن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك قلت ابتغاء العلم وذكره.

(٥) الحديث رواه الامام مسلم في كتاب التوبة ٥ باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت من الذنوب والتوبة ٣١ (٢٧٥٩) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة

(أحدهما): أن الايمان عند الغرغرة وعند معاينة عذاب الاستئصال لا ينفع وهو مجمع عليه لانه انما كان بالجاء لا باختيار الا قوم يونس فانه انما نفعهم ايمانهم عند معاينة عذاب الاستئصال كرامة لنبيهم وخصوصية لهم، وخالف هذا الاجماع ابن العربي[1] وحكاه بعضهم عن الصوفية ايضا فزعموا ان ايمان الملجى نافع وبالغ ابن العربي فزعم أن فرعون مؤمن شهيد حيث قال ما حاصله لما حال الغرق بين فرعون وبين اطماعه لجأ الى الله تعالى والى ما اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار فقال « آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل »[2] لرفع الاشكال كما قالت السحرة لما آمنت: آمنا برب العالمين رب موسى وهارون لرفع الارتياب وازاحة الاشكال ثم قال وأنا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب الان أظهرت ما كنت قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين في اتباعك فاليوم ننجيك فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك آية اي لتكون النجاة علامة له اذا قال ما قلته كانت له النجاة مثل ما كانت لك إذ العذاب ما يتعلق الا بظاهرك وقد أريت الخلق نجاته من العذاب. فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خالصة كل ذلك حتى لا ييأس أحد من رحمة الله تعالى فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون، والاعمال بالخواتيم أما قوله تعالى سنة الله التي قد[3] خلت « في عباده » يعني الايمان عند رؤية اليأس وانما قبض فرعون ولم يؤخر

= عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن موسى عن النبي ـ ﷺ ـ قال: وذكره. ورواه الامام احمد في المسند ٤: ٣٩٥، ٤٠٤ (حلبي) بسنده عن أبي عبيدة، عن أبي موسى الأشعري

(١) سبقت الترجمة له في كلمة وافية في الجزء الاول.

(٢) سورة يونس آية رقم ٩٠

(٣) سورة غافر آية رقم ٨٥ وتكملة الآية (وخسر هنالك الكافرون).

في أجله في حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى، وأما قوله تعالى « فأوردهم النار »[1] فما فيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى « ادخلوا آل فرعون »[2] ولم يقل ادخلوا فرعون ورحمة الله أوسع من حيث ان لا يقبل ايمان المضطر، وأي اضطرار أعظم من اضطرار فرعون في حال الغرق والله تعالى يقول « أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء »[3] فقرن للمضطر اذا دعاه الاجابة كشف السوء عنه فلم يكن عذابه أكثر من الغرق في الماء انتهى كلامه قال ابن حجر: فهل هذا الكلام مقرر أو مردود فما وجه رده..؟ قلت ليس هذا الكلام مقررا وان كنا نعتقد جلالة قائله فان العصمة ليست الا للانبياء. ثم أطال في الرد عليه بما يغني المسترشد وسكت عن حكم هذا القائل وحكمه انه مشرك لمعارضة قوله هذا لنصوص الكتاب منها قوله تعالى « فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »[4] وتأويل هذه الاية بما قالوه إن النافع هو الله لا الايمان بها عن مقتضاها وعدول عن الظاهر من غير دليل والغاء لمعنى الاية إذ لا يخفى أن النافع في الحقيقة هو الله عز وجل لكنه سبحانه رتب النفع على الاسباب فاثبت ترتب النفع على الايمان قبل رؤية البأس ونفاه عنه حين رؤيته، ومنها قوله تعالى في حق فرعون « فأخذه الله نكال الاخرة والاولى »[5] فهذه الاية نص في إنه في نكال الدنيا والاخرة.

(والامر الثاني): أنه إذا تاب أحد من ذنب ثم رجع اليه ثم تاب

---

(١) سورة هود آية رقم ٩٨ وتكملة الآية (وبئس الورد المورود).
(٢) سورة غافر آية رقم ٤٦
(٣) سورة النمل آية رقم ٦٢
(٤) سورة غافر آية رقم ٨٥
(٥) سورة النازعات آية رقم ٢٥

منه وهكذا يقبل منه اذا تاب ويترك اذا عصى ومن هنا قال خيان[1] الاعرج في رجل في ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب ويعطي الرضى ثم يرجع فيدعى فيجيب ويطيع وهذه حالته انه يدعى اذا ادبر ويقبل إذا أقبل وقال أبو عبيده رضي الله عنه: في مثل هذا توبة حتى يكون الشيطان هو الخاسر.

(قوله حتى يرى الموت) أي الى أن يرى أسباب الموت وعلامات الخروج من دار الفنا.

(قوله دنا من قربه) أي قرب منه وهو كناية عن الحال التي يغرغر فيها.

(قوله من المغرب) أي محل بنصب تطلع عطفا على مدخول حتى (قوله من المغرب) أي محل الغروب لأن ذلك من علامات الساعة « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا »[2] وانما لم يك ينفعها ايمانها حينئذ لانها لم تكن آمنت اختيارا بل الجاء واضطرارا فلا فرق بين من شاهد بعض الآيات القاطعة على حضور نقله من دار التكليف وبين من كان في الموقف أو في النار اعاذنا الله منها (قوله قد أتى عن المختار الخ) اشارة الى تلك الأحاديث المروية عنه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) لعله حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء أبو مروان مؤرخ بحاث من أهل قرطبة، كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس أفصح الناس بالتكلم فيه، وأحسنهم تنسيقا له من كتبه (المقتبس) في تاريخ الاندلس، والمبين في تاريخ الاندلس أيضاً وكتاب في تراجم الصحابة توفي عام ٤٦٩ هـ

راجع وفيات الأعيان ١: ١٦٨ ودائرة المعارف الاسلامية ١: ١٤٦ وجذوة المقتبس ١٨٨

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٥٨ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال: (إن كسبت) بدلاً من (أو كسبت)

كل العصاة تقبل توبتهم بمشيئة الله تعالى

(فقاتـــل المؤمـــن عمـــدا تقبـــل
توبتـــه وهكـــذا المضلـــل)
(من بعـد مـوت مـن أضـل وإذا
آلا ليبطلـــن حقـــا فكـــذا)
(وقيـل أن لا توبـة لـه وفـي
قول ابي نبهان أن ليس اصطفي)
(لكن على المضل أن يبلـغ مـن
اضلـه بمـا دعـى ومـن فتـن)
(ان كـــان فـــي مقـــدرة والا
فهـو حـري بمتـاب المولـى)

(قوله فقاتل المؤمن الخ) هذا تفريع على قوله ولم يرد تائب الخ أي إذا كان التائب من الذنب لا ترد توبته حتى يغرغر أو تطلع الشمس من المغرب، فاعلم أن من أتى جرما صغيرا كان أو كبيرا داخل تحت هذا العموم فتوبته قاتل المؤمن عمدا وتوبة من أضل غيره بمعصيته وتوبة من حلف ليبطلن حقا اثبته الله مقبولة لدخول الثلاثة تحت ما مر وخص هؤلاء الثلاثة بالذكر ليبين اختلاف الفقهاء في قبول توبتهم فانهم اختلفوا في قبولها منهم وفي قبول توبة الملحقة بزوجها ولدا من غيره وفي قبول توبة من قتل نبيا أو قتله نبي لحديث يروى في ذلك اجمالا ولاحاديث وردت في بعض ما ذكر تفصيلا فأما توبة من قتل نبيا أو قتله نبي فلم يرو فيها غير الحديث العام لجميع

المذكورات، وقد استدل به القائلون بعدم التوبة لهؤلاء وكأنه صحيح عندهم وعلى تقدير صحته فنحمله على عدم التوفيق لاسباب التوبة غالبا لا على عدم قبولها اذا أتى بها كما وجب عليه شرعا وعبر عن عدم التوفيق بما ذكر للزجر والتنفير عن هذه الكبائر جمعا بينه وبين تلك الادلة، أو نقول انه اخبار عن عدم قبول توبة هؤلاء في أول الاسلام مثلا ثم نسخ بقبولها بعد بما ورد من الأدلة على قبول توبة كل تائب بل وبما ورد من الاحاديث على قبول توبة قاتل المؤمن عمدا ونحو ذلك وبالجملة فلم تثبت معنا صحة ذلك الحديث أما قوله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها»[1] الآية فمقيد بما إذا لم يتب وأما قوله ﷺ «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة»[2] وقوله ﷺ ان الله ابى علي فيمن قتل مؤمنا ثلاثا فاخبار آحاد لا تعارض القطعية وعلى تقدير صحتها يحتمل أن المراد منها عدم التوفيق للتوبة غالبا لا عدم قبولها ليحصل الزجر والتنفير عن قتل المؤمن أو تحمل على قاتل مخصوص كما روي فيمن قتل قائل لا اله الا الله ظنا انه التجىء بها عن السيف وأما قوله ﷺ «ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»[3] فمعناه اذا لم تتب واما قوله عليه الصلاة

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٣

(٢) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب التفسير ٢ باب والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ٤٧٦٣ — حدثني محمد بن بشار حدثنا غندور شعبة. عن المغيرة بن النعمان عن سعيد ابن جبير قال اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فدخلت فيه الى ابن عباس فقال: نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء وفي رواية (قال: لا توبة له)
ورواه ابن ماجة في كتاب الديات ٢ باب هل لقاتل مؤمن توبة عن ابن عباس أيضاً
ورواه الامام مسلم في كتاب التحريم ٢ والقسامة ٤٩

(٣) أبو داود في الطلاق ٢٩ والدارمي في النكاح ٤٢

والسلام « ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[1] وفي رواية اخرى صحيحة ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا فمعناه أيضا إذا لم يتب وكذا القول في قوله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وايمانه ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم[2] » وكذا القول في أمثالها من أحاديث (قوله عمدا) أخرج قاتل المؤمن خطأ فانه لا اثم عليه فضلا من أن لا تقبل توبته وقد فرض الله على قاتل المؤمن خطأ تسليم الدية الى أهل المقتول إن كانوا مؤمنين أو بيننا وبينهم ميثاق وتحرير رقبة مؤمنة، وان كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لا غير فمن لم يجد تحرير رقبة مؤمنة فصيام شهرين متتابعين، وما فرضه الله تعالى عليه هنا لا يدل على ثبوت الاثم بقتل الخطأ لانه ايجاب لما ذكر من تسليم الدية وتحرير الرقبة وان كان إنما كان ذلك الايجاب بسبب صدر منه فليس كل سبب أوجب فرضا بإثم صاحبه.

(قوله تقبل توبته) بشرط أن يتخلص الى أولياء المقتول فاما العفو عنه أو قبول الدية منه أو القصاص النفس بالنفس فان قتل نحو عشرة مثلا ولم يقبل أولياؤهم شيئا دون القصاص وكلوا جميعا من يقتله،

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ١٤ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٠٣ ـــ ثنا أبو عوانه، ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ وذكره

ورواه في الصيام ٤٥ وفي التجارات ٦٥، ورواه صاحب الموطأ في القرآن ٤١، واحمد ابن حنبل في المسند ٢: ٣٨٠، ٣٩٧، ٥٠٥، ٥٢١، (حلبي) ورواه الامام مسلم في العلم ١٥، ١٦ وأبو داود في الصلاة ٥١ والسنة ٦، والترمذي في العلم ١٥

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٧٧

وما بقي فهو ديات في ماله وأما الكفارة بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين اذا لم يجد فقد اختلف في ثبوتها بقتل العمد (قوله وهكذا المضلل من بعد موت من أضل) أي ومثل قاتل المؤمن عمدا في قبول التوبة هو من دعا غيره لضلالة فأجابه اليها ثم مات المجيب على تلك الضلالة فانه إن تاب هذا المضل قبلت توبته أما إذا لم يمت من أضله على تلك الضلالة فتوبته مقبولة قولا واحدا لكن يشترط في توبته أن يدعو الى ترك الضلالة كما دعي الى الدخول فيها.

(قوله وإذا ألا ليبطلن حقا فكذا) أي وكذلك اذا حلف ليبطل حقا أثبته الله شرعا فانه ان تاب قبلت توبته سواء كان الحق الذي حلف على ابطاله لله كأن يحلف انه تعالى لم يفرض الصلوات الخمس أو لم يوجب كفارة اليمين أو لم يحلل النكاح أو لم يحرم الخمر أو للعباد كأن يحلف على أن هذا المال لي ليس لفلان منه شيء وذلك الحق للمحلوف عنه فان كان الحق الذي حلف على ابطاله لله سبحانه فهو مشرك لرده ما أنزل الله مصادمة من غير تأويل فتوبته منه رجوعه الى الاسلام، والاسلام جب لما قبله وان كان الحق لاحد من العباد فشرط توبته منه أن يتخلص الى صاحبه برد ذلك الحق اليه ان كان باقيا بعينه وبرد مثله ان كان لم يبق بعينه، وان يكفر عن يمينه هذا كله إذا كان غير مستحل للمال الذي حلف عليه أما اذا كان مستحلا فلا شيء عند الأكثر سوى الرجوع الى الحق والاقرار ببطلان ما كان عليه.

(قوله وقيل أن لا توبة لهم) أي ما ورد من تلك الأحاديث (قوله وفي قول ابي نبهان) هو الشيخ جاعد بن خميس الخليلي الخروصي رضوان الله عليه فانه ضعف هذا القول جدا (قوله ان ليس اصطفى) أي أنه غير مختار (قوله لكن على المضل الخ) هذا استدراك على مفهوم قوله وهكذا المضلل الخ اعلم أن من دعا الى ضلالة ثم أراد

التوبة منها عليه أن يدعو الى الخروج منها كما دعا الى الدخول فيها، فعليه أن يبلغ توبته كل من أجابه الى ضلالته وان يبين لهم انها ضلال هذا كله إذا كان قادرا على ذلك فان كان غير قادر كما اذا مات المدعو اليها أو كان بمكان باعد لا يستطيع الوصول اليه، ولا يصل اليه كتابه فانه يعذر لعجزه عن ذلك لأن الله لم يكلف العباد فوق طاقتهم.

(قوله أن يبلغ من أضله) أي أن ينهي إليهم بيان ضلالته.

(قوله بما دعى) أي اليه (قوله ومن فتن) أي ومن فتنهم بضلالته (قوله ان كان في مقدرة) أي على ذلك والمقدرة بمعنى القدرة وادخل عليهما في مع امكان أن يقول ان كان ذا مقدرة مبالغة حيث جعل القدرة ظرفا للقادر وفي هذه المبالغة اشارة الى قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[1] ولقوله ﷺ « يسروا ولا تعسروا »[2].

(قوله والا فهو حري) أي وان لم يكن في مقدرة فهو حقيق بتوبة الله عليه.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٢) هذا جزء من حديث رواه الامام البخاري في كتاب العلم ١١ باب ما كان النبي ﷺ يتحو لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٦٩ — حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبه قال: حدثني أبو النياح عن أنس عن النبي ﷺ وذكره وفيه زيادة (وبشروا ولا تنفروا)

ورواه في المغازي ٦٠ والأدب ٨٠ ورواه الامام مسلم في الجهاد ٤ وأبو داود في الأدب ١٧ واحمد بن حنبل في المسند ١: ٢٣٩، ٢٨٣، ٣٦٥، ٣: ١٣١، ٢٠٩ (حلبي)

الباب الثاني

(من الركن الرابع)
(في حالات التائب)

ويبحث فيه عن أمرين أحدهما: اذا كان تائبا مضيعا لحق من حقوق الله عز وجل ماذا عليه..؟ وثانيهما: ما اذا كان عمل الطاعة في حال اصراره هل يعطي ثواب تلك الطاعة إذا تاب من تلك المعصية..؟

(وتـــارك فرضـــا لمـــولاه مضـــى
كفـــارة وتوبـــة قـــد فرضـــا)
عليـــه مـــع ابدالـــه وقيـــل لا
شيء سوى التوبة في ذا جعـلا)
(وذا كمثـــل الصـــوم والصـــلاة
في حكـم من حـرم للحرمـــات)

(قوله وتارك) مبتدأ سوغه العمل في فرضا، وقوله لمولاه متعلق بفرضا (قوله كفارة) مبتدأ ثان وتوبة معطوفة عليه (وقوله قد فرضا عليه) الخ خبر للمبتدإ الثاني والمبتدأ الثاني وخبره خبر للمبتدإ الاول الذي هو تارك. (اعلم) أن العاصي لربه إما أن يكون في عصيانه مستحلا أو محرما فان كان مستحلا فلا شيء عليه عند الاكثر سوى الرجوع الى الحق والدينونة ببطلان ما كان عليه وان كان محرما لفعله ففعله انتهاكا فاما أن يكون في فعله ذلك مضيعا لشيء من حقوق الله كالصوم والصلاة أو من حقوق العباد، كاتلاف مال أو قتل أو ارتكاب فرج غصبا أو غير مضيع شيئا من ذلك فان كان غير مضيع شيئا من هذه الحقوق فليس عليه شيء سوى التوبة من عصيانه، وان كان مضيعا شيئا من حقوق العباد فعليه الخروج منها بالخلاص الى أربابها كما سيأتي وان كان مضيعا لشيء من حقوق الله كما اذا ترك فرضا حاضرا ففات وقته فانه تجب عليه التوبة عن ذلك التضييع واستدراكه بالقضاء وستره بالكفارة وهي تحرير رقبة او إطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتاليين، فأما وجوب التوبة فظاهر مما مر وأما وجوب القضاء فلما ورد عنه ﷺ أنه كان يأمر بقضاء الفوائت فرضا ونفلا، وأما وجوب الكفارة في تضييع الصيام فلما ورد عن أبي هريرة انه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ مرة فقال: يا رسول الله افطرت في رمضان فقال:

اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينا[1] وقس عليه تضييع الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض موقت فأوجبوا في تضييعها الكفارة كما وجبت في تضييعه وقال آخرون لا شيء عليه سوى التوبة واستقبال ما يأتي عليه بالاداء واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[2] قلنا ومن شرط التوبة من ذلك الذنب قضاء ما فات والكفارة عنه بما ذكر قالوا قال ﷺ « الاسلام جب لما قبله »[3] قلنا ذلك في المشركين فان له حكما آخر يخلف ما هنا (قوله وذا كمثل) الخ وهذا الفرض المذكور فيه هذا الحكم هو مثل الصوم والصلاة فالكاف زائدة وانما خص الصوم والصلاة بالتمثيل لان لكل واحد منهما وقتا محدودا فعله بعد ذلك الوقت قضاء لا

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الصيام ١٤ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ١٦٧١ ــ ثنا سفيان بن عينة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت قال: وما أهلكك..؟
قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ وذكره ورواه البخاري في كتاب الادب ٦٨، ٩٥، وأبو داود في الصوم ٣٧ والطلاق ١٧ والترمذي في الطلاق ٢٠ والدارمي في الصوم ١٩، ٣٣، واحمد بن حنبل في المسند ٢: ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١ (حلبي).

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٣٠ باب ذكر التوبة ٤٢٥٠ ثنا محمد بن عبدالله الرقاش ثنا وهب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ وذكره
قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد وقال: اسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم ضرب على ما قال:
وأبقى الحال على الحال، وفي المقاصد الحسنة. رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدالله بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رفعه، ورجاله ثقات بل حسنة شيخنا بعين لشواهده والا فأبو عبيدة: جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ٤: ١٩٨ عن أبي اسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي عن أبي حبيب ابن أوس قال حدثني عمرو بن العاص من فيه وذكره.

أداء أما الزكاة وان كانت حقا لله عز وجل فلا تدخل تحت هذا الخلاف لان اداءها غير موقت فمن ضيعها وجب عليه غرمها وما قيل في الأثر من أنها مثل الصوم والصلاة في هذا الخلاف فمحمول على ما إذا ضيعها وهو مؤسر ثم تاب وهو معسر لا يجد ما يغرمها به فانه على هذا القول لا شيء عليه سوى التوبة وعلى قول آخر تلزمه الوصية بها كسائر الحقوق هذا ما ظهر لي في حمل ذلك الاطلاق فليحرر.

(قوله في حكم من حرم للحرمات) أي هذا الحكم ثابت في حكم من اعتقد حرمة ما فعله من المحرمات اما المستحل فليس عليه قضاء ولا كفارة عند الجمهور وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أوجب القضاء على المرتد وبه قال ابو حنيفة.

(حكم المصر على المعصية إذا فعل الطاعة)

(وفي مصر قد اتى الطاعة هـل
لـه ثوابهـا إذا الغفـران حـل)
(أو لا أو التفصيل أولى ان عصى
من غير ما شرك أتى محصحصا)

(قوله وفي مصر قد أتى الطاعة) الخ اختلف في المصر على المعصية إذا فعل شيئا من الطاعات كالصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك ثم تاب من ذنبه واناب الى ربه هل يعطى ثواب تلك الطاعة؟ ففيه ثلاثة مذاهب.

(المذهب الأول): وهو لابي عبد الله محمد بن محبوب رضي الله تعالى عنهما واختار ابن ابي نبهان انه يعطى له ثواب وظاهر كلامهما عدم التفصيل بين المشرك والمنافق في الاصرار.

(المذهب الثاني): لبشير واختاره الزاملي أنه اذا كان هذا المصر حين فعله للطاعة مشركا فلا ثواب له وان كان غير مشرك فله الثواب بعد التوبة.

(المذهب الثالث): للفضل بن الحواري انه لا يعطي ثوابها كان حين فعله اياها مشركا أو منافقا مستدلا بقوله تعالى « إنما يتقبل الله من المتقين »[1] ففي المسألة اطلاقان وتفصيل وعندي فيها تفصيل

(١) سورة المائدة آية رقم ٢٧.

آخر هو الحق ان شاء الله تعالى وهو ما اذا كانت تلك الطاعة التي فعلها المصر مشروطا في صحتها الاسلام كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك من العبادات فلا يثاب عليها بعد التوبة إذا فعلها وهو مشرك، لان الثواب ثمرة الصحة والصحة مشروطة بالاسلام وما هنالك اسلام فلا صحة ولا ثواب ويثاب عليها إن فعلها هو مصر غير مشرك لأنها تكون حينئذ صحيحة فيصح ترتب الثواب عليها أما قوله تعالى « إنما يتقبل الله من المتقين »[1] فلا يعارض ما قررناه لأنا لا نقول بقبول العمل من المصر حال اصراره وإنما نقول بقبوله منه بعد توبته وإن كانت تلك الطاعة غير مشروط في صحتها الاسلام كرفع المنكر ورفع الظلم ونفع الضعيف واغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وفك العاني وصلة الرحم واقراء الضيف، ونحو ذلك فإنه يثاب عليها بعد التوبة كل من فعلها وان كان مشركا لقوله تعالى « فأولئك يبدل الله سيئاته حسنات »[2] ولقوله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[3] ومن لا ذنب له يعطى ثواب ﷺ فكذا من ماثله ولقوله ﷺ « اسلم على ما اسلفت من خير »[4] أما قوله ﷺ « من أشرك ساعة حبط عمله »[5]

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٢٧.

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٧٠ وقد جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال: (أولئك) بدلاك من (فأولئك)

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في هذا الجزء.

(٤) الحديث رواه الامام البخاري في كتاب الزكاة ٢٤ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ١٤٣٦ — حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام، حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام — رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم فهل فيها من أجر..؟ فقال النبي ﷺ وذكره ورواه في الأدب ١٦ والبيوع ١٠٠ والعتق ١٢، ورواه الامام مسلم في ايمان ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ والامام أحمد في المسند ٣: ٤٠٢ (حلبي)

(٥) لم نعثر على هذا الحديث على كثرة البحث والتقصي.

فان تاب جدد له العمل فليس فيه دليل على المطلوب هذا كله اذا فعل الطاعة حال الاصرار ثم تاب، أما اذا فعلها قبل الاصرار ثم أشرك أو فسق ثم تاب أو أسلم فانه يرد اليه ثواب ذلك العمل لأن الاحباط مشروط عندنا بالموت على الاصرار لقوله تعالى « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[1] وعلى هذا التقييد يحمل الاطلاق في قوله تعالى « ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون »[2] والاطلاق الذي في قوله تعالى « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله »[3] والاطلاق الذي في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »[4] والاطلاق الذي في قوله ﷺ ستة أشياء تحبط الأعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمر، وظالم لا ينتهي وفي هذا الحديث وفي الاية التي قبله دليل على احباط العمل بالكبائر الغير الشرك أما الحديث فصريح في ذلك وأما الاية فلما فيها من ترتيب الاحباط على رفع الصوت على صوته ﷺ وعلى الجهر معه بالقول كجهر بعضنا لبعض، ولا شك أن هاتين الخصلتين ليستا بشرك.

(اعلم) أن مسألة الاحباط مبنية على مسألة القطع بتعذيب الفساق فذهب أصحابنا والمعتزلة الى احباط صالح الاعمال بمطلق الفسق إذا لم يتب منه، وذهب القائلون بعدم القطع بوعيد الفساق الى أن الاعمال انما تحبط بالشرك لا بشيء غيره من أنواع الفسق وهي كأصلها من

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٧

(٢) سورة الانعام آية رقم ٨٨

(٣) سورة المائدة آية رقم ٥.

(٤) سورة الحجرات آية رقم ٢

المسائل الدينية فما ورد في الأثر مما نصه قال جابر بن النعمان رحمه الله: اختلف المسلمون من أهل صحار في الذي يعمل الحسنات والسيئات فقال قائلون منهم إنها تحصى عليه حتى يموت ثم ينظر في حسناته وسيئاته أيهما أكثر جزي به وقال آخرون: إذا عمل حسنة ثم عمل سيئة محت السيئة الحسنة قال جابر: فخرجنا من صحار الى سمائل فسألت هاشم بن غيلان رحمه الله عن ذلك فقال: كفوا عن هذا فقد وقع هذا بصحار وكتبوا الينا فلم نجبهم وعند هذا ومثله تقع الفرقة وبالله التوفيق. هل هذا الخلاف مقرر ام مردود...؟ فالجواب فيه أن هذا المقام ليس محلا للخلاف وان القائل بأن السيئة تمحو الحسنة اذا جاءت بعدها هو المصيب لكن بشرطين أحدهما أن تكون السيئة كبيرة لأن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر وثانيهما: ان يموت عليها لانه اذا تاب منها رد اليه ثواب حسنته وناهيك بسكوت هاشم عن الجواب عليها وبقوله وعند هذا ومثله تقع الفرقة تنبيها على أنها من مسائل الدين.

(فان قيل) لو كانت المسألة من مسائل الدين ما وسع هاشما السكوت عنها لحديث: اذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله.

(قلت): فهم هاشم أن المراد من الحديث شيئان أحدهما: الزام المبتدع الحجة وثانيهما: انقاذ المسلمين من هلكة البدعة فعلم أن الحجة قد لزمت هذا المبتدع بظهور العلم على لسان خصمه ولا يلزم تكرار اظهار العلم ورأى أن المصلحة في انقاذ المسلمين من تلك البدعة هي السكوت عن الخوض في تلك المسألة أصلا فإنها لو طال الكلام فيها لاتسع الخرق واستطارت الفتنة فيعم ضررها الامصار ومتى ما كف عن الخوض فيها خمدت نارها ولم يتعد صاحبها ضررها فلله در هاشم ما اغزر علمه واثقب فهمه.

(قوله هل له ثوابها) الخ خبر للمبتدإ المحذوف عند قوله وفي مصر إذ التقدير والقول في مصر الخ بناء على مذهب من اجاز الاخبار عن المبتدإ بالجملة الانشائية (قوله اذا الغفران حل) إي وجب أي هل يعطى ثوابها اذا وجب له الغفران أما اذا لم يغفر له فلا ثواب له قد حبط عمله بما فعله..؟ (قوله أو لا) أي أو ليس له (قوله أو التفصيل اولى) أي أحق (قوله ان عصى من غير ما شرك) أي من غير شرك فما زائدة والجملة تفسير للتفصيل المذكور (قوله أتى محصحصا) أي أتى الخلاف موضحا.

الباب الثالث

(من الركن الرابع)
(في توبة المحرم والمستحل)

ويبحث فيه عن أمرين أحدهما: كيفية توبة كل واحد من المستحل والمحرم اجمالا وتفصيلا.

وثانيهما: في التبعات والضمانات المتعلقة بالمنتهك لما حرمه في دينه وبالمستحل لما فعله.

(اعلم) أن المحرم المنتهك هو من يأتي الأشياء المحرمة في دينه على غير اعتقاد لها باستحلال، والمستحل هو الذي يأتي الاشياء المحرمة في دين الله تعالى اعتقادا منه انها حلال متمسكا على ذلك بشبهة من كتاب أو سنة أو اجماع، فهو جازم بتلك الشبهة ومعتقد أنها الدليل القاطع ويلتزم بها تخطئة من خالفه في ذلك دينا أما اذا لم يكن بهذه المثابة فليس هو بالمستحل، وان اعتقد حل ذلك المحرم أو تحريم ذلك المحلل وإنما هذا جاهل بقواعد الدين الذي هو عليه.

(ومجمـــل توبـــة مـــن يحـــرم
والمستحـــل عـــكس هـــذا يلـــزم)

(قوله ومجمل توبة من يحرم) أي من يأتي ذنبا حرم الله ارتكابه على وجه يعتقد أن ذلك الذنب حرام فان توبته منه مجملا مجزية فلا يطالب بالتفصيل ذنبا ذنبا بل إذا قال: أنا تائب الى الله من جميع ذنوبي قبل منه.

(قوله والمستحل عكس هذا يلزم) أي ويلزم المستحل للذنب الذي ارتكبه أن يتوب منه تفصيلا أي اذا كان له عدة ذنوب كلها يدين باستحلالها فانه لا يجزيه في التوبة منها الا أن يتوب عنها ذنبا ذنبا لانه يعتقدها دينا وتوبة، فإذا قال أنا تائب من جميع ذنوبي لم يدخل ما استحله تحت هذا اللفظ اذ ليس ذلك ذنبا عنده وهذا فيما بينه وبين الناس أما فيما بينه وبين الله فاذا اعترف بخطإ ما كان عليه وضلالته فندم على استحلاله لذلك وارتكابه له وعزم أن لا يعود الى شيء منه وطلب الغفران من ربه لمجمل ذنبـه فانه يجزيه ذلك وقيل تجزيه التوبة مجملا حتى عند الناس ويقبل منه ان عرف انه راجع عن ذلك الذي يستحله وهو قول افتى به الامام محمد بن محبوب، في حق محمد بن عباد، وقد استحل أشياء فتاب منها عند المسلمين مجملا فطلبوا منه التفصيل فبقي كالمجمل المحرنجم ان تقدم نحر وان تأخر عقر فأفتى ذلك الامام حينئذ بذلك القول وقبلوا منه اجماله وفي الأثر ما نصه وسألته عمن يتوب فقال استغفر الله من كل ما دنت بشيء من الباطل ومن جميع ما خالفت فيه الحق أيجزيه ذلك إذا كان قد دان بشيء من الباطل او تولى عدوا او عادى وليا..؟ قال: يجزيه ذلك إذا كان تدينه من جهة خطأ أو قذف وقال من قال لا يجزيه في هذا وإن كان تدينه بشيء من البدع والضلال فذلك لا يجزيه

حتى يتوب من ضلالته تلك بعينها الا أن يكون نسيه وقد تاب من جميع ذلك فان ذلك يجزيه فيما بينه وبين الله ا.هـ. ففي هذا الأثر تفصيل بين ما إذا كان المستحل من إحدى الفرق الضالة المعتقدة لاستحلال ما حرمه الله كالازارقة(١) وبين ما اذا كان أصله من أهل الاستقامة(٢) فاستحل شيئا في دين الله حرام بدليل في زعمه فاجتزى بالاجمال في حق هذا الاخر بعض ولم يجتز آخرون وأما المستحل الأول فلم يحك فيه إلا عدم الاجتزاء باجمال قولا واحدا.

---

(١) سبق الترجمة لهم في كلمة وافية.

(٢) هم فرقة الاباضية.

« حكم ارتكاب المعاصي »

(ومن أتى شيئا على التحريم
لم يجزه التوب بلا تغريم)
(وإن يكن أتاه باستحلال
بعكسه في اعدل الأقوال)
(وإن يكن في يده ما قد كسب
عليه أن يرده لمن سلب)
(وحكمه محرم حين فعل
حتى يصح أنه قد استحل)

(قوله ومن أتى شيئا) من الأشياء التي فيها حقوق العباد كأخذ مال الغير وارتكاب فرج محرم غصبا أو تأثير في نفس بما لا يحل ونحو ذلك فاما أن يأتيه الفاعل وهو معتقد لحرمته وإما أن يأتيه وهو معتقد لحله فان أتاه وهو يعتقد حرمته فعليه مع التوبة أن يغرمه لصاحبه ولا تجزيه التوبة بدون ذلك ان كان قادرا على ذلك أما اذا كان غير قادر كما إذا تعذر عليه وجود صاحبه، أو تعذر عليه ما يتخلص به فانه يجب عليه حينئذ أن يعتقد الخلاص عند القدرة عليه فان حضره الموت ولم يجد سبيلا الى الخلاص وجبت عليه الوصية ولا شيء عليه فوق ذلك، وان كان أتاه وهو يعتقد حله فسيأتي حكمه إن شاء الله قريبا.

(قوله على التحريم) حال من فاعل أتى (قوله لم يجزه التوب بلا تغريم) أي الا أن يعفو عنه من له الحق فيحله منه فان لم يحله منه

حكم عليه بتغريمه ان تحاكما، ويلزمه فيما بينه وبين الله أن يغرمه لان شرط توبته التخلص من حقوق العباد.

(قوله وان يكن أتاه باستحلال بعكسه) أي ان يأتي الآتي ذلك الشيء الذي فيه حق للعباد والحال انه مستحل لاتيانه فحكمه بعكس من أتاه وهو يعتقد حرمته أي فتجزيه التوبة من ذلك الشيء دون غرمه سواء كان قائما في يده أو كان قد أتلفه وهذا الحكم ظاهر في المشركين لقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[1] ولقوله ﷺ إنما قيل للجاهلية جاهلية لجهالة أهلها وضعف علمها، فمن أسلم على شيء وهو في يده فهو له ولحديث سلمان رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ ان يستكتب وهو على دين فباعه المشركون لليهود فأمره عليه الصلاة والسلام أن يستكتب فاستكتب ولحكم رسول الله ﷺ في دور مكة ورباعها وقد دخلها على أهل مكة عنوة فهي لهم فسوغ لهم جميع ما في أيديهم من كسب او غصب وكان للمسلمين المهاجرين فيها دور فخالف عليها المشركون من بعدهم واغتصبوها فهنأها رسول الله ﷺ لهم ولم يرد على احد من المهاجرين داره ولا انتزعها من ايدي المشركين وقد اغتصب عقيل بن ابي طالب[2] دور رسول الله ﷺ ومولده ودور بني عبد المطلب وصارت دار خديجة زوج رسول الله ﷺ فردها الى داره

---

(١) سورة الانفال آية رقم ٣٦.

(٢) هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) الهاشمي القرشي وكنيته أبو يزيد أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها صحابي فصيح اللسان. شديد الجواب، وهو أخو «علي» و«جعفر» لأبيهما وكان أسن منهما برز اسمه في الجاهلية، وكان في قريش أربعة نفر يتحاكم الناس اليهم في المنافرات: عقيل صاحب الترجمة، ومخرمة، وحويطب، وأبو جهم وبقي عقيل على الشرك الى أن كانت وقعة بدر فأخرجته قريش للقتال كرهاً فشهدها معهم وأسره المسلمون ففداه العباس بن عبد المطلب فرجع الى مكة ثم أسلم بعد الحديبية وهاجر الى المدينة سنة =

واغتصب أيضا أبو سفيان دار ابي احمد بن جحش فاستدعى عليها رسول الله ﷺ فلم يعده فقال يا رسول الله دار أبي اغتصبها أبو سفيان فاعرض عنه رسول الله ﷺ فأتاه من على يمينه فاعرض عنه فأتاه من قبل شماله فاعرض عنه ثم مضى وتركه وقال: أي أحمد بن جحش يعرض بأبي سفيان:

دار ابـــن عـــمك بعتهـــا
تنفـــي بهـــا عـــنك الغرامـــه
اذهب بهـــــا! اذهب بهـــــا
طوقتهـــا طـــوق الحمامـــه

وابتاعت تلك الدار بعد ذلك في غلاء دور مكة بمائة ألف دينار اشتراها ابان بن عثمان[1] في دور كثيرة على هذا النعت وقال أسامة ابن زيد[2] في يوم الفتح لرسول الله ﷺ وكان رحل رسول الله ﷺ

= ٨ هـ وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بخبر في فتح مكة ولا الطائف وثبت يوم حنين وتوفي عام ٦٠ هـ

راجع الاصابة ت ٥٦٣٠ وطبقات ابن سعد ٤: ٢٨

(١) هو ابان بن عثمان الأموي القرشي، أول من كتب في السيرة النبوية وهو ابن الخليفة عثمان مولده بالمدينة ووفاته بها عام ١٠٥ هـ شارك في وقعة الجمل مع عائشة وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي امارة المدينة سنة ٧٦ الى ٨٣ وكان من رواة الأحاديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى، ودون ما سمع من أخبار السيرة النبوية والمغازي وسلمها الى سليمان ابن عبد الملك في حجه سنة ٨٢ فأتلفها سليمان وكانت فيه دعابة أورد صاحب الأغاني حكايات منها.

راجع العبر ١: ١٢٩ والأغاني ٢: ٤ وطبقات ابن سعد ــ التابعين

(٢) هو اسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف أبو محمد: صحابي جليل ولد بمكة، ونشأ على الاسلام، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً وينظر اليه نظره الى سبطيه الحسن والحسين، وهاجر مع النبي ﷺ الى المدينة وأمره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين =

بيده أين تنزل غدا يا رسول فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من منزل انزل بالابطح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولسنا بنازعين شيئا من يد أحد إذا أسلم عليه وعلى هذا اجتمعت الامة المحمدية لكن الخلاف من وراء ذلك في أربعة أشياء:

(أحدها): المرتد إذا أخذ شيئا من أموال المسلمين بعد ارتداده هل عليه رده اذا اسلم..؟ ذهب أبو حنيفة الى أنه عليه ذلك والمذهب أنه ليس عليه إذ لا فرق بينه وبين سائر المشركين.

(الثاني): الذمي اذا أخذ شيئا من أموال المسلمين حال اعطائه الذمة هل عليه رده اذا أسلم..؟ فمذهب الزمخشري وصححه القطب رحمه الله أن عليه ذلك والمذهب عندنا ان ليس عليه إذ لا فرق بينه وبين سائر المشركين أيضا واخراج المرتد والذمي من العمومات المتقدمة في المشركين يحتاج الى دليل.

(الثالث): ما اغتصبه المشركون من المسلمين هل يكون لهم قبل أن يسلموا وليس لصاحبه أن يأخذه منهم وتجوز معاملتهم فيه أم لا..؟ ذهب الى الثاني ابن بركة وصاحب السؤالات والامام افلح والمحقق الخليلي وحجتهم قوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »(١) وقوله ﷺ « لا حق لعرق ظالم ولا ثواء على مال امرىء مسلم »(٢) وما روى نافع عن ابن عمر انه قال: ذهب فرس له فأخذه

= من عمره فكان مظفراً موفقاً. انتقل الى دمشق بعد وفاة الرسول ﷺ فسكن المزة، وعاد الى المدينة فأقام الى أن مات بالجرف عام ٥٤ هـ له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً

راجع طبقات ابن سعد ٤: ٤٢ وتهذيب ابن عساكر ٢: ٣٩١ ــ ٣٩٩ والاصابة ١: ٢٩

(١) سورة النساء آية رقم ١٤١

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ١٥ باب من أحيا أرضاً مواتاً ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ويروى =

العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ وذلك في زمان أبي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير نكير منهم على ذلك وذهب الى الاول جماعة منهم الربيع[1] بن حبيب وأبو يعقوب يوسف بن ابراهيم والمحققون من أهل المغرب وصححه القطب رحمه الله وحجتهم في ذلك ما مر من إبقائه عليه الصلاة والسلام ما أخذه المشركون في أيديهم يوم الفتح وقد طلبه أربابه فلم ينزعه من يد المشركين وبأمره ﷺ سلمان أن يستكتب من اليهودي وسلمان ذو دين ويبحث في الاستدلال الثاني بأن سلمان انما أخذه المشركون قبل أن يظهر الاسلام وهو يومئذ نصراني ولا يخفى ما في تلك النصرانية من جعل عيسى ولدا وجعل الالهة ثلاثة والكل شرك وأيضا فاليهودي الذي استكتب منه سلمان لم يغتصب سلمان بنفسه وانما اشتراه من غيره فلما لم تقم بينة أنه مغتصب فهو ملك لليهودي وعند وجود هذه الاحتمالات لا يتم ذلك الاستدلال فظهر أن الصحيح ما عليه الاولون والابحاث التي وجهت على استدلالاتهم يمكن الجواب عنها بلا تكلف.

(الرابع): الموحد المقر برسالة محمد ﷺ الداين بحقيقة ما جاء به عليه الصلاة والسلام اذا استحل بتأويل الخطإ ما كان حراما في

= عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ وقال في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ

ورواه أبو داود في الامارة ٣٧ والترمذي في الأحكام ٣٨ والموطأ في الأقضية ٢٦ واحمد ابن حنبل في المسند ٥: ٣٢٧.

(١) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي عالم بالحديث إباضي من أعيان المئة الثانية للهجرة من أهل البصرة له كتاب في الحديث سماه يوسف بن ابراهيم الرجاني «الجامع الصحيح» راجع حاشية الجامع الصحيح للسالمي ١: ٣

دين الله عز وجل كالازارقة والصفرية في حكمهم على أهل القبلة بحكم المشركين هل يكون حكمهم فيما استحلوا كحكم المشركين ليس عليهم الا التوبة منه ام لا؟. ذهب بعض الى أن حكمهم في ذلك حكم المشركين قياسا عليهم بجامع الاستحلال وجعلوا من هذا الباب خروج عائشة رضي الله عنها على المسلمين فسفكت بسبب خروجها الدماء فلما تابت قبل المسلمون منها ولم يلزموها شيئا من الحقوق وجعلوا منه أيضا قتل علي لاهل النهر رضي الله عنهم حتى قالوا لو تاب علي ما كان عليه الا ذلك قال ابن محبوب رضي الله عنه وزعمت البهشمية[1] أن عليا قد تاب من ذلك ثم اختلفوا في هذا المستحل حسب اختلافهم فيما اغتصبه المشركون من المسلمين هل يكون لهم قبل أن يسلموا عليه ام لا؟ فمنهم من ذهب الى أن ما أخذه المغتصب على وجه الاستحلال كان له وليس لربه أن يأخذه منه وتجوز معاملته فيه ولو لم يتب من استحلاله ومنهم من ذهب الى أن ذلك ليس للمستحل الا اذا تاب عليه ولا تحل معاملته فيه قبل التوبة ولصاحبه ان يأخذه ان قدر عليه.

(وذهب) آخرون الى أن هذا الحكم مخصوص بالمشركين وان الموحد المستحل لا يشابههم في ذلك الحكم فعليه أن يرد جميع ما اغتصبه أو ضمانه ان كان قد أتلفه قبل التوبة من استحلاله وبعدها وكأن أرباب هذا القول يرون أن علة الحكم ها هنا هي الشرك لا الاستحلال فلم توجد العلة في الموحد عندهم فلم يثبت القياس.

---

(١) هؤلاء أتباع أبي هاشم بن الجبائي وأكثر معتزلة القرن الخامس الهجري على مذهبه لدعوة ابن عباد وزير آل بويه ويقال لهم الذمية، لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل، وقد شاركوا المعتزلة في اكثر ضلالاتها وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها.

وانظر في شأن هذه الفرقة التبصير ص ٥٣ وقد أدمجها الشهرستاني في الملل والنحل مع الجبائية ٧٨/١ لكون أبي هاشم صاحب هذه الفرقة ابن أبي علي صاحب الفرقة السابقة.

(وذهب آخرون) الى التفصيل فقالوا: إن تاب هذا المستحل وفي يده شيء من المغتصبات قائم العين لزمه رده الى أربابه وان تاب وليس في يده ما هو قائم العين فلا غرم عليه وكأن هؤلاء نظروا الى قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(١) والى قوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج»(٢) وجه الاستدلال بهاتين الآيتين ان من كان مستحلا لشيء لا يكاد يتوقف عنه عند القدرة عليه فهو منهمك فيه ومتهور منه فان ظهر له خطأه وأراد التوبة منه لا يكاد أن يتيسر له الخلاص منه لعظم ما أتلفه فحصلت له المشقة والحرج ولا مشقة ولا حرج عليه في رد ما كان في يده فظهر الفرق عند هؤلاء، وعلى هذا المذهب عولت في النظم ثم ظهر لي بعد ذلك ضعف هذا القول ووجه ضعفه ان علته هذه غير مطردة لان من تهور من شيء وهو منتهك له لزمه غرمه اتفاقا سواء شق عليه ذلك ام لا فلو كان شدة العسر ووجود المشقة رافعين للضمان لرفعاه عن هذا المنتهك المتهور أيضا فظهر أن العلة الرافعة للضمان إنما هي الاستحلال مطلقا أو مقيدا بالتوبة كما هو عند اهل القول الأول أو الشرك مطلقا أو مقيدا بالاسلام كما هو عند أرباب القول الثاني واذا دار الأمر بين ترجيح المذهب الاول والثاني قلنا إن الراجح أن العلة الرافعة للضمان هي الشرك بقيد الاسلام فلا يكون ما اغتصبه المشرك ملكا له حتى يسلم عليه لما مر ولا يشترط في المشرك أن

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٢) سورة الحج آية رقم ٧٨ وقد جاءت هذه الآية محرفة حيث قال: (ما) بدون الواو وزاد لفظ (الله) ولا يوجد في الآية.

وتكملة الآية (ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير).

يكون مستحلا لما اغتصبه لما صح أن رسول الله ﷺ قد حط ضمان ذلك عن جميع المشركين من أهل الكتاب أو غيرهم ولا شك أن أهل الكتاب يعرفون حقية محمد ﷺ لقوله تعالى « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم »(١) ومن عرف الحق لا يعتقد حل معاندته ولا قتال أهله ولا يستحل أموالهم فظهر بحمد الله أن العلة في ذلك هي الشرك بقيد الاسلام ولا يعترض علينا بحط المسلمين للضمان عن عائشة فيمن قتل يوم الجمل وبقولهم ان عليا لو تاب لم يكن عليه غرم ولا قود في أهل النهر لانه ليس بالمجتمع عليه لوجود الخلاف في المسألة.

(قوله في أعدل الأقوال) اشارة الى الخلاف المذكور آنفا وترجيح لعدم التغريم في هذه الصورة وهذا الترجيح هو المشهور وقد عرفت ما فيه (قوله وان يكن في يده) أي في ملكه (قوله ما قد كسب) أي من الشيء الذي كان قد استحل كسبه (قوله عليه أن يرده) أي على أحد قولين فيه.

(قوله لمن سلب) أي لمن سلبه منه ومعنى سلبه اختلسه فالواجب أن يرده الى من أخذه من يده سواء كان ذلك المأخوذ من يده صاحب الحق أم كان أمينه أو نحو ذلك فيه اشارة الى جواز رد الشيء الى اليد التي أخذ منها ولو لم يكن لها إذا كان الشيء باقيا بعينه، اما اذا أتلف فلا يرد إليها ضمانه الا اذا كان ربه.

(قوله وحكمه محرم حين فعل) أي والحكم في فاعل شيء يجب فيه الضمان أنه محرم لفعله فيحكم عليه الحاكم بغرمه، وإن قال انه مستحل لفعله فلا يقبل منه لانه مدع لرفع الضمان عنه حتى يأتي

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٦.

بحجة أنه كان مستحلا حال فعله وهذا كله فيما إذا طلب منه مع الحاكم ضمان ما أتلفه أما اذا لم يطلب منه مع الحاكم ذلك فهو أعرف بنفسه فان كان يعلم منها انه غير مستحل فعليه غرم ذلك وان لم يطلب منه وان كان يعلم منها انه مستحل فلا غرم عليه على ما في النظم.

(قوله حتى يصح) أي بوجه من وجوه الصحة كالشهرة أو شهادة العدلين (قوله انه قد استحل) أي لفعله ذلك ويكفي في ثبوت الصحة أن يقول العدلان مثلا إن فلانا هذا كان على دين كذا الى وقت كذا.

الباب الرابع

(من الركن الرابع)
(في الأمور التي لا تجب توبة منها)

لعفو الله تعالى بمنه وكرمه عنها على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال « ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] وفي حديث آخر « إن الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به[2] أو تعمل به » فدل هذان الحديثان على أن العفو والتجاوز منه تعالى إنما هو لاربعة أمور: الخطأ والنسيان والاستكراه وحديث النفس. فعقد المصنف لكل واحد من الاستكراه والخطإ فصلا وعقد للنسيان وحديث النفس فصلا واحدا ولذا قال (وفيه ثلاثة فصول).

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق ١٦ باب طلاق المكره والناس ٢٠٤٣ ـــ حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.
في الزوائد: اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي والرواية الأخرى عن الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في هذا المجلد

الفصل الأول

في التقية

وهي اسم للفعل الذي يتقى به عن النفس سواء كان قولا أو غير قول وهو المستكره عليه لا بد من أن نبين أولا حد الاكراه ثم نشرع ثانيا في بيان المكره عليه فنقول: قال العلقمي: وحده الاكراه ان يهدد قادر على الاكراه بعاجل من أنواع العقوبات يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما أكره عليه وقد غلب على ظنه أنه يفعل به ما هدده به ان امتنع مما اكرهه عليه وعجز عن الهرب والمقاومة والاستغاثة بنحوه وغيرهما من أنواع الدفع ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها قال مجاهد: أول من أظهر الاسلام سبعة رسول الله ﷺ وأبو بكر وخباب[1] وصهيب[2] وبلال[3] وعمار[4] وسمية أما

---

(١) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي أبو يحيى أو أبو عبدالله صحابي من السابقين كان في الجاهلية يعمل السيوف بمكة. شهد المشاهد كلها ونزل الكوفة فمات فيها وهو ابن ٧٣ سنة. راجع الاصابة ١: ٤١٦ وحلية الأولياء ١: ١٤٣

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك، من بني النمر بن قاسط: صحابي من أرمى العرب سهماً وله بأس، وهو أحد السابقين الى الاسلام كان أبوه من أشراف الجاهليين ولاه كسرى على الأبلة (البصرة) ولد عام ٣٢ ق. هـ قال له النبي ﷺ عندما هاجر الى المدينة وترك ماله لقريش (ربح صهيب ربح صهيب) شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها له ٣٠٧ أحاديث توفي عام ٣٨ هـ

راجع طبقات ابن سعد ٣: ١٦١ وابن عساكر ٦: ٤٤٦ وصفة الصفوة ١: ١٦٩

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبدالله مؤذن الرسول ﷺ وخازن على بيت ماله من مولدي =

الرسول عليه الصلاة والسلام فحماه أبو طالب وأما أبو بكر فحماه قومه وأخذ الاخرون وألبسوا دروع الحديد ثم جلسوا في الشمس .فبلغ منهم الجهد بحر الحديد والشمس وأتاهم ابو جهل يشتمهم ويوبخهم ويشتم سمية ثم طعن الحربة في فرجها وقال الاخرون ما نالوا منهم غير بلال فانهم جعلوا يعذبونه فيقول أحد أحد حتى ملوا فكتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ورفعوه الى صبيانهم يلعبون به حتى ملوه فتركوه قال عمار: كلنا تكلم بالذي أرادوا غير بلال فهانت عليه نفسه فتركوه قال خباب: لقد أوقدوا لي نارا ما اطفأها الا ودك ظهري وانما ذكرت لك هذه النبذة هنا لتعرف بها كيفية الاكراه التي وقعت لاولئك السادة.

(اما بيان) أنواع التقية فهي إما أن تتنوع باعتبار ذاتها أي باعتبار ذلك الفعل المكره عليه واما أن يكون تنويعها باعتبار حكم الشارع فيها.

(أما) تنويعها باعتبار ذاتها فلان من الافعال ما يقبل الاكراه عليه كالقتل والتكلم بكلمة الكفر ومنه ما لا يقبل الاكراه عليه قيل وهو الزنا لان الاكراه يوجب الخوف الشديد وذلك يمنع من انتشار الالة فحيث دخل الزنا في الوجود علم انه وقع بالاختبار على سبيل الاكراه.

(وأما) تنويعها باعتبار حكم الشارع فيها فهي أنواع.

(النوع الاول): مباح وذلك كما اذا أكرهه على التلفظ بكلمة الكفر فها هنا يباح له ولكنه لا يجب لوجوه.

ـ السراة وأحد السابقين للاسلام وفي الحديث: بلال سابق الحبشة، وكان شديد السمرة وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي عام ٢٠ هـ

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي أبو اليقظان صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي وهو أحد السابقين الى الاسلام والجهر به هاجر الى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وولاه عمر الكوفة وشهد الجمل وصفين له ٦٢ حديثا توفي عام ٣٧ هـ

(احدهما): أنا روينا أن بلالا صبر على ذلك العذاب وكان يقول أحد أحد ولم يقل رسول الله ﷺ بئس ما صنعت بل عظمه عليه فدل ذلك على انه لا يجب التكلم بكلمة الكفر.

(وثانيها): ما روي ان مسيلمة الكذاب اخد رجلين فقال لاحدهما.. ما تقول في محمد فقال رسول الله فقال ما تقول في قال: انت ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال: أنا اصم فأعاد عليه ثلاثة فأعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما الاول فقد اخد برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له والاستدلال بهذا الخبر من وجهين.

(الاول): انه سمى التلفظ بكلمة الكفر رخصة.

(الثاني) انه عظم حال من أمسك عنه حتى قتل.

(وثالثهما): ان بذل النفس في تقرير الحق اشق فوجب أن يكون أكثر ثوابا لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل العبادات أحمزها[1] اي اشقها.

(ورابعها): ان الذي أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر. أما الذي تلفظ بها فهب ان قلبه طاهر عنه الا أن لسانه في الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة فوجب أن يكون حال الأول أفضل والله اعلم ا.هـ.

(والنوع الثاني): يحرم فعله وذلك كما اذا أكرهه انسان على قتل انسان آخر أو على قطع عضو من أعضائه فها هنا يبقى الفعل على الحرمة الاصلية وهل يسقط القصاص عن المكره ام لا قولان.

---

(١) الحديث رواه ابن عباس وفي الصحاح (أحمزها) أي امتنها وأقواها.

(النوع الثالث): ما ذهب السيد الفخر الرازي وابن بركة العماني من أنه يجب فعل ما أكره عليه اذا كان الفعل المكره عليه مما يباح عند الضرورة وذلك كما اذا أكرهه على شرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة فاذا أكرهه عليه بالسيف فها هنا يجب الأكل عندهما وذلك لان صون الروح عن الفوات واجب ولا سبيل اليه في هذه الصورة الا بهذا الاكل وليس في هذا الاكل ضرر على حيوان ولا فيه اهانة لحق الله تعالى فوجب أن يجب لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »[1] وذهب غيرهما الى اباحة هذا النوع وعدم وجوبه وهو الصحيح لما تقدم من الادلة على اباحة التقية بكلمة الكفر وعدم وجوبها هنالك فانه متى لم تجب التقية بالقول فمن الأولى أن لا تجب بالفعل وليس هنا القاء بالنفس الى التهلكة حتى يجب فانه وان وجب احياؤها بهذه الامور فيما اذا اضطر اليها من غير اكراه كما اذا اضطره الجوع فلا يقاس عليه ما هنا كيف يقاس وهو لا يصدق عليه في هذا الموضع انه قاتل نفسه، وانما يقال انه قتل بخلاف ما اذا اضطره الجوع الى ذلك، والحال أن الله قد أباحه له فانه اذا أمسك عنه حينئذ حتى مات صح ان يقال انه قتل نفسه فيدخل فعله تحت قوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم »[2] وفي السنة النبوية وفي آثار الصلحاء من هذه الامة وغيرها ما يدل على عدم وجوب ذلك.

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩.

(أجـز تقيــة بقــول ان خــلص
من نيل ضر من به القول يخص)
(وامنعها في اتلاف نفس أن جنى
والخلف في اتلاف مال ضمنا)

(قوله أجز تقية بقول) الخ اعلم أن التقية وهي الفعل المكره عليه اما أن يكون قولا أو فعلا غير القول فان كان قولا فقد ابيحت التقية به الا اذا جر ضررا بانسان أو أتلف نفسا، أما اذا اتلف مالا لغيره فيه خلاف يأتي فمثال التقية بالقول اذا لم يكن في القول ضرر على أحد هي كاجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان، وكولاية المبطل وعداوة المحق باللسان اذا كان القلب مضمرا خلاف ذلك، وكالعتاق والطلاق وهل يثبت الطلاق بذلك القول الناشيء عن الاكراه..؟ قولان ومثالها اذا كان في القول ضرر على أحد كما اذا كان في القول دلالة على انسان أريد ظلمه بنحو جرح أو قتل او نحو ذلك فان هذا لا يحل لاحد لانه انما اتقى بغيره عن نفسه وليست نفسه أولى بالبقاء من نفس غيره، ومثاله اذا اتلف مالا كما اذا دلهم على مال غيره وخاف انه ان لم يدلهم عليه قتل أو نحو ذلك وان دلهم على المال أتلفوه.

(قوله ان خلص من نيل ضر) أي جواز التقية بالقول مشروط ان يخلص القول من اصابة ضرر لمن فيه القول (قوله به القول يخص) أي يقصد على الخصوص.

(قوله وامنعها) أي التقية في اتلاف نفس ان جنى اي أمنع التقية بالقول ان جنى القول اتلاف نفس.

(قوله والخلف في اتلاف مال ضمنا) أي ، الخلف واقع في التقية بالقول اذا جنى القول اتلاف مال للغير اعتقد المكره ضمانه والصحيح ان ذلك جائز.

(ولـــم تجـــز تقيـــة بالفعـــل
كالحـرق والغـرق ومثـل القتـــل)
(لكن جواز ما ابيح فـي الضـــرر
كالاكـل لميتـــة والـــدم اشتهـــر)

(ولم تجز تقية بالفعل) اي اذا كان الفعل غير قول بقرينة ما مر من بيان التقية وبقرينة ما سيأتي من التمثيل اعلم أن الفعل اذا لم يكن قولا فاما أن يكون من الافعال التي أباحها الله للمضطر كأكل الميتة وأكل لحم الخنزير وأكل الدم ونحو ذلك وإما أن يكون من الافعال التي لم يبحها الله للمضطر كحرق النفس وغرقها والقتل بغير الحق ونحو ذلك فان كان من الافعال التي أباحها الله للمضطر فقد اختلف في جواز التقية بها على ثلاثة أقوال تقدم منها قريبا قولان الاول: الوجوب والثاني: الاباحة والقول الثالث: الحظر واستدل القائلون به بقصر اباحة هذه الاشياء على المضطر بالجوع فان النص انما اباحها في ذلك المحل لا مطلقا والقائلون باباحتها في التقية لم يعتبروا المعتاد وان كان الفعل من غير المباح للمضطر فلا يجوز في التقية قولا واحدا.

(قوله كالحرق) وهو القاء انسان في النار أو القاء النار عليه (قوله والغرق) هو القاء انسان في ماء يبلغ الى أعلى من منخريه أو القاء ماء كذلك عليه (قوله ومثل القتل) هو ازهاق روح انسان وانما قيدنا في الثلاثة بالانسان اشارة الى أن غير الانسان من الحيوانات ليس في حكم الانسان فلا يضيق فيها ما يضيق في الانسان بل يجوز للمكره أن يفدي بها نفسه (قوله لكن جواز ما ابيح من في الضرر) الخ استدراك على قوله ولم تجز تقية بالفعل أي يستدرك على منع التقية بفعل جوازها في الاشياء التي ابيحت للمضطر كأكل الميتة والدم فان جواز ذلك

قد اشتهر بين العلماء (قوله كالاكل للميتة والدم) تمثيل للذي أبيح في الضرر (قوله اشتهر) خبر جواز في أول البيت.

حكم المكره على فعل يقام عليه الحد

(ومكره جاء بما الحد يجب
عليه في أن لا يحد نستحب)

(قوله ومكره) مبتدأ خبره جملة قوله في أن لا يحد نستحب سوغ كونه مبتدأ وصفه بالجملة بعده اعلم انه اذا أكره احد على فعل شيء يجب فيه الحد أو القصاص ففعل هل يقام عليه الحد ويقتص منه ام لا..؟ قولان ذهب قوم الى وجوب اقامة الحد عليه والقصاص منه لانه انما فعل ذلك على قصد منه في حال لا يحل له فعله ولانه انما قتل او جرح عمدا عدوانا فيجب عليه القصاص لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى »[1] ولقوله تعالى « والجروح قصاص »[2] ولانهم أجمعوا على أنه لو قصد المكره قتله أو جرحه حل لمن تقصد أن يدفعه عن نفسه حال قصده اياه فلما كان توهم اقدامه على القتل يوجب اهدار دمه فلان يكون عند صدور القتل منه حقيقة يصير دمه مهدرا كان أولى، وذهب آخرون الى عدم وجوب ذلك لما فيه من الشبهة بالاكراه وقد قال ﷺ: « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ وتكملة الآية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم).

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٥ وتكملة الآية (فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).

فان الامام لئن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة »[1] وقال ﷺ « ادرأوا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله »[2] وقال ﷺ: ادرأوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود وقال ﷺ: ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا (قوله جاء بما الحد يجب عليه) اي بسببه والذي يجب بسببه الحد أمور منها الزنا وحده مائة جلدة ان كان الزاني بكرا والرجم ان كان محصنا ومنها القذف بالزنا على ما مر من بيانه وحده ان يجلد القاذف ثمانين جلدة ومنها شرب الخمر وحده ثمانون جلدة ومنها السرقة لنحو أربعة دراهم فما فوق من حرز وحد السارق على هذه الصفة قطع يده اليمنى من الرسغ ومنها قطع الطريق وحده ان يقتل القاطع أو تقطع يده ورجله من خلاف أو ينفى من الارض على حسب ما بين في محله ومنها القتل المعمد العدواني وحده القتل بالسيف وقيل إن القتل ليس بحد وانما هو حق لولي المقتول بدليل جواز العفو عن القاتل وشأن الحدود انه لا يجوز العفو عنها.

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب الحدود ٢ باب ما جاء في درء الحدود ١٤٢٤ ــ حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ وذكره

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الحدود ٥ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢٥٤٥ حدثنا عبدالله بن الجراح حدثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

الفصل الثاني

في الخطأ

وهو القصد لفعل شيء يجوز فعله فيخطأ في غيره، كما إذا قصد أن يضرب طيرا مباحا فأصابت الضربة انسانا مثلا او يقصد أن يقول لزوجته أنت بارة أو جالس فيقول لها أنت طالق مثلا أو يقصد أن يقول لعبده انت صالح فيقول له: انت حر ونحو ذلك أو يقصد ان يقول: اللهم ارحمني فيقول: اللهم عذبني كما جرى ذلك لبعض الصحابة أراد أن يقول اللهم ادخلني الجنة فيقال اللهم ادخلني النار فاشتد ذلك عليه حتى قال رسول الله ﷺ: « لا بأس عليك لك ما نويت »[1] فاذا يظهر لك أن في الخطإ نوعا من القصد ولذا صلح أن يكون سببا لبعض الاحكام كتسليم الدية وتحرير الرقبة ونحو ذلك لكن لما كان القصد فيه غير تام صلح أن يكون مخففا فتجب الدية على العاقلة ويرتفع القصاص بسببه ونحو ذلك.

---

(١) لم نعثر على هذا الحديث على كثرة البحث والتقصي.

(ورفـع الأثـم لـدى الخطـأ ومـن
ألزمـه الظاهـر حكمـا يسلمـن)
(كالقاتـل النـفس وكالمطلـق
زوجتـه خطـأ ومثـل المعتـق)

(قوله ورفع الأثم لدى الخطأ) أي رفع الله اثم الخطأ عن صاحبه على لسان نبيه ﷺ وسكت المصنف عن رفع الاحكام بالخطأ لان المذهب المشهور بيننا انما هو رفع الاثم بالخطأ لا غيره من الاحكام من نحو الضمانات وذهب قوم الى رفع الاحكام ايضا فلا ضمان عندهم على من اخطأ فاتلف بخطئه مالا ونحو ذلك. وفي الجزء الثامن عشر من المصنف من المسائل ما هو مبني على هذا المذهب فراجعه. وهل يجوز على الله المؤاخذة بالخطأ ام لا..؟ ذهبت المعتزلة الى منع ذلك واجازته الاشعرية وفي ظاهر قوله تعالى «لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا»[1] قالوا لم تجز المؤاخذة به ما طلبوا رفعها والاتفاق على عدم وقوع المؤاخذة به.

(قوله ومن ألزمه الظاهر حكما) أي والذي ألزمه الحكم الظاهر حكما من الاحكام يجب عليه أن ينقاد له وان كان فيما بينه وبين الله مخطىء (قوله يسلمن) بنون التوكيد الخفيفة أي ينقاد ويذعن اذ لا يصح له أن يكابر الحكم الظاهر (قوله كالقاتل النفس) أي مثال ذلك كقاتل نفس خطأ فانه اذا حوكم ولم تكن له بينة على انه مخطىء فحكم عليه الحاكم بالقود فانه يجب عليه ان يذعن وينقاد لذلك (قوله وكالمطلق

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ وتكملة الآية (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين).

زوجته خطأ) أي ومثال ذلك أيضا كمن طلق زوجته خطأ كما إذا أراد أن يقول لها انت بارة فقال: أنت طالق فانها لا تطلق فيما بينه وبين الله فان حاكمته وحكم الحاكم بوقوع الطلاق وجب عليه الانقياد والاذعان لحكم الحاكم.

(قوله ومثل المعتق) أي ومثال ذلك أيضا كمن اعتق عبده على خطإ فحاكمه عبده فحكم له بالعتق فإنه يعتق.

الفصل الثالث

في النسيان والوسوسة

أي في بيان عدم المؤاخذة بهما (فاما) النسيان فهو إما نسيان ذهول وهو ما يتنبه له بأدنى منبه كنسيان الرجل بعض أعضائه وهذا لا بأس به، وأما نسيان جهل وهو ما لا ينبه صاحبه لما نسيه بتنبيه عليه وهذا هو مراد المصنف.

(وأما) الوسوسة: فهي القول الخفي لقصد الاضلال من وسوس اليه ووسوس له اي فعل الوسوسة لاجله وهي حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح يقال لما يقع في النفس من عمل الشر وما لا خير فيه وسواس. ولما يقع من عمل الخير الهام. ولما يقع من الخوف ايجاس. ولما يقع من تقدير نيل الخير أمل. ولما يقع من تقدير لا على انسان ولا له خاطر.

أقسام النسيان

(ورفض الـوزر لـدى النسيـان
وهكـذا وسوسـة الشيطـان)
(مـن بعـد أن جاهـده بمـا قـدر
اذا لم تكن اشد من رؤيا البصر)

(قوله ورفض الوزر) أي وترك الاثم لدى اي عند النسيان وعند الوسوسة الخ (اعلم) ان النسيان إما أن يكون في الاشياء التي لا يلزم العمل بها ولا العلم وصاحبه معذور اتفاقا وإما أن يكون في الاشياء التي يلزم العلم بها كمعرفة الله تعالى ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به رسوله فصاحبه هالك اتفاقا لانه بمنزلة من جهل هذه الاشياء بعد قيام حجة العلم بها أما اذا كان المنسي نبيا غير محمد ﷺ أو ملكا غير جبريل عليه السلام ففي عذره قولان وأما أن لا يكون في الاشياء التي يلزم العلم بها وهذا نوعان: لانه إما أن يكون من حقوق الله تعالى خاصة كالصلاة والصوم ونحوهما فناسي هذه الاشياء معذور اتفاقا وإما أن يكون من حقوق العباد وهذا ايضا نوعان احدهما: ما تعلق بالذمة كالدين والوديعة والامانة ونحوها فناسيها معذور أيضا ولو كان متعديا في أول أمره ثم تاب منه ونسي ضمانه وثانيها: ما كان قائم العين كزوجة طلقها وعبد اعتقه فنسي الطلاق والعقاد فاستمر على الاستمتاع والتملك ففي عذر هذا الناسي مع اقامته على ذلك الشيء قولان من المسلمين من عذره لعموم الحديث ومنهم من لم يعذره وجعله بمنزلة من ارتكب الحرام جهلا بانه حرام (قوله وهكذا وسوسة

الشيطان) اضاف الوسوسة اليه لانه هو المحدث بها والمزين لها (قوله من بعد أن جاهده) أي من بعد أن جاهده أي من بعد جهاده الشيطان في ازالة الوسوسة من الجنان (قوله بما قدر) متعلق بقوله جاهده أي رفع الاثم عن الانسان بوسوسة النفس انما هو بعد اجتهاده في دفعها حسب طاقته فيجب عليه ان لا يحب ذلك الخاطر ولا يقرره في نفسه (قوله اذ لم تكن) أي تلك الوسوسة (قوله أشد من رؤيا البصر) أي ليست تلك الوسوسة أشد من التكليف من رؤيا البصر فان البصر اذا أمسك عن المحرمات ثم وقع في محرم فانه معفو عنه، وكذلك الوسوسة وهذا تمثيل لما خفي في الصدور بما ظهر على الحس تقريبا للافهام لا قياس للوسوسة على رؤيا البصر فان كلا منهما انما ثبت حكمه بدليل يخصه وما ثبت فيه دليل خاص فلا يثبت فيه القياس.

خاتمة الكتاب

نذكر فيها بيان تمام هذه القصيدة والثناء على الله تعالى على تمامها والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه تبركا بذلك ورجاء أن تقبل.

(تـم بحمـد الله أنـوار العقـول
حاوية أهـم شـيء فـي الأصـول)
(عاريـة عـن وصمـة الاخـلال
سالكـة طريقـة الكمـال)
(أهديتهـا صرفـا لكـل طـالب
تصونـه مـن كـل قـول كـاذب)

(قوله تم بحمد الله أنوار العقول) أي تمت أنوار العقول ملتبسة بالثناء الجميل على الجميل الاختياري ووجه تسمية هذه المنظومة بأنوار العقول هو أن موضوعها أصول الديانات وفيها معرفة الاعتقادات وهي عبادة محلها العقل فاذا اعتقدها الانسان على الوجه الذي ينبغي نار عقله واتضح له الحق وصار من المؤمنين الكاملين في الايمان.

(قوله حاوية) أي جامعة حال من أنوار العقول ومعنى حاوية أي محيطة من حوى الشيء إذا احاط به (قوله اهم شيء) أي الشيء المهم هو الذي يحق ان يعنى به.

(قوله في الأصول) أي في علم الأصول والمراد به هنا أصول الديانات وانما سمي أصول الديانات أصولا لابتناء سائر العبادات عليها صحة وفسادا (قوله عارية) أي مجردة (قوله من وصمة الاخلال) أي من عيب الاخلال من أخل بالشيء اذا لم يف بالمراد منه (قوله سالكة طريقة الكمال) أي آخذة في قصدها بأكمل الأحوال من فنها شبه الكمال بقصر عال له طريق ثم حذف المشبه به وابقى من لوازمه الطريق ورشح بذكر السلوك (قوله أهديتها صرفا) أي صيرتها هدية خالصة من شائبة الزيغ في الاعتقاد ومضلات البدع (قوله لكل طالب للحق قاصد للرشاد (قوله تصونه) أي تحفظه (قوله من كل قول كاذب) أي من كل اعتقاد مخالف لما في نفس الأمر ففي اطلاق القول على الاعتقاد تجوز ارسالي.

(واحمد الله على التيسير في
اتم ما قد رمته من شرف)
(ثم الصلاة مع تسليم على
محمد المبعوث من خير ملا)
(وآله وصحبه ومن قفا
منهاجهم على التمام والوفا)

(قوله واحمد الله) ختمها بالحمدلة كما ابتدأ بها تفاؤلا بحسن الاختتام وشكرا لنعمة التمام ورجاء للقبول واتى بجملة الحمدلة هنا مضارعية لتفيد تجدد الحمد وحدوثه وقد اتى بها أول القصيدة اسمية لتفيد الثبوت والدوام فبالجمع بينهما يحصل تجدد دائما وفيه تأس بحديث الحمدلله أحمده (قوله على التيسير) أي لاجل التسهيل (قوله في أتم ما قد رمته) أي قصدته أي وحمد لله لاجل تسهيله لأتم ما قد قصدته أي لتمام مقصودي (قوله من شرف) معمول لرمته واطلق الشرف على هذا الحال وهو مقام التأليف لانه لا شيء بعد الاسلام اشرف منه فهو من نعم الله العظمى على عباده العلماء فيجب اداء الشكر عليها والوفاء بالحمد لديها (قوله ثم الصلاة مع تسليم) أي ثم الرحمة المقرونة بالتعظيم مع التحية الخاصة على محمد الخ (قوله وآله وصحبه) أي على آله وصحبه (قوله ومن قفا منهاجهم) أي ومن تبعهم من منهاجهم أي طريقهم وهو التقوى وفي اطلاق المنهاج على أهله تجوز ارسالي (قوله على التمام والوفا) حال من فاعل قفا اي والصلاة والتسليم على من تبعهم ملتبسا بالتمام لما وجب عليه والوفاء بدين الله وفي ذكر التمام والوفا حسن الاختتام على حد ما مر وهو أن يذكر المتكلم آخر كلامه ما يشعر باختتامه ولشاعر زمانه في هذا المقام قوله:

منطقي في ابتدا المديح قصير
فيك فاسمح يا منتهى الاحسان

هذا آخر ما يسر الله تعليقه على هذه المنظومة والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد والصلاة والسلام على من بوجوده جددت معالم التوحيد وعلى آله وصحبه آمين ذوي الرأي السديد والمنهج الرشيد على تابعيهم وتابعي تابعيهم في أتم خلق وأكمل تفريد. قد استراح القلم من الجولان على تسويد هذه الطروس في عصر الاربعاء لسبع بقين من المحرم سنة ١٣١٣ ثلاث عشر وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم.

فهرس الآيات القرآنية

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
١	قال تعالى : « فلنأتينك بسحر مثله فاجعل بيننا وبينك موعداً لا نخلفه نحن ولا أنت مكاناً سوى. »	طه	٥٨
٢	قال تعالى : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وأتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه. »	الأحزاب	٣٧
٣	قال تعالى : « أم به جنة بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد. »	سبأ	٨
٤	قال تعالى : « قالوا ساحر أو مجنون. »	الذاريات	٥٢
٥	قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم. »	يوسف	١٠٩
٦	قال تعالى : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبي من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح. »	مريم	٥٨
٧	قال تعالى : « وأوحى ربك الى النحل أن اتخذن من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون. »	النحل	٦٨

عدد مسلسل	الآيــة	السورة	رقم الآية
٨	قال تعالى : « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه. »	الأنعام	٨٣
٩	قال تعالى : « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً. »	الأنعام	٧٦ـ٨٢
١٠	قال تعالى : « يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا. »	هود	٣٢
١١	قال تعالى : « وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين. »	النحل	١٢٥
١٢	قال تعالى : « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان. »	الحجر	٤٢
١٣	قال تعالى : « إلا عبادك منهم المخلصون. »	الحجر	٤٠
١٤	قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. »	الحشر	٧
١٥	قال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله. »	آل عمران	٣١
١٦	قال تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة. »	الحجرات	٦
١٧	قال تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون. »	البقرة	٤٤
١٨	قال تعالى : « من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين. »	الأحزاب	٣٠
١٩	قال تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين. »	البقرة	١٢٤
٢٠	قال تعالى : « ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين. »	سبأ	٢٠
٢١	قال تعالى : « ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون. »	المجادلة	١٩
٢٢	قال تعالى : « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان. »	الحجر	٤٢
٢٣	قال تعالى : « ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة. »	الأعراف	٢٠

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
٢٤	قال تعالى : « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً. »	طه	١١٥
٢٥	قال تعالى : « وإنك لعلى خلق عظيم. »	القلم	٤
٢٦	قال تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده. »	الأنعام	٩٠
٢٧	قال تعالى : « وأوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا. »	النحل	١٢٣
٢٨	قال تعالى : « بل ملة ابراهيم حنيفا. »	البقرة	١٣٥
٢٩	قال تعالى : « وأصطنعتك لنفسي. »	طه	٤١
٣٠	قال تعالى : « وكلم الله موسى تكليماً. »	النساء	١٦٤
٣١	قال تعالى : « وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه. »	النساء	١٧١
٣٢	قال تعالى : « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل. »	الاحقاف	٣٥
٣٣	قال تعالى : « وجاء بكم من البدو ومن بعد أن نزغ الشيطان. »	يوسف	١٠٠
٣٤	قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم. »	يوسف	١٠٩
٣٥	قال تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا. »	النحل	١٢٣
٣٦	قال تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبي من بعده. »	النساء	١٦٣
٣٧	قال تعالى : « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل. »	الأحقاف	٣٥
٣٨	قال تعالى : « محمد رسول الله وخاتم النبيين. »	الأحزاب	٤٠

عدد مسلسل	الآيــــة	السورة	رقم الآية
٣٩	قال تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين. »	البقرة	٣٤
٤٠	قال تعالى : « أرأيتك هذا الذي كرمت علي. »	الأسراء	٦٢
٤١	قال تعالى : « أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. »	الأعراف	١٢
٤٢	قال تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. »	البقرة	٣١
٤٣	قال تعالى : « أولئك كالأنعام بل هم أضل. »	الأعراف	١٧٩
٤٤	قال تعالى : « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون. »	الأنفال	٢٢
٤٥	قال تعالى : « يسبحون الليل والنهار لا يفترون. »	الأنبياء	٢٠
٤٦	قال تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. »	التحريم	٦
٤٧	قال تعالى : « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً. »	الزخرف	١٩
٤٨	قال تعالى : « وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم. »	الأعراف	٤٦
٤٩	قال تعالى : « قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء. »	البقرة	٣٠
٥٠	قال تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا ابليس. »	الحجر	٣٠
٥١	قال تعالى : « وما أنزل على الملكين ببابل هاروت	البقرة	١٠٢

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
	وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة. »		
٥٢	قال تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. »	التحريم	٦
٥٣	قال تعالى : « يسبحون الليل والنهار لا يفترون. »	الأنبياء	٢٠
٥٤	قال تعالى : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة. »	النساء	٩٥
٥٥	قال تعالى : « إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين. »	التكوير	٢٠
٥٦	قال تعالى : « وما صاحبكم بمجنون. »	التكوير	٢٢
٥٧	قال تعالى : « والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله. »	البقرة	٢٨٥
٥٨	قال تعالى : « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي. »	فصلت	٤٤
٥٩	قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه. »	ابراهيم	٤
٦٠	قال تعالى : « فأتوا بسورة من مثله. »	البقرة	٢٣
٦١	قال تعالى : « وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون. »	الزخرف	٤٤
٦٢	قال تعالى : « وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث. »	الشعراء	٥
٦٣	قال تعالى : « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت. »	هود	١
٦٤	قال تعالى : « بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ. »	البروج	٢٢

عدد مسلسل	الآيــــة	السورة	رقم الآية
٦٥	قال تعالى : « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم. »	العنكبوت	٤٩
٦٦	قال تعالى : « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين. »	يونس	١٠
٦٧	قال تعالى : « منه آيات محكمات هي أم الكتاب وأخر متشابهات. »	آل عمران	٧
٦٨	قال تعالى : « تلك آيات الكتاب الحكيم. »	يونس	١
٦٩	قال تعالى : « كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله. »	الزمر	٢٣
٧٠	قال تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. »	النساء	٨٢
٧١	قال تعالى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين. »	آل عمران	١٤٢
٧٢	قال تعالى : « خلق الانسان هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً. »	المعارج	١٩، ٢٠
٧٣	قال تعالى : « وهو بكل شيء عليم. »	البقرة	٢٩
٧٤	قال تعالى : « الله خالق كل شيء. »	الأنعام	١٠٢
٧٥	قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا. »	محمد	١٩
٧٦	قال تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة. »	البقرة	٦٧
٧٧	قال تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط. »	النساء	٤٣
٧٨	قال تعالى : « كمثل الشيطان إذ قال للانسان أكفر. »	الحشر	١٦
٧٩	قال تعالى : « مرج البحرين يلتقيان. »	الرحمن	١٩
٨٠	قال تعالى : « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان. »	الرحمن	٢٢

عدد مسلسل	الآيــــة	السورة	رقم الآية
٨١	قال تعالى : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية. »	المدثر	٣٠
٨٢	قال تعالى : « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه. »	آل عمران	٧
٨٣	قال تعالى : « عليها تسعة عشر. »	المدثر	٣٠
٨٤	قال تعالى : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية. »	الحاقة	١٧
٨٥	قال تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا. »	الأنعام	١٥١
٨٦	قال تعالى : « إن ا لله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها. »	البقرة	٢٦
٨٧	قال تعالى : « مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري. »	النور	٣٥
٨٨	قال تعالى : « والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء. »	البقرة	٢٢٨
٨٩	قال تعالى : « ثم إن علينا بيانه. »	القيامة	٣٨٥
٩٠	قال تعالى : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا. »	الأسراء	١٦
٩١	قال تعالى : « قل إن الله لا يأمر بالفحشاء. »	الأعراف	٢٨
٩٢	قال تعالى : « نسوا الله فنسيهم. »	التوبة	٦٧
٩٣	قال تعالى : « وما كان ربك نسيا. »	مريم	٦٤
٩٤	قال تعالى : « لا يضل ربي ولا ينسى. »	طه	٥٢
٩٥	قال تعالى : « الرحمن على العرش استوى. »	طه	٥
٩٦	قال تعالى : « بل يداه مبسوطتان. »	المائدة	٦٤

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
٩٧	قال تعالى : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. »	الشورى	١١
٩٨	قال تعالى : « كل نفس ذائقة الموت. »	آل عمران	١٨٥
٩٩	قال تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه. »	القصص	٨٨
١٠٠	قال تعالى : « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه. »	الأنعام	٣٨
١٠١	قال تعالى : « وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت. »	التكوير	٩
١٠٢	قال تعالى : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما علمتم. »	التغابن	٧
١٠٣	قال تعالى : « قل الروح من أمر ربي. »	الأسراء	٨٥
١٠٤	قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم. »	الأسراء	٣٦
١٠٥	قال تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. »	الرعد	٣٩
١٠٦	قال تعالى : « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها. »	العنكبوت	٦٠
١٠٧	قال تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها. »	هود	٦
١٠٨	قال تعالى : « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب. »	غافر	٤٦
١٠٩	قال تعالى : « سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم. »	التوبة	١٠١
١١٠	قال تعالى : « ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين. »	غافر	١١
١١١	قال تعالى : « يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا. »	يس	٥٢
١١٢	قال تعالى : « يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة. »	الروم	٥٥

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
١١٣	قال تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى. ﴾	الدخان	٥٦
١١٤	قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. ﴾	الشورى	١١
١١٥	قال تعالى : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون. ﴾	يس	٦٥
١١٦	قال تعالى : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما علمتم. ﴾	التغابن	٧
١١٧	قال تعالى : ﴿ وقفوهم انهم مسؤولون. ﴾	الصافات	٢٤
١١٨	قال تعالى : ﴿ أعدت للكافرين. ﴾	البقرة	٢٤
١١٩	قال تعالى : ﴿ ونفخ في الصور. ﴾	الكهف	٩٩
١٢٠	قال تعالى : ﴿ وسيرت الجبال. ﴾	النبأ	٢٠
١٢١	قال تعالى : ﴿ أكلها دائم وظلها. ﴾	الرعد	٣٥
١٢٢	قال تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه. ﴾	القصص	٨٨
١٢٣	قال تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام. ﴾	الرحمن	٢٧
١٢٤	قال تعالى : ﴿ وجنة عرضها السموات والأرض. ﴾	آل عمران	١٢٣
١٢٥	قال تعالى : ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه. ﴾	الحاقة	٢٥
١٢٦	قال تعالى : ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً. ﴾	الأسراء	١٣
١٢٧	قال تعالى : ﴿ وإذا الصحف نشرت. ﴾	التكوير	١٠
١٢٨	قال تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة. ﴾	الأنبياء	٤٧

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
١٢٩	قال تعالى : « فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون. »	المؤمنون	١٠٢
١٣٠	قال تعالى : « والوزن يومئذ الحق. »	الأعراف	٨
١٣١	قال تعالى : « فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً. »	الكهف	١٠٥
١٣٢	قال تعالى : « أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم. »	الملك	٢٢
١٣٣	قال تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى. »	الأنبياء	٢٨
١٣٤	قال تعالى : « واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة. »	البقرة	٤٨
١٣٥	قال تعالى : « فما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع. »	غافر	١٨
١٣٦	قال تعالى : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. »	الزمر	٥٣
١٣٧	قال تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً. »	الأسراء	٧٩
١٣٨	قال تعالى : « ولسوف يعطيك ربك فترضى. »	الضحى	٥
١٣٩	قال تعالى : « وللآخرة خير لك من الأولى. »	الضحى	٤
١٤٠	قال تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين. »	الشعراء	٢١٤
١٤١	قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً. »	الجن	٢٣
١٤٢	قال تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. »	البقرة	٨١
١٤٣	قال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها. »	النساء	٩٣

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
١٤٤	قال تعالى : « إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين، وما هم عنها بغائبين. »	الانفطار	١٤
١٤٥	قال تعالى : « أولئك هم الكفرة الفجرة. »	عيسى	٤٢
١٤٦	قال تعالى : « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون. »	الجاثية	٢١
١٤٧	قال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب. »	الفرقان	٦٨
١٤٨	قال تعالى : « ومن يعصى الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً. »	الجن	٢٣
١٤٩	قال تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. »	النساء	٤٨
١٥٠	قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشاً ومقتاً وساء سبيلاً. »	النساء	١٠
١٥١	قال تعالى : « فأنذرتكم ناراً تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى. »	الليل	١٤ــ١٦
١٥٢	قال تعالى : « إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى. »	طه	٤٨
١٥٣	قال تعالى : « فاتقوا النار التي وقودها النار والحجارة أعدت للكافرين. »	البقرة	٢٤
١٥٤	قال تعالى : « لابثين فيها أحقاباً. »	النبأ	٢٣

عدد مسلسل	الآيــة	السورة	رقم الآية
١٥٥	قال تعالى : ﴿ إنهم كانوا لا يرجون حساباً وكذبوا بآياتنا كذابا. ﴾	النبأ	٢٧
١٥٦	قال تعالى : ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. ﴾	الزلزلة	٧، ٨
١٥٧	قال تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها. ﴾	الأنعام	١٦٠
١٥٨	قال تعالى : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد. ﴾	فصلت	٤٦
١٥٩	قال تعالى : ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم. ﴾	آل عمران	١٩٥
١٦٠	قال تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون. ﴾	القصص	٨٤
١٦١	قال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا. ﴾	الزمر	٥٣
١٦٢	قال تعالى : ﴿ ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم. ﴾	الأحزاب	٢٤
١٦٣	قال تعالى : ﴿ وقالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق. ﴾	المائدة	١٨
١٦٤	قال تعالى : ﴿ وأما الذين شقوا ففي النار خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك. ﴾	هود	١٠٧
١٦٥	قال تعالى : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم. ﴾	التوبة	١٠٢
١٦٦	قال تعالى : ﴿ قل الله أذن لكم أم على الله تفترون. ﴾	يونس	٥٩
١٦٧	قال تعالى : ﴿ من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل. ﴾	الزمر	١٦
١٦٨	قال تعالى : ﴿ وإن عليك لعنتي الى يوم الدين. ﴾	ص	٧٨

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
١٦٩	قال تعالى : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد. »	ق	٣٠
١٧٠	قال تعالى : « لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين. »	ص	٨٥
١٧١	قال تعالى : « وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً. »	مريم	٧١ــ٧٢
	قال تعالى : « ويقول الانسان أإذا ما مت لسوف أخرج حياً أو لا يذكر الانسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثياً. »	مريم	٦٦ــ٧٠
١٧٢	قال تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها. »	الأنبياء	١٠١
١٧٣	قال تعالى : « لا يحزنهم الفزع الأكبر. »	الأنبياء	١٠٣
١٧٤	قال تعالى : « وهم من فزع يومئذ آمنون. »	النمل	٨٩
١٧٥	قال تعالى : « فريق في الجنة وفريق في السعير. »	الشورى	٧
١٧٦	قال تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه. »	القصص	٨٨
١٧٧	قال تعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. »	البقرة	١٣٤
١٧٨	قال تعالى : « وأنه هو أضحك وأبكى. »	النجم	٤٣
١٧٩	قال تعالى : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم. »	البقرة	١٣٤
١٨٠	قال تعالى : « أولئك لهم نصيب مما كسبوا. »	البقرة	٢٠٢
١٨١	قال تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم. »	البقرة	٧٩

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
١٨٢	قال تعالى : « ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. »	الأنفال	٥٣
١٨٣	قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. »	الأنعام	١٦٠
١٨٤	قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم. »	الجن	٢٣
١٨٥	قال تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت. »	الملك	٣
١٨٦	قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. »	النساء	٨٢
١٨٧	قال تعالى : « الذي أحسن كل شيء خلقه. »	السجدة	٧
١٨٨	قال تعالى : « وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون. »	النحل	٣٣
١٨٩	قال تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. »	الكهف	٢٩
١٩٠	قال تعالى : « ربنا ظلمنا أنفسنا. »	الأعراف	٢٣
١٩١	قال تعالى : « لو أن لي كرة فأكون من المحسنين. »	الزمر	٥٨
١٩٢	قال تعالى : « الله خالق كل شيء. »	الرعد	١٦
١٩٣	قال تعالى : « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض. »	فاطر	٣
١٩٤	قال تعالى : « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى	الأنفال	١٧
١٩٥	قال تعالى : « فعال لما يريد. »	البروج	١٦
١٩٦	قال تعالى : « فتبارك الله أحسن الخالقين. »	المؤمنون	١٤
١٩٧	قال تعالى : « اذًا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض. »	المؤمنون	٩١
١٩٨	قال تعالى : « وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير. »	المائدة	١١

عدد مسلسل	الآيــة	السورة	رقم الآية
١٩٩	قال تعالى : « لو كان فيهما آله إلا الله لفسدتا. »	الأنبياء	٢٢
٢٠٠	قال تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين ناراً. »	الكهف	٢٩
٢٠١	قال تعالى : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. »	الأنبياء	٢٣
٢٠٢	قال تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا. »	الحجرات	١٤
٢٠٣	قال تعالى : « ليبلوكم أيكم أحسن عملاً. »	هود	٧
٢٠٤	قال تعالى : « وأنه هو أضحك وأبكى وأنه هو أمات وأحيا. »	النجم	٤٣
٢٠٥	قال تعالى : « اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون. »	يس	٦٤
٢٠٦	قال تعالى : « ذلك بما قدمت أيديكم. »	آل عمران	١٨٢
٢٠٧	قال تعالى : « إنك لن تستطيع معي صبراً. »	الكهف	٦٧، ٧٢
٢٠٨	قال تعالى : « أنظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً. »	الأسراء	٤٨
٢٠٩	قال تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. »	البينة	٥
٢١٠	قال تعالى : « إن الدين عند الله الاسلام. »	آل عمران	١٩
	قال تعالى : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين. »	الذاريات	٣٦
٢١١	قال تعالى : « أولئك كتب في قلوبهم الايمان. »	المجادلة	٢٢
٢١٢	قال تعالى : « ولما يدخل الايمان في قلوبكم. »	الحجرات	١٤
٢١٣	قال تعالى : « وقلبه مطمئن بالايمان. »	النحل	١٠٦

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
٢١٤	قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم. ﴾	الحجرات	
٢١٥	قال تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم. ﴾	الأنعام	٨٢
٢١٦	قال تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما. ﴾	الأحزاب	٥٦
٢١٧	قال تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. ﴾	البقرة	١٤٦
٢١٨	قال تعالى : ﴿ ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. ﴾	الفتح	٢
٢١٩	قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. ﴾	الأحزاب	٥٦
٢٢٠	قال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات. ﴾	محمد	١٩
٢٢١	قال تعالى : ﴿ فبايعهن واستغفر لهن الله. ﴾	الممتحنة	١٢
٢٢٢	قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. ﴾	الأنفال	٧٢ـــ٧٣
٢٢٣	قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم أنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً. ﴾	الممتحنة	٦
٢٢٤	قال تعالى : ﴿ ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد. ﴾	الحديد	٢٤
٢٢٥	قال تعالى : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين. ﴾	آل عمران	٩٧
٢٢٦	قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله. ﴾	المجادلة	٢٢

عدد مسلسل	الآيــــة	السورة	رقم الآية
٢٢٧	قال تعالى : ﴿ وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى. ﴾	القصص	٢٠
٢٢٨	قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءت المؤمنات مهاجرات فبايعهن واستغفر لهن الله. ﴾	الممتحنة	١٢
٢٢٩	قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم. ﴾	الأسراء	٣٦
٢٣٠	قال تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم. ﴾	المائدة	٥١
٢٣١	قال تعالى : ﴿ قل فلما تقبلون أنبياء الله من قبل. ﴾	البقرة	٩١
٢٣٢	قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم. ﴾	الأسراء	٣٦
٢٣٣	قال تعالى : ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر. ﴾	الطلاق	٤
٢٣٤	قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهدات بالله إنه من الصادقين. ﴾	النور	٦
٢٣٥	قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات. ﴾	هود	١١٤
٢٣٦	قال تعالى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الاثـم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة. ﴾	النجم	٣٢
٢٣٧	قال تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم. ﴾	النساء	٣١
٢٣٨	قال تعالى : ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون. ﴾	آل عمران	١٣٥
٢٣٩	قال تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر. ﴾	الزمر	٧
٢٤٠	قال تعالى : ﴿ ما منعك أن تسجد إذ أمرتك. ﴾	الأعراف	١٢
٢٤١	قال تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً. ﴾	النساء	٣١

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
٢٤٢	قال تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً. »	الحجرات	١٢
٢٤٣	قال تعالى : « فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون. »	النور	١٣
٢٤٤	قال تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً. »	النور	٤
٢٤٥	قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً. »	الأحزاب	٣٦
٢٤٦	قال تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم. »	النساء	٣١
٢٤٧	قال تعالى : « وإن اطعتموهم إنكم لمشركون. »	الأنعام	١٢١
٢٤٨	قال تعالى : « يا ليتني لم أوت كتابيه، ولم أدر ما حسابيه. »	الحاقة	٢٥
٢٤٩	قال تعالى : « إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. »	الحاقة	٣٣
٢٥٠	قال تعالى : « الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة كافرون. »	الأعراف	٤٥
٢٥١	قال تعالى : « ربنا ظلمنا أنفسنا. »	الأعراف	٢٣
٢٥٢	قال تعالى : « اني ظلمت نفسي. »	القصص	١٦
٢٥٣	قال تعالى : « اني كنت من الظالمين. »	الأنبياء	٨٧
٢٥٤	قال تعالى : « وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار التي كنتم به تكذبون. »	السجدة	٢٠
٢٥٥	قال تعالى : « يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر. »	المدثر	٤٢

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
٢٥٦	قال تعالى : « وكنا نكذب بيوم الدين. »	المدثر	٤٦
٢٥٧	قال تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم. »	آل عمران	١٠٦
٢٥٨	قال تعالى : « إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. »	يوسف	٨٧
٢٥٩	قال تعالى : « إنك من تدخل النار فقد أخزيته. »	آل عمران	١٩٢
٢٦٠	قال تعالى : « وسيق الذين كفروا. »	الزمر	٧١
٢٦١	قال تعالى : « وسيق الذين اتقوا. »	الزمر	٧٣
٢٦٢	قال تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار. »	النساء	١٤٥
٢٦٣	قال تعالى : « إنما المشركون نحس. »	التوبة	٢٧
٢٦٤	قال تعالى : « حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون. »	التوبة	٢٩
٢٦٥	قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. »	الأنفال	٣٩
٢٦٦	قال تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. »	المائدة	٥
٢٦٧	قال تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم. »	البقرة	٢٣١
٢٦٨	قال تعالى : « فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. »	الممتحنة	١٠
٢٦٩	قال تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن	الأنفال	٤١

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
	لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ﴾		
٢٧٠	قال تعالى : ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين. ﴾	البقرة	٢١٥
٢٧١	قال تعالى : ﴿ وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. ﴾	النور	٣١
٢٧٢	قال تعالى : ﴿ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم. ﴾	آل عمران	١٣٥
٢٧٣	قال تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. ﴾	النساء	١٧
٢٧٤	قال تعالى : ﴿ فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون. ﴾	النور	١٢
٢٧٥	قال تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون. ﴾	يونس	٥٨
٢٧٦	قال تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق. ﴾	الأعراف	١٤٦
٢٧٧	قال تعالى : ﴿ واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد. ﴾	ابراهيم	١٥
٢٧٨	قال تعالى : ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار. ﴾	غافر	٣٥
٢٧٩	قال تعالى : ﴿ انه لا يحب المستكبرين. ﴾	النحل	٢٣
٢٨٠	قال تعالى : ﴿ ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين. ﴾	غافر	٦٠
٢٨١	قال تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون. ﴾	فصلت	٢٦

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
٢٨٢	قال تعالى : « واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد. »	البقرة	٢٠٦
٢٨٣	قال تعالى : « قتل الانسان ما أكفره من أن شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره. »	عيسى	١٧ــ٢٢
٢٨٤	قال تعالى : « هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً. »	الدهر	١
٢٨٥	قال تعالى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. »	النساء	٥٤
٢٨٦	قال تعالى : « ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء. »	النساء	٨٩
٢٨٧	قال تعالى : « ان تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها. »	آل عمران	١٢٠
٢٨٨	قال تعالى : « والذين هم يراءون ويمنعون الماعون. »	الماعون	٦ــ٧
٢٨٩	قال تعالى : « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً. »	الكهف	١١٠
٢٩٠	قال تعالى : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم. »	الحج	٢٥
٢٩١	قال تعالى : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً. »	الأسراء	٣٦
٢٩٢	قال تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن. »	النساء	١٨
٢٩٣	قال تعالى : « فلما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين. »	يونس	٩٠ــ٩١
٢٩٤	قال تعالى : « حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب	المؤمنون	٩٩

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
	ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها. »		
٢٩٥	قال تعالى : « فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا. »	غافر	٨٥
٢٩٦	قال تعالى : « آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو اسرائيل. »	يونس	٩٠
٢٩٧	قال تعالى : « سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون. »	غافر	٨٥
٢٩٨	قال تعالى : « فأوردهم النار وبئس الورد المورود. »	هود	٩٨
٢٩٩	قال تعالى : « ادخلوا آل فرعون أشد العذاب. »	غافر	٤٦
٣٠٠	قال تعالى : « أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء. »	النمل	٦٢
٣٠١	قال تعالى : « فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا. »	غافر	٨٥
٣٠٢	قال تعالى : « فأخذه الله نكال الآخرة والأولى. »	النازعات	٢٥
٣٠٣	قال تعالى : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً. »	الأنعام	١٥٨
٣٠٤	قال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها. »	النساء	٩٣
٣٠٥	قال تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم. »	آل عمران	٧٧
٣٠٦	قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. »	البقرة	١٨٥

عدد مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
٣٠٧	قال تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقين. »	المائدة	٢٧
٣٠٨	قال تعالى : « فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات. »	الفرقان	٧٠
٣٠٩	قال تعالى : « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة. »	البقرة	٢١٧
٣١٠	قال تعالى : « ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون. »	الأنعام	٨٨
٣١١	قال تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. »	المائدة	٥
٣١٢	قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون. »	الحجرات	٢
٣١٣	قال تعالى : « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. »	الأنفال	٣٦
٣١٤	قال تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. »	النساء	١٤١
٣١٥	قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج. »	الحج	٧٨
٣١٦	قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. »	البقرة	١٨٥
٣١٧	قال تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. »	البقرة	١٤٦
٣١٨	قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. »	البقرة	١٩٥
٣١٩	قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. »	البقرة	٧٨
٣٢٠	قال تعالى : « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له. »	المائدة	٤٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

عدد مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٣٢	قال رسول الله ﷺ : « حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط أي كفاني. »	١٥٩
٣٣	قال رسول الله ﷺ لعبادة بن الصامت : « إنك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله تعالى. قال : يا رسول الله وكيف لي أن أعلم بخير القدر وشره؟ قال : تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فإن مت على غير ذلك دخلت النار. »	١٦٨
٣٤	قال رسول الله ﷺ : « الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره. »	١٦٨ ـ ١٦٩
٣٥	قال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء والرضى بما لا يجب. »	١٧٠
٣٦	قال رسول الله ﷺ : « إذا ذكر القضاء فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا. »	
٣٧	في الحديث القدسي : « القدر سري ولا ينبغي لأحد أن يطلع على سري. »	١٧٠
٣٨	قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية. »	١٧٠
٣٩	قال رسول الله ﷺ : « المرجئة يهود هذه الأمة، والقدرية مجوسها. »	١٧٠ ـ ١٧١
٤٠	قال رسول الله ﷺ : « لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً قبلي. »	١٧١
٤١	قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. »	١٩٨
٤٢	قال رسول الله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له. »	١٩٨

رقم الصفحة	الحديث	عدد مسلسل
١٩٩	قال رسول الله ﷺ : « اللهم ثبت قلبي على دينك. »	٤٣
١٩٩	قال رسول الله ﷺ لاسامة بن زيد : « هلا شققت عن قلبه. »	٤٤
٢٠١	قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. »	٤٥
٢٠٦	قال رسول الله ﷺ : « النساء ناقصات عقل ودين. »	٤٦
٢٢٣	قال رسول الله ﷺ : « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك. »	٤٧
٢٢٣	قال رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. »	٤٨
٢٣٧	قال رسول الله ﷺ : « أذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس شره. »	٤٩
٢٣٧	قال رسول الله ﷺ : « ما لكم وللمنافق قولوا فيه ما فيه. »	٥٠
٢٤١	قال رسول الله ﷺ : « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له. »	٥١
٢٤٣	قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً. »	٥٢
٢٤٨	قال رسول الله ﷺ : « وأمر أشكل عليك فقف عنه. » وفي رواية « فكله الى الله. »	٥٣
٢٥٧	قال رسول الله ﷺ : « من أحب قوماً فهو منهم. »	٥٤
٢٥٨	قال رسول الله ﷺ : « وأمر أشكل عليك فقف عنه. »	٥٥
٢٥٨	قال رسول الله ﷺ : « المؤمن وقاف والمنافق وثاب. »	٥٦
٢٦٤	قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما. »	٥٧
٢٧٤	قال رسول الله ﷺ : « هلك المصرون. »	٥٨
٢٧٩	قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب مرّ على أنفه فأطاره. »	٥٩
٢٨٧	قال رسول الله ﷺ : « هل تدرون ما الغيبة...؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكرهه قيل أرأيت ان	٦٠

عدد مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١٠٥	قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به. »	٣٩٨
١٠٦	قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. »	٣٩٨
١٠٧	قال رسول الله ﷺ : « أفضل العبادات أحمزها » أي أشقها.	٤٠١
١٠٨	قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله. »	٤٠٧
١٠٩	قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله. »	٤٠٨
١١٠	قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً. »	٤٠٨
١١١	قال رسول الله ﷺ : « لا بأس عليك لك ما نويت. »	٤٠٩

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

« الابن »

الكنى

فهرس الملل والنحل والفرق والمذاهب

فهرس الأشعار

فهرس موضوعات الجزء الثاني

البيـــان	رقم الصفحة

البيـــان	رقم الصفحة

الفهارس

طبع بمطابع النهضة
سلطنة عمان، تلفون: ٥٦٣١٠٤